الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق تخصص قانون أعمال

بعنوان

الأحكام القانونية للمخدرات في التشريع الجنائي

إعداد الطالبين

- خماج نبيل
- علواش إلياس

تحت إشراف الدكتور

فرشة كمال

لجنة المناقشة

01- الأستاذة صليحة بوجادي.....أستاذ مساعد "ب" رئيساً.

02- الأستاذ كمال فرشة.....أستاذ محاضر "أ" مشرفاً.

03- الأستاذ محمد خضري.....أستاذ محاضر "أ" ممتحناً.

السنة الجامعية: 2020/2019

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللّٰهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ..."

صَدَقَ اللّٰهُ العَظِيم

سورة التوبة الآية: 105

كلمة شكر وتقدير

نشكر أولاً الله سبحانه وتعالى الذي أمدنا بالصبر والثقة وذلل الصعوبات أمامنا وأعالنا على إنجاز هذه المذكرة, والحمد لله الذي أنار دربنا بالعلم والمعرفة وأعاننا على أداء واجبنا, ووفقنا في أداء عملنا هذا حتى أتممنا هذا العمل المتواضع.

كما نتوجه بالشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على انجاز عملنا ووقف بجانبنا في مواجهة الصعوبات والعراقيل .

ثم نتقدم بأسمى عبارات التقدير والاحترام بخالص الشكر والامتنان إلى الأستاذ المشرف الدكتور فرشة كمال على ما قدمه من نصائح وإرشادات قيّمة ومساعدته في انجاز هذا العمل المتواضع فجزاه الله خيرا

كما نتقدم بخالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول هذه المذكرة وتقييمها

كما أن الواجب يملي علينا الاعتراف بالفضل لجميع الأساتذة الذين كان لنا شرف نهل العلم على أيديهم, ونخص الجزيل كل الأساتذة المدرسين, وموظفي وعمال ومهنيي كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة البشير الإبراهيمي وإلى كامل الزملاء في الدراسة.

إلى كل هؤلاء فائق الشكر والتقدير

إهـــداء

إلى اعز ما في هذا الوجود بعد المولى عز وجل, ورسوله صلى الله عليه وسلم, الوالدين الغاليين الذين سهروا على تعليمنا وتربيتنا, إلى من وقفت بجانبي وكانت سند لي طيلة المشوار الجامعي زوجتي, إلى أعز ما أملك قرة عيني أولادي مريم, محمد أمين وعبد الرؤوف, إلى كامل العائلة, الإخوة والأخوات, إلى زميلي في إنجاز هذه المذكرة خماج نبيل, والى جميع الأصدقاء والزملاء في العمل أهدي هذا العمل المتواضع.

إلياس علواش

إهـــداء

- إلى القلب النابض والشمعة المنيرة ... الأم الحنون.
- إلى من أفنى عمره من أجلنا ..... الوالد الكريم.
- إلى شريكة حياتي وأنسي .....الزوجة الكريمة.
- إلى قرة عيني أبنائي..... أسماء وعلاء.
- إلى جميع الأخوات والإخوة لهم النجاح الدائم في الدراسة يا رب.
- إلى كل زملاء الدراسة والمهنة.
- إلى كل صديق جمعت بيننا لحظة فرح.
- إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع على رأسهم الأستاذ المشرف الدكتور فرشة كمال.

لكل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع...

نبيـل خمـاج

إهداء خاص

نهدي هذا العمل المتواضع إلى فقيدة كلية الحقوق والعلوم السياسية

إلى روح زميلتنا في الدراسة الطالبة المرحومة **بن تومي سميلة**

التي شاءت الأقدار أن ترحل عنا وتنتقل إلى جوار ربها قبل تخرجها.

نسأل الله العلي القدير أن يجعل مثواها الجنة ويجمعها مع الأنبياء والشهداء والصالحين

مقدمـــة

مما لا شك فيه أن الهاجس الأكبر الذي أصبح يميز ويسطر على العـــالم اليـــوم هـــو انتشار الإجرام بكل أنواعه, وهي الظاهرة التي ارتبطت بالإنسان منذ وجـــوده, مـــع اختلافها من مجتمع إلى آخر.

فالبرعم من التقدم الهائل الذي وصلت إليه البشرية في مجال مكافحة الجريمة, إلاّ أن هذه الأخيرة تعرف هي الأخرى تطورا مستمرا, متخذةً في ذلك عـــدة أشـــكال كمـــا تستعمل مختلف الوسائل في ارتكابها, أين أصبحت تشكل تحديٍ حقيقيٍ للعالم.

ومن أبرز هذه التحديات التي تواجه المجتمع الدولي بما فيها الجزائر هـــو استشـــراء ظاهرة المخدرات, إنتاجاً واستهلاكاً واتجاراً وتهريباً, مما جعلها تشكل إمبراطوريـــة أخطبوطية تمتد خارج حدود الدول, حيث تعتبر المخدرات من بين أكثر الظواهر التي تشكل خطرا كبيرا, يهدد كيان المجتمعات ويؤدي إلى انهيارها, فمشـــكلة المخـــدرات أصبحت تشغل حيزاً كبيراً وتطرح انشغالات عدة, نظراً لتزايد هذه الظاهرة وتطورها بشكل سريع, خاصة بمساسها بفئة الشباب, أين أصبح الإدمان يسبب مشـــاكل أمنيـــة وصحية واقتصادية واجتماعية تجتاح معظم دول العالم, حيث بلغ الإنتاج العالمي مـــن المخدرات معدلات قياسية, كما أخذت العصابات تزداد قوة وتنظيما وامتدت أنشـــطها خارج الحدود حتى أصبحت جرائم المخدرات بلا وطن, كما شهدت السنوات الأخيرة استخدام مؤثرات عقلية جديدة لا تخضع للرقابة الدولية, مما جعل بعض المختصـــين يقرّون أنه إذا كانت الحروب العالمية والحرب الباردة أهم ما ميّز القرن الماضي, فإن **الصراع ضد جرائم المخدرات** سيكون من أهم القضايا التي ســـتميّز أجنـــدة القـــرن الحالي.

وبالعودة إلى تاريخ المخدرات يشير جل الباحثين إلى أن وجود واستعمال المخـــدرات ذات الأصل النباتي ضارب في التاريخ, وقديم قدم المجتمعات الإنسانية, وأن تعـــاطي المخدرات لدى البشر شائع ويعود إلى العصور القديمة حتى في عصـــور مـــا قبـــل التاريخ, كما أظهرت ذلك الاكتشافات الأثرية المختلفة[1].

[1] - jean-Georges Roman, Paul Dirick, la drogue, le toxicomane et la société, édition liège, 2003, Belgique, p 13

حيث شاع استخدامها في العديد من الحضارات كالصين واليونان والرومان والعـــراق والفرس ومصر والهند, واستعملها الهنود الحمر الســـكان الأصـــليون فـــي أمريكـــا الجنوبية, وذلك كعلاج بعض الأمراض كالروماتيزم والملاريـــا والنقـــرس وتســـكين الآلام, أو جلب الفرح والسعادة, أو بربطه بالطقوس الدينية والمعتقدات خاصة التـــي تقوم على التفكير السحري والأرواح, اعتقاداً منها أن تعاطي المخدرات يســـهل لهـــا عملية الاتصال بعالم الأرواح أو بالقوى الغيبية, أو الارتقاء إلى الإنسانية الرفيعة[1].

وبعد ذلك عرف الأفيون انتشاراً واسعاً في قارة آسيا وتحديداً في الصين عن طريـــق الرحالات الاستكشافية وكذا عن طريق المعاملات التجارية, وقد اندلعت حـــرب بـــين الصين وانجلترا بين عام 1839 و1842 عرفت "بحـــرب الأفيـــون" كانـــت بســـبب الانتشار الكبير لمادة الأفيون في الأسواق الصينية ومحاولة الصين التصدي لها[2].

أما بالنسبة لمعرفة الإنسان الجزائري للمخدرات فهي تعود إلى فترة ما قبل الاحـــتلال الفرنسي, أي قبل 05 جويلية 1830, وقد اعتمدت هذه الدراسة على رواية للرحالـــة "هايزيش فون مالستان" التي تحمل عنوان "مدخنو الحشيش في مدينة الجزائر", وقـــد تعرض فيها إلى طبيعة تعاطي الحشيش والمسكرات بين الجزائريين وأسبابها في تلك الفترة, فلاحظ أن المتعاطين كانوا يســـتعملون "الـــــــــــعرق" كمشـــروب مفضـــل للاسكار.

ثم أصبحوا يفضلون "الإبسنت[3] منذ أن أدخله الفرنسيون عند احتلالهم للجزائر, وهـــذا يؤكد العلاقة الوطيدة بين الاستعمار والمخدرات.

وحسب الرحالة فإن الحشيش لم يكن ممنوعا من الناحية القانونية, فقد كان الجزائريون يتعاطونه في المقاهي, إلاّ أن انتشاره زاد بشكل كبير في فترة الاحتلال الفرنسي نظراً للمشاكل التي يعانى منها الجزائريون لاسيما أرباب الأسر[1].

---

[1]– فاطمة العرفي, ليلى إبراهيم العدواني, جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع, دار الهدى, عـــين مليلة–الجزائر، 2010, ص 11.

[2]– حاج شريف فوزية, مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية, أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في الحقوق, تخصص القانون الدولي الجنائي, جامعة مستغانم, عبد الحميد بن بـــاديس, كليـــة الحقوق والعلوم السياسية, السنة الجامعية, 2018–2019, ص ص 13،14.

[3]– الإبسنت" مشروب يجمع بين الحلاوة والمرارة ويميل إلى الخضرة ويسبب سكرا فضيعا إذا ما تم تناوله خالصا دون مزجه بالماء.

غير أن تجارة المخدرات لم تلفت انتباه المجتمع الدولي إلاّ في مطلع القرن العشـــرين حيث تنبه الأطباء والعلماء إلى خطـــورة المخـــدرات وضـــررها, فنـــادوا بمنعهـــا ومحاربتها, وعقدت الدول الأوربية من أجل ذلك مؤتمراً دوليا رسمياً, تمخض عنـــه أول قرار دولي يصدر علنا في أوربا لمنع تدخين الأفيون, وقّعـــت عليـــه تســـع دول أوربية وكان ذلك في سنة 1909, ثم عقدت اتفاقية "لاهاي" لمنع تدخين الأفيون عـــام 1912, كما صدر في الولايات المتحدة قانون "هاريسون" الذي جرم بيع واســـتعمال الكوكايين والأفيون ومشتقاته إلاّ بموجب وصفة طبية وكان هذا عام 1914, ثم توالت الاتفاقية والمعاهدات والقوانين التي تمنع استعمال المخدرات والاتجار بهـــا, وأهمهـــا الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961[2].

ولا زالت اليوم مشكلة المخدرات تثير القلق وفقا للتقارير الواردة عنها, وكذا تطـــور أسواق المواد المخدرة بوتيرة سريعة, كما تؤكد الدراسات العالمية أن مشكلة تعـــاطي المخدرات في ازدياد بالرغم من الجهود الدولية لمكافحتها, وأن الـــدور الأهـــم فـــي محاربة هذه الظاهرة ينطلق من وضع قواعد صارمة تحكم جرائم المخدرات والاتجار فيها وتنظيم التعامل الشرعي في هذه المواد المخدرة, وأما على الصعيد المحلي فـــإن جرائم المخدرات لم تعد شكلاً من أشكال الإجرام البسيط يمارسه بعض الأفـــراد بـــل أصبحت الدولة تواجه اليوم عصابات محلية ودولية, تسعى بكل مـــا لهـــا مـــن قـــوة وإمكانيات لزراعة وتهريب مختلف أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية.

ومن هذا المنطلق بادر المشرع الجزائري إلى وضع القانون الجديد 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والتجار غير المشـــروعين بها، أورد فيه القواعد التي تنظم التعامل الشرعي بالمواد المخدرة, كما حـــدد جـــرائم المخدرات والعقوبات المقررة على مخالفي هذه النصوص, وذلك تماشيا مع السياســـة الجنائية الحديثة التي تؤكد على ضرورة إتباع تدابير وقائية وعلاجيـــة تقـــوم علـــى مجموعة من الآليات القانونية ذات الطبيعة الرقابية المنظمة لكيفيات التعامل المشروع في المخدرات والمكافحة لكافة صور جرائم المخدرات غير المشروعة مهمـــا كانـــت صفتها, والتي تساعد على إيجاد ظروف حياة خالية من المواد المخدرة بالعمل علـــى

---

[1]- فاطمة... وليلى...، مرجع سابق, ص ص 14،15.

[2]- المرجع نفسه, ص11.

إزالة أسبابها وعللها, من خلال القضاء على العوامل المؤدية إليها, والتي تساهم في تكوين الشخصية الإجرامية, وقد تبنت معظم التشريعات الوطنية نفس التدابير الاحترازية باعتبارها أطراف في الاتفاقيات الدولية المكافحة جرائم المخدرات.

وفي الواقع فإن دراسة موضوع الأحكام القانونية للمخدرات في التشريع الجنائي ليس بالأمر الهين لكونه يثير مشكلة جديرة بالبحث تتعلق أساسا بانتشار أنواع جديدة من المخدرات والمؤثرات العقلية, الأمر الذي أدى إلى اتساع دائرة التعاطي والإدمان, ومن ثم فقد أضحى التخطيط العلمي الدقيق للتصدي لمشكلة المخدرات في جانب مكافحة الاتجار الغير المشروع بالمخدرات وجانب التوعية بأضرار المخدرات وأخطارها بالإضافة إلى علاج الإدمان عليها مطلباً ملحاً وضرورة حتمية.

ولفهم هذا الموضوع وتسليط الضوء عليه, كان لزاما علينا طرح مجموعة من التساؤلات ومحاولة الإجابة عليها.

إشكالية الدراسة: تتمثل الإشكالية التي يطرحها هذا البحث في: ما مدى إلمام القانون الجنائي بظاهرة المخدرات وقايةً وردعًا ؟.

وهذا التساؤل يدعونا لطرح تساؤلات فرعية تتمثل في:

- ماذا نعني بالمخدرات وما هي تصنيفاتها ؟
- ما هي المجهودات المبذولة في الجانب التشريعي على الصعيد الدول والداخلي للوقاية ومكافحة ظاهرة المخدرات ؟.
- كيف صنف المشرع الجزائري جرائم المخدرات ؟.
- ما هي الإجراءات والتدابير المتخذة من طرف المشرع الجزائري للوقاية ومكافحة وردع هذه الظاهرة ؟.

- منهج الدراسة المتبع: المنهج الذي اعتمدنا عليه في دراستنا لهذا الموضوع هو: المنهج التاريخي وذلك بغية منا تسليط الضوء على تاريخ معرفة الإنسان بالمخدرات والمؤثرات العقلية, كما اعتمدنا على المنهج الوصفي في وصف الإطار المفاهيمي لجرائم المخدرات والمصطلحات ذات الصلة لهذا الموضوع, وأخيرا اعتمدنا كذلك على المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بجرائم المخدرات, وما تتضمنه مختلف الصكوك القانونية التي تناولت موضوع المخدرات على ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري.

أهمية الموضوع: تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في أن جريمـــة المخـــدرات أضحت مشكلة العصر تعاني منها أغلب دول العالم سواء المتقدمة أو المتخلفة, أيـــن أصبحت مصدر قلق للمجتمع الدولي, لما تخلفه من أضرار على الفـــرد والمجتمـــع, وإبراز دور المشرع الجزائري في تجريم كل ما يتعلـــق بالاســـتعمال والاســـتهلاك والاتجار الغير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية, وذلك فـــي إطـــار السياســـة العقابية والعلاجية, من خلال بيان ما جاء به القانون 04-18 المتعلق بالوقايـــة مـــن المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والتجار غير المشروعين بها, والـــذي تميز عن غيره من القوانين وذلك من خلال فرضه عقوبات ردعية مشددة مع إعطاء فرص للعلاج ضمن التدابير العلاجية المنصوص عليها ، كمـــا أصـــبحت عائـــدات المخدرات من الضخامة بمكان وأضحت هذه الكتلة المالية غير المشروعة تتنقل بـــين الدول خارج الأطر القانونية بمخالفة التشريع الخاص بحركة روس الأموال من وإلى الخارج وتبييض هذه الأموال وخلق حسابات بنكية بدول الاســـتقبال بأســـماء وهميـــة بهدف شرعنة هذه العائدات وإعادة توظيفها ف الاستثمارات الدولية، وبالتالي ارتبطت المخدرات وعائداتها ارتبطاً وثيقا بجرائم المال والأعمال في مختلف الدول لذا وجـــب على الدول التفكير ملياً وبشكل جماعي في يجاد حل لها.

– **أهداف الدراسة:** إن الهدف من هذه الدراسة هو تسليط الضوء علـــى جملـــة مـــن المسائل كان أهمها بيان صور التعاون في مجال مكافحة جـــرائم المخـــدرات علـــى المستوى الدولي, وكذا توضيح مختلف الآليات الوطنية والدولية في مجـــال مكافحـــة جرائم المخدرات, وكذلك التطرق إلى مختلف القوانين الوطنية التي عالجـــت جـــرائم المخدرات.

– **أسباب اختيار الموضوع:** من الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع هـــو تنامي ظاهرة المخدرات, حيث أصبحت هاجسا يهدد مختلف شـــرائح المجتمـــع مـــن شباب ذكور وإناث وحتى الأطفال من مختلف الأعمار, وانتشارها داخل المؤسســـات التربوية كالمدارس والجامعات, وكذا الارتفـــاع الخطيـــر فـــي جـــرائم المخـــدرات, وارتباطها بجرائم أخرى اخطر, كالإرهاب الدولي والجريمة المنظمة وجرائم تبييض الأموال, وعجز الدولة في وضع حد لجرائم المخدرات رغم تشديد العقوبات المقـــررة

لمرتكبيها ، كما أن عائدات المخدرات وإعادة تدويرها وتبييضـــها وحركتهـــا تشـــكل جرائم مرتبطة بقانون الأعمال.

– **الدراسات السابقة:** على الرغم من أن هذا الموضوع تمت دراسته من قبل الباحثين إلاّ أنه ذو أهمية وخطورة بالغة جعلته دائما تحت الأنظـــار ســـواء بالنســـبة للدولـــة الجزائرية أو بالنسبة للعالم, فموضوع المخدرات محل بحث دائم ومتجدد.

ولقد اعتمدنا في بحثنا هذا على مراجع قانونية كثيرة منها الاتفاقيات الدولية والجهوية ومختلف القوانين والمراسم التنظيمية المحلية، وكذا الكتب القانونية والمجلات المختلفة وأطروحات متنوعة, وذلك من خلال تركيزنا على نشأة المخدرات والتعاريف الواردة لها، وكذا التصنيفات المختلفة ومنهجية المشرع الجزائري وخطته الذكية لمكافحة هذه الظاهرة.

أسباب اختيار الموضوع: لم يكن اختيارنا لموضوع هذه المذكرة اعتباطيا أو نتيجـــة مسار دراسي بقدر ما كان نتيجة خلفيات موضوعية وقناعات شخصية مهنية, تتجلـــى في الرغبة إلى معرفة كل ما تعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية ســـواء مـــن حيـــث نشأتها وكذا معرفة أنواعها وتصنيفاتها ومن حيث جرائمها وانتشارها محليا ودوليـــا, وكذا دق ناقوس الخطر من خلال التطرق إلى جملة من الأسباب أهمها:

– خطورة ظاهرة المخدرات على المجتمع الـــدولي ككـــل, نظـــرا لتأثيرهـــا علـــى اقتصاديات الدول ومساسها بالسلم والأمن الدوليين نتيجة ارتباطها بجرائم أخرى أكثر خطورة.

– ضرورة البحث في السياسة الجنائية التي تبناها المشرع الجزائري فـــي مكافحـــة جرائم المخدرات لمعرفة مدى نجاعتها.

– تنامي الكتلة المالية لعائدات المخدرات وحركتها وتبييضـــها وارتباطهـــا بالقـــانون الجنائي للأعمال.

– **صعوبات البحث:** لعل أهم الصعوبات التي واجهناها أثناء إعداد هذا البحـــث هـــو تشعب الموضوع في حد ذاته, أين حاولنا قدر المستطاع التطرق إلى مختلف جوانبـــه دون الإسهاب المستفيض ولا البتر المخل بفهم الموضوع ، بالإضافة إلى نقص فـــي المراجع المتخصصة في التشريع الجزائري, وكذا النقص في المراجـــع فـــي فتـــرة الإعداد لهذا البحث والتي تزامنت مع فترة الحجر المنزلي المطبق على البلاد نتيجـــة

تفشي وباء كورونا (covid-19) وما ترتب عنه من غلق للمكتبات سواء العامـــة أو الخاصة المتواجدة في إقليم الولاية أو خارجها.

- **تقسيم الموضوع:** وللإجابة على هذه التساؤلات المطروحة وفق المنهج المتبع قمنا بتقسيم موضوع بحثنا هذا إلى فصلين, الفصل الأول والذي يضم مبحثـــين رئيســـين, المبحث الأول تطرقنا فيه إلى ماهية المخدرات و من خلاله تطرقنـــا إلـــى تعريـــف المخدرات وكذا أنواع المخدرات وتقسيماتها والمبحث الثـــاني تناولنـــا فيـــه الجهـــود المبذولة على المستويين الوطني والدولي للمكافحة والوقاية من جريمـــة المخـــدرات وذلك بذكر مختلف الاتفاقيات والمواثيق الدولية في مكافحة جرائم المخدرات بالإضافة إلى القوانين والآليات الوطنية المسخرة لذلك.

وفي الفصل الثاني والذي يضم كذلك مبحثين رئيسيين, المبحـــث الأول تناولنـــا فيـــه تصنيف جرائم المخدرات وأركانها جنحاً وجنايات لاسيما إبراز الركن المادي منهـــا, والمبحث الثاني تطرقنا فيه إلى إجراءات المتابعة والتحقيـــق والمحاكمـــة والأحكـــام الجزائية والردع في جرائم المخدرات.

لننهي بحثنا بخاتمة عرضنا فيها أهم النتائج وكذا بعض التوصيات التي توصلنا إليها.

الفصل الأول: ماهية المخدرات

إن أي موضوع يكون موضع دراسة يستلزم بداية إزالة الغموض حوله من خلال التطرق إلى التعاريف المختلفة له, حتى نكون على دراية كافية بالمصطلحات ذات العلاقة المباشرة بالموضوع وهو ما تطرقنا إليه في دراستنا لموضوعنا هذا من خلال تعريف المخدرات والتعريف بالمواد المخدرة, وكذا ذكر أصناف وتقسيمات وأنواع المخدرات ومدى تأثيرها في جسم الإنسان, لأن ذلك سيساعدنا على فهم طبيعة هذه المواد وخصائصها, لأن مشكلة المخدرات ليست مقصورة على مادة واحدة أو نوع واحد, وإنما تتجاوز لتشمل أنواع مختلفة, بالإضافة إلى التطرق للوسائل القانونية المعتمدة محليا ودوليا من أجل الحد من انتشار وإساءة استعمال هذه المواد السامة.

المبحث الأول: مفهوم المخدرات

تشكل المخدرات والمؤثرات العقلية أهمية بالغة بالنظر لخطورتها وتأثيرها السريع على المتعاملين بها, لذلك وجب معرفة معانيها ومعرفة مختلف أنواعها.

حيث توجد الكثير من المحاولات ووجهات النظر بخصوص مفهوم المخدرات, هذه الظاهرة التي تقتحم ميادين عديدة بفضل التنظيمات الإجرامية التي تروج وتتاجر بها, ومنها تعددت تعريفات رجال القانون وتضافرت جهودهم للموصول إلى تعريف موحد, أين اختلف الفقهاء في وضع تعريف موحد لمصطلح المخدرات والمؤثرات العقلية, إذ يمكن القول أنه لا يوجد تعريف واضح وجامع حيث يختلف بإخلاف النظرة إليها.

المطلب الأول: تعريف المخدرات

إن مصطلح المخدرات يحض بأهمية بالغة لدى الدارسين والباحثين في جميع المجالات العلمية مثل المجال الطبي والاجتماعي والديني والقانوني...الخ ولقد تم إيراد تعريفات مختلفة للمخدرات وهي نابعة من اختلاف النظرة إليها وحسب اختصاص كل باحث ذلك ما دفعنا إلى تحديد مدلوله بنوع من التفصيل.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للمخدرات

هي من الفعل خدّر, وتعني الستر وهو ما يستر الجسم وأعضاءه ويسبب السكون والكسل[1].

[1]- حاج شريف فوزية, مرجع سابق, ص 18

ويقال جارية مخدرة إذا ألزمت الخدر, أي تستر به فلم يراها أحد, وخدرته المقاعد إذا قعد طويلا حتى خدرت رجلاه, وخدرت عظامه أي فترت, وخدر النهار إذا لم تتحرك فيه ريح ولم يوجد فيه روح[1]، ويعرف كذلك بأنه الكسل والفتور.

أما في اللغة الفرنسية, نجد مصطلح "**DROUGE**" وتعني مادة تستخدم في أغـراض طبية بمفردها أو بخلطها, وهي تعمل على تغيير وظيفة الخلايا أو الأعضاء.

كما يمكن أن تأتي الكلمة الفرنسية "DROGUE" مـن الهولنديـة "DROGE VAT" وتعني "برميل جاف" أو من اللاتينية "DEROGARE" وتعني "إزالة أو تقليل قيمة"[2]، وفي اللغة الانجليزية, نجد كلمة "**NORCOTICS**" وتعني مادة مخدرة تجلـب النـوم وتفقد الشعور والإحساس وتساعد على عدم تحمل المسؤولية واللامبالاة[3].

وكلمة "مخدرات" تعني مؤثرات عقلية, طبيعية أو اصطناعية, قادرة علـى أن تسـبب الإدمان.

الفرع الثاني: تعريف المخدرات في الفقه الإسلامي

لم يرد تعريف للمخدرات منذ العهد الأول للنبوة والى غاية المائة السادسـة للهجـرة وذلك لعدم وجود المخدرات, أو لعدم معرفتهم بها, فالعرب عرفوا الخمر واشـتهروا بشربها وتغنوا بها في شعرهم.

على أنه يمكن أن يستنبط تعريف للمخدرات من خلال ما كتبه الفقهاء أمثال ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهما من الفقهاء الذين ظهرت في عصرهم هذه المخدرات, حيث جاء في كتاباتهم أنها عبارة عن "مواد جامدة غير مائعة تزرع, مثل الحشيش والأفيون وغيرها, تحدث السكر والفتور لمن تناولها لتغطيتها العقل, سواء تعاطاها الشخص أيا كانت وسيلة التعاطي بعد زرعها مباشرة أو تم تصنيعها بإضافة المواد إليها, حتى ولو صارت مائعة, أو غير ذلك بعدها"[4].

---

[1]- أسامة السيد عبد السميع, عقوبة تعاطي المخدرات والاتجار بها بين الشريعة والقانون, دراسة مقارن, دار الجامع الجديدة, مصر 2008, ص 23.

[2]- jean-Georges Roman, Paul Dirick, même ouvrage, p 14.

[3]- حاج شريف فوزية, مرجع سابق, ص 18.

[4]- فاطمة...، وليلى...، مرجع سابق, ص 31.

كما عرفها كذلك بعض الفقهاء بأنه "ما يغيّب العقل والحواس دون أن يصحب ذلك نشوة وسرور", أو أنه "ما يترتب عليه تغطية العقل لا مع الشدة المطربة"[1].

وقد جاء تحريم تعاطي المخدرات والمسكرات في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والإجماع والقياس, وجاء التحريم بنص من القرآن في سورة البقرة في قوله سبحانه وتعالى "يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما..."[2], وفي قوله عزّ وجلّ "يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه"[3].

أما في السنة النبوية الشريفة فلقد وردت أحاديث نبوية في تحريم كل ما هو مسكر, حيث جاء عن أبي عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله "كل مسكر خمر, وكل مسكر حرام"[4], وقوله كذلك عن جابر "ما أسكر كثير, فقليله حرام"[5].

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت "نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن أكل كل مسكر ومفتر"[6].

الفرع الثالث: التعريف العلمي للمخدرات:

هناك تعريفات عليمة متعددة للمخدرات منها:

"المخدر مادة تؤثر على الجهاز العصبي المركزي, ويسبب تعاطيها حدوث تغييرات على وظائف المخ, وتشمل هذه التغييرات تنشيطا أو اضطرابا في مراكز المخ المختلفة ومراكز الذاكرة والتفكير والتركيز واللمس والشم والبصر والتذوق والإدراك والنطق[7].

---

[1]- أسامة السيد عبد السميع, مرجع سابق, ص ص 24،23.

[2]- الآية 219 من سورة البقرة.

[3]- الآية 90 من سورة المائدة.

[4]- رواه مسلم في صحيحه.

[5]- أخرجه أحمد والأربعة وصححه ابن حبان.

[6]- رواه أحمد في مسنده وأبو داود في سننه بسند صحيح.

[7]- حاج شريف فوزية, مرجع سابق, ص 18.

وتعرف أيضا علميا بأنها "المخدر مادة تؤثر بحكم طبيعتها الكيمياوية في نفسية الكائن الحي ووظيفته"[1].

كما يمكن اعتبارها نوعا من السموم قد تؤدي في بعض الحالات خدمات جليلة لو استخدمت بحذر وبقدر معين, وبمعرفة طبيب مختص للعلاج في بعض الحالات المستعصية وتستخدم في العمليات الجراحية لتخدير المريض[2].

الفرع الرابع: التعريف القانوني للمخدرات:

أما من الناحية القانونية فتعرف على أنها:

"مجموعة من المواد التي تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي, ويحضر تداولها أو زراعتها أو تصنيفها إلاّ لأغراض يحددها القانون, ولا تستعمل إلاّ بواسطة من يرخص له بذلك[3].

ويعرف بأنه "كل مادة يترتب عن تناولها إنهاك جسم الإنسان, وتؤثر على عقله حتى تكاد تذهب به, وتكون عادة الإدمان الذي تحرمه القوانين الوضعية"[4].

فقد عرف البعض المخدرات بأنها "المادة التي يؤدي تعاطيها إلى حالة تخدير كلي أو جزئي مع فقد الوعي أو دونه, كما أن هذه المادة تعطي شعورا كاذبا بالنشوة والسعادة مع الهروب من عالم الواقع إلى عالم الخيال, وهذه المادة قد تكون صلبة أو سائلة أو مسحوقا ناعما, أو بلوريا, أو في شكل أقراص أو كبسولات وفقا لطبيعة ونوع المخدر[5].

أولا- تعريف المشرع الجزائري للمخدرات والمؤثرات العقلية: كعادة النصوص التشريعية أنها لا تضع التعريفات تاركة الأمر لفقهاء القانون, فان المشرع الجزائري لم يتعرض لتعريف المخدرات في القانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها[6]،

---

[1]- نصر الدين مروك, جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية, بدون طبعة, دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع, الجزائر, 2007, ص 07.

[2]- نبيل صقر جرائم المخدرات في التشريع الجزائري, ط01, دار الهدى, الجزائر, 2006, ص 06.

[3]- فاطمة...، وليلى...، مرجع سابق, ص 31.

[4]- نبيل صقر, مرجع سابق, ص 18.

[5]- أسامة السيد عبد السميع، مرجع سابق, ص ص 24،25.

[6]- قانون رقم 85-05 المؤرخ في 16-02-1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها, جريدة رسمية عدد 08 لسنة 1985.

وبصدور القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والتجار غير المشروعين بها, أعطى تعريفا تضمنته المادة الثانية منه وجاء كالآتي:

- **المخدر:** كل مادة, طبيعية كانت أم اصطناعية, من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972.

- **المؤثرات العقلية:** أما المؤثرات العقلية فقد عرفها القانون 04-18 نفس المادة بما يلي:"كل مادة, طبيعية كانت أم اصطناعية, أو منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971[1].

ثم أعطى تعريفات لكل من:

- **السلائف:** جميع المنتجات الكيماوية التي تستخدم في عمليات صنع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

- **المستحضر:** كل مزيج جامد أو سائل به مخدر ومؤثر عقلي.

- **القنب الهندي:** الأطراف المزهرة أو المثمرة من نبتة القنب (ولا يشمل البذور والأوراق غير المصحوبة بأطراف) التي لم يستخرج الراتينج منها, أيا كان استخدامها.

- **نبات القنب:** أي نبات من جنس القنب.

- **خشخاش الأفيون:** كل شجيرة من فصيلة الخشخاش المنوم.

- **شجيرة الكوكا:** كل نوع من أنواع الشجيرات من جنس إريتروكسيلون.

ثانيا- تعريف المخدرات في القانون التونسي والقانون المصري: جاء تعريف المخدرات في القانون التونسي في الفصل الأول من القانون رقم 52 المؤرخ في 18 ماي 1992, يتعلق بالوقاية من المخدرات وعلاج مستهلكيها وزجر التعامل غير المشروع بها ، كما يلي: "جميع المواد المدرجة في الجدول الملحق بهذا القانون, سواء

[1]- قانون رقم 04-18 المؤرخ في 25-12-2006 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والتجار غير المشروعين بها, جريدة رسمية عدد 83 لسنة 2006.

كانت طبيعية أو مركبة أو توليفية أيا كان نوعها أو شكلها وفي أي مرحلة من مراحل نموها أو تركيبها الكيميائي"[1].

أما القانون المصري فيعرف المخدرات في المادة الأولى من القانون رقم 182 لسنة 1960 المعدل بالقانون رقم 122 لسنة 1989, في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها.

"تعتبر جواهر مخدرة في تطبيق أحكام هذا القانون المواد المبينة في الجدول الأول رقم (1) الملحق به, ويستثنى منا المستحضرات المبينة بالجدول رقم (2)"[2].

ونجد أن المشرع الجزائري بتعريفه للمخدرات يكون قد سد الفراغ القانوني الذي كان في القانون القديم رقم 05\85 الذي لم يتطرق لا لتعريف المخدرات و لا تصنيفها.

ثالثا- تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية وفقا للاتفاقيات الدولية: عرفتها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961م ومن تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول 1972م في المادة الأولى فقرة ى التي نصت على أن "المخدر هو كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني".

وفي المادة الأول فقرة ش نصت الاتفاقية على أنه يقصد بتعابير "الجدول الأول" و"الجدول الثاني" و"الجدول الثالث" والجدول الرابع" قوائم المخدرات أو المستحضرات التي تحمل هذه الأرقام والمرفقة بهذه الاتفاقية, بصيغتها المعدلة من حين إلى آخر لأحكام الماد الثالثة[3].

---

[1]- قانون تونسي رقم 52 المؤرخ في 18 ماي 1992, يتعلق بالوقاية من المخدرات وعلاج مستهلكيها وزجر التعامل غير المشروع بها.

[2]- قانون مصري رقم 182 لسنة 1960, في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها, ج ر عدد 131 المؤرخة في 13 يونيو 1960.

[3]- الاتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات لسنة 1961 والمصادق عليها من طرف الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم رقم 63-343 المؤرخ في 11-12-1963، الجريدة الرسمية عدد 66 لسنة 1963، والمعدلة بروتوكول سنة 1972 المعتمد بجنيف بتاريخ 25-03-1972 والمصادق عليه من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-61 المؤرخ في 05-02-2002 - الجريدة الرسمية عدد 10 لسنة 2002.

كما عرّفتها اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 في المادة الأولى فقرة ه بنصها على أنه "يقصد بتعبير المؤثرات العقلية كل المواد سواء أكانت طبيعية أو تركيبية, وكل المنتجات الطبيعية المدرجة في الجدول الأول, أو الجدول الثاني, أو الجدول الثالث, أو الجدول الرابع.

وفي المادة الأولى فقرة ز نصت الاتفاقية على أنه "يقصد بعبارات الجدول الأول, والجدول الثاني, والجدول الثالث, والجدول الرابع, قوائم المؤثرات العقلية التي تحمل هذه الأرقام والمرفقة بالاتفاقية الحالية بصيغتها المعدلة وفقا للمادة الثانية[1].

كما عرفتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988م في المادة الأولى فقرة ن بنصها "يقصد بتعبير المخدر أية مادة طبيعية كانت أو اصطناعية, من المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961م ومن تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة لبروتوكول سنة 1972م المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961م.

كما عرفت المؤثرات العقلية في المادة الأولى فقرة ص بنصها "يقصد بتعبير المؤثرات العقلية أية مادة طبيعية كانت أو اصطناعية, أو أية منتجات طبيعية مدرجة في الجدول الأول, والجدول الثاني, والجدول الثالث, والجدول الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971[2].

أما الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994, فقد عرّفت المخدر في المادة الأولى فقرة 17 بأنه "أية مادة طبيعية كانت أو مصنعة, من المواد المدرجة في القسم الأول من الجدول الموحد"

---

[1]- اتفاقية المؤثرات العقلية (الاتفاقية المتعلقة بالمواد العقاقيرية النفسية) المبرمة بتاريخ 21-02-1971 بفيينا والمصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم رقم 77-177 المؤرخ في 07-12-1977 الجريدة الرسمية عدد 80 لسنة 1977.

[2]- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20-12-1988 والمصادق عليها من طرف الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28-01-1995 – الجريدة الرسمية عدد 07 لسنة 1995.

وفي المادة الأولى فقرة 07 عرّفت الجدول الموحد بأنه "الجدول العربي الموحد للمخدرات والمؤثرات العقلية والمأخوذة عند اتفاقية الأمم المتحدة وتعديلاتها"
أما المؤثرات العقلية فقد عرفتها في المادة الأولى فقرة 20 بنصها على أن "المؤثرات العقلية, أية مادة طبيعية كانت مصنعة أو أية منتجات طبيعية مدرجة بالقسم الثاني من الجدول الموحد[1].

المطلب الثاني: تصنيف المخدرات وأنواعها

تتنوع أنواع المخدرات وتختلف, فمنها ما ينتج من الزراعة مباشرة فتكون مخدرات طبيعية, ومنها ما يصنعها الإنسان بنفسه فتسمى تخليقية أو يساهم في صناعتها فتسمى نصف تخليقية, وجميعها لها تأثير سلبي على صحة الإنسان[2].

الفرع الأول: تصنيف المخدرات

الحقيقة أنه لا يوجد حتى الآن اتفاق دولي موحد حول تصنيف هذه المواد, على أن العلماء غالبا ما يصنفون المخدرات وفق معايير مختلفة أهمها:

أولا – معيار الخطورة: تصنف المخدرات والعقاقير المخدة حسب خطورتها على الإنسان إلى:

01- **مخدرات كبرى:** وهي مجموعة من المخدرات والمؤثرات العقلية منها الحشيش, الأفيون, الهروين, الكوكايين والعقاقير المهلوسة.

02- **مخدرات صغرى:** منها العقاقير المنومة, العقاقير المهدئة, نبات الكوكا, نبات القات, المذيبات الطيارة, جوزة الطيب.

ثانيا – معيار أصل المادة: تصنف المخدرات والعقاقير المخدرة طبقا لأصل المادة التي حضّرت منها إلى:

01- **المخدرات الطبيعية:** وهي المخدرات ذات الأصل النباتي سواء أكانت باقية على حالتها الطبيعية أو حوّرت صورتها تحويرا بسيطا من مصدرها النباتي وأكثرها شيوعا الأفيون المستخرج من نبات الخشخاش, الحشيش, الحشيش المستخرج من

---

[1]- الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994.

[2]- عمراوي السعيد, الاتجار غير المشروع بالمخدرات وسبل مكافحته, أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام, تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية, جامعة الجزائر1, بن يوسف بن خدة, كلية الحقوق, السنة الجامعية 2016-2017، ص 28.

نبات القنب الهندي, الكوكايين المستخرج من شجرة الكوكا, المريخوانا المستخرجة من الأوراق والأجزاء العليا المزهرة من إناث نبات القنب, المورفين المستخرج من الأفيون, الكودايين المستخرج من المورفين.

02- **المخدرات التخليقية:** وهي التي تصنع في المعامل أو المختبرات بالطرق الكيميائية, مثل الأمفيتامينات, الباربيتورات, المهدئات, عقاقير الهلوسة[1].

03- **الأمفيتامينات:** وهي المخدرات المنبهة وأكثرها شيوعا:

الأمفيتامين (AMPHETAMINE), الدكسأمفيتامين(DEXMPHETAMINE), الميتاأمفيتامين

(METAMPHTAMINE), الفنمترازين (PHEONMETRAZIONE), الكبتاجون (CAPTAGON).

04- **المخدرات المنومة:** وأكثرها استعمالا, الباربيتورات, اللومينال, الغافادروم, السيكونال.

05- **عقاقير الهلوسة:** وأشهرها (ال.أس.د), وعقار (بي.سي.ب) والميسكالين.

ثالثا – معيار التأثير على الإنسان: تصنف المخدرات والعقاقير المخدرة حسب تأثيرها على النشاط العقلي للشخص وحالته النفسية إلى:

01 – **مهبطات الجهاز العصبي المركزي:** تبطئ من النشاط الذهني لمتعاطيها مثل: الأفيون ومشتقاته, والباربيتورات.

02 – **منشطات الجهاز العصبي المركزي:** وتؤثر في النشاط العقلي عن طريق التنبيه والإثارة مثل: الكوكايين والأمفيتامينات.

03 – **المهلوسات:** وهي تسبب الهلوسة أو التخيلات أو الأوهام مثل: الميسكالين و (L.S.D).

04 – **الحشيش:** يعتبر من المهبطات إذا تم استعماله بكميات قليلة, ولكن عند استعماله بكميات اكبر فإن لم تأثيرا مماثل للمواد المسببة للهلوسة.

رابعا- معيار خصائص الإدمان: تنقسم المخدرات والعقاقير المخدرة حسب هذا المعيار إلى:

01 – **مجموعة الحشيش:** وتشمل نبات القنب(كنابيس ساتيفا) ومستحضراته.

[1]- فاطمة...، وليلى...، مرجع سابق, ص 38.

02 – **مجموعة الأفيون:** وتشمل الأفيون والمورفين والهروين والكودائيين وكذلك العقاقير المخلقة كيميائيا ذات التأثير المشابه لتأثير المورفين مثل الميثادون[1].

03– **مجموعة الكوكايين:** وتشمل أوراق الكوكا والكوكايين.

04– **مجموعة القات:** تشمل كات إيديوليس ومستحضراته.

05– **مجموعة الأمفيتامينات:** وتشمل أمفيتامين, ديسكاأمفيتامين, وميثامفيتامين.

06– **مجموعة الباربيتيورات:** وتضم العقاقير ذات التأثير المسكن أو المهبط مثل الميثاكوالون.

07– **مجموعة المواد المسببة للهلوسة:** مثل الميسكالين و(L.S.D).

خامسا– معيار اللون: تصنف المخدرات والعقاقير المخدرة حسب لونها إلى:

01 – **المخدرات البيضاء:** مثل الكوكايين, الهروين.

02 – **المحذرات السوداء:** مثل الحشيش والأفيون.

سادسا– معيار الأصل والصلابة: أخذت الجمعية الدولية لقانون العقوبات بهذا المعيار المزدوج عند تصنيفها للمخدرات المتصلة اتصالا وثيقا بالإجرام فقسمتها إلى:

01– العقاقير الصلبة ومشتقاتها المستخرجة زراعيا وتشمل الأفيون والكوكايين.

02– العقاقير الصلبة ومشتقاتها المحضرة كيميائيا وتشمل الأمفيتامينات والباربيتيورات.

03– العقاقير اللينة المنتجة زراعيا مثل الحشيش.

سابعا– معيار التصنيف الدولي: وتصنف المخدرات بحسب هذا المعيار إلى

01 – **المخدرات:** وتشمل المواد المخدرة الطبيعية التركيبية المدرجة في الجدول الأول والثاني الملحقين بالاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961, والمعدلة ببروتوكول سنة 1972م والذي يخضع لنظام الرقابة المنصوص عليه في الاتفاقية والبروتوكول المعدل لها وما سبقها من اتفاقيات لم تلغ أحكامها الاتفاقية الوحيدة[2].

02 – **المؤثرات العقلية:** ويطلق عليها أيضا المواد النفسية, سواء أكانت طبيعية أم تركيبية وهي المدرجة بالجداول الأربعة الملحقة باتفاقية المؤثرات العقلية لسنة

---

[1]– فاطمة...، وليلى...، مرجع سابق, ص 39.

[2]– المرجع نفسه, ص 40.

1971م, هذه المواد تخضع لنظام الرقابة في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات, وضلت المؤثرات العقلية تظهر بأعداد كبيرة مما صعب على مراقبتها والتحكم فيها, وتتعدد الأشكال الصيدلانية للمؤثرات العقلية كما تتنوع أسماؤها وكذا أنواعها وتصنيفاتها[1]، مثل الأمفيتامينات والباربيتيورات.

03 – السلائف والكيماويات: وهي المواد المستخدمة في الصنع غير المشروع للمخدرات والمواد النفسية, وهي ليست عقاقير مخدرة, وقد تم إدراجها في الجدولين المرفقين باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988, وذلك بصيغتها التي تعدل من حين إلى آخر وفقا لأحكام المادة 12 من الاتفاقية[2].

ثامنا– تصنيف المخدرات حسب منظمة الصحة العالمية: صنفت منظمة الصحة العالمية المخدرات إلى:

01– العقاقير المنبهة: وتشمل هذه المجموعة الكافيين, والنيكوتين والكوكايين.

02– العقاقير المهدئة: مثل المورفين والهيروين والأفيون والكحول والميثانون.

03– العقاقير المثيرة للأخايل: وعلى رأسها القنب الهندي

تاسعا– تصنيف المخدرات بحسب خضوعها للرقابة الدولية وهي كالآتي:

01– مشتقات الأفيون الطبيعية والاصطناعية مثل الأفيون والمورفين والموداين والهيروين.

02– مشتقات الأفيون الاصطناعية مثل البيثيدين.

03– القنب ومشتقاته مثل عصارة القنب وراتينج القنب.

04– أوراق الكوكا والكوكايين.

05– المنبهات.

06– المسكنات مثل الميثكالون[(3)].

الفرع الثاني: أنواع المخدرات

---

[1]– حاج شريف فوزية, مرجع سابق, ص 42.

[2]– فاطمة...، وليلى...، مرجع سابق, ص 41.

بعد التطرق إلى تصنيفات المواد المخدرة, سنحاول إلقاء الضوء على بعض أنواع المخدرات التي تعرف انتشارا واسعا حسب الإحصائيات المحلية والدولية, وقد أرفق بالاتفاقية الوحيدة للمخدرة لسنة 1961 قوائم بالمواد المخدرة والمستحضرات التي تطبق عليها أحكامها وتضمنتها أربع جداول.

أولا: القنب الهندي أو الحشيش CANNABIS

أول المخدرات وأكثرها انتشارا في الجزائر ويلقى رواجا كبيرا في السوق الجزائرية, وهو نبات شجيري شديد الرائحة يشبه الحشائش الطفيلية, ويبلغ طوله من 30سم إلى 6 أمتار, وأوراقه طويلة وضيقة ومشرشرة ولامعة ولزجة, وسطحها العلوي مغطى بشعيرات قصيرة, وأهم مناطق نموه لبنان تركيا مصر والمغرب[1].

ويستخرج الحشيش أو ما يعرف بـ(الشيرة أو الزطلة أو الكيف) من نبات القنب, كما تصنع الماريخوانا (MARIHUAMA) من نبات القنب الهندي, والعنصر الفعال في الحشيش أو الماريخوانا هو مادة THC (TETRAHYDROCAMMMA).

وتأثير الحشيش هلوسي يبقى في جسم المتعاطي أربعة عشر يوما, ثم تبدأ بالتحلل والخروج مع فضلات الجسم[2].

حيث يجمع الراتنج[3] أي مادة الحشيش من زهرة القنب, ويستعمل عادة عن طريق التدخين ويشرب أحيانا ممزوجا ببعض المشروبات العصرية كالبرتقال, كما يؤكل بخلطه في بعض الحلويات أو المربيات, ويؤثر الحشيش على الجهاز العصبي بالتنشيط أو التثبيط حسب الكمية المتعاطات أو طريقة التعاطي, وتتلخص أهم أعراضه ما يلي:

- الإحساس بالنشوة والميل إلى الضحك لأبسط الأسباب.
- تقل درجة الإحساس بالألم والبرودة أو الحرارة.
- الشعور بالرضا والابتهاج.

---

[1]- فاطمة...، وليلى...، مرجع سابق, ص 21.

[2]- المرجع نفسه, ص 21.

[3]- ويقصد بتعبير "راتينج القنب" حسب نص المدة الأولى فقرة ج من اتفاقية المخدرات لسنة 1961 "الراتينج المفصول, الخام أو المنقى, المستخرج من نبتة القنب".

– يحدث خلل في تقدير حساب الزمن والمسافات[1].

ثانيا– الكـــــــــراك CRACK: الكراك هو صنف من الكوكايين الذي تحول بعـد التصنيع الكيماوي إلى بلورات بيضاء وكبيرة, وكان هناك اعتقاد بأن الكراك لا يحدث الإدمان, ويمكن التوقف عن تعاطيه بسهولة ودون مشاكل تذكر, لكن فيما بعد تبين أنه مخدر خطير وقوي ويسبب الإدمان في التجربة الأولى, ويستخدم في التدخين المسمى FREEBASING وتصنع المادة من كوكايين نقي, يؤدي إلـى شـعور قـوي جـدا "التسامي", مصحوبا برغبة شديدة وعشوائية في تعاطيه بعد التجربة الأولى أو الثانيـة بسبب قوته, وتعاظم خطر الجرعة المفرطة, التي كثيرا ما تؤدي إلى الوفاة خاصـة وأنه وكما في المخدرات الأخرى يباع للمتعاطي الساذج بدائل للكراك والتـي تضـر مركباتها بالصحة[2].

ثالثا– الأفيون OFIUN: لقد عرفت البشرية منذ أزمنة سـحيقة نبـات الخشـخاش واستخرجت منه مادة الأفيون الذي هو عبارة عن سائل لزج يحصل عليه من قطـع كبسولة نبات الخشخاش قبل نضوجها, وبمجرد تعرض ذلك العصير للهواء يصبح بنيا فاتحا ثم بنيا غامقا, وتعتبر آسيا الصغرى الموطن الأصلي لهذه النبتة المخدرة.

ويطلق على الأفيون عدة تسميات فيدعى مثلا في أوربا OPIUM, وفي البلاد العربية AFIUON, وفي الهند CHANDOO, وفي باكستان MADAK, ويسـتعمل الأفيـون بعدة طرق منها التدخين بواسطة السجائر, الاستحلاب تحت اللسان والبلع مع الماء أو المشروبات, وقد يوضع في القهوة أو الشاي, والهدف من تعاطي الأفيون هو الوصول إلى أكبر قدر من النشوة والمتعة[3].

وقد جاء تعريف الأفيون في الفقرة س من المادة الأولى من اتفاقية المخدرات 1961 يقصد بتعبير "الأفيون الطبي" الأفيون الذي مر بالعمليات اللازمة لتهيئته للاسـتعمال الطبي, ثم جاء في الفقرة ع من نفس المادة يقصد بتعبير خشخاش الأفيون العصـارة المختثرة لخشخاش الأفيون[4]، ومن أهم مشتقات الأفيون:

---

[1]– نبيل صقر, مرجع سابق، ص ص 16،17.

[2]– فاطمة...، وليلى...، مرجع سابق, ص 28.

[3]– المرجع نفسه، ص 26.

[4]– المادة الأولى فقرة س من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، مرجع سابق.

– **المورفين MORPHINE:** وهو مادة مستخلصة صناعيا من الأفيون, يشكل تقريبا 10% من وزن الأفيون, يعتبر أقوى مسكن للألم, بدأ استعماله كمخدر بعد ظهور العقاقير الطبية المسكنة, والمقادير الطبية الصغيرة من المورفين يحدث في بداية الأمر تهيجا ثم نعاسا ثم نوما ويكون النبض بطيئا, وعند زيادة المقادير يحدث التسمم الحاد بالمورفين, ومن أثاره الشعور بالجفاف, الإصابة بالإمساك, ويؤخذ المورفين بعدة طرق أهمها الحقن في الوريد, ويعرف المورفين أيضا باسم إله النوم[1].

حيث استطاع العالم الألماني "سبرتيرز" عام 1806 من فصله عن الأفيون وتركيبته الكيميائية هي (C17H19N03), ويكون إما على شكل أقراص أو معبأ في أواني زجاجية[2].

رابعا– نبات القات CATHAEDULIS: هو نوع من الأشجار أوراقه دائمة الاخضرار, ويبلغ ارتفاع شجرتها ما بين 01 متر إلى 2 مترين, أوراقها بيضاوية الشكل مدببة الطرف لها ساق قصيرة, ويزرع القات على الساحل الإفريقي المطل على المحيط الهندي, ويستهلكه ربع سكان إفريقيا تقريبا, ويستهلك منه كميات ضخمة في اليمن, ويتم تعاطي القات عن طريق المضغ لاستخلاص عصارته وبلع اللعاب, بعد أن يتم تخزينها في الفم فترة معينة, ويؤثر القات على الجهاز العضوي لمتعاطيه مما يؤدي إلى سرعة نبضات القلب وارتفاع ضغط الدم, وحرارة الجسم وإفراز كمية من العرق, كما يؤدي إلى اضطرابات هضمية ومعوية[3].

والجدير بالذكر أن مادة القات لم تدرج في جدول المخدرات المرفقة بالاتفاقيات الدولية, وبالتالي هي غير موضوعة تحت المراقبة الدولية, وذلك لعدة أسباب هي:

– أن مشكلة القات ما زالت إقليمية النطاق, فهي تخص دولا محدودة فقط مثل اليمن.

– ذبول أوراق هذا النبات بعد أيام من نقلها إلى أماكن بعيدة, فأوراقه تمضغ طازجة قبل أن تتعرض للذبول وضياع تأثيرها الفعال.

– الدول الكبرى مثل الولايات المتحدة الأمريكية لا تخشى خطر هذا المخدر, لأن أمره لا يهم سوى الدول المنتجة والمستهلكة له.

---

[1]– فاطمة...، وليلى...، مرجع سابق, ص 26.

[2]– حاج شريف فوزية, مرجع سابق, ص 37.

[3]– نبيل صقر, مرجع سابق, ص 17.

– أن الدول العربية المنتجة والمستهلكة لنبات القات لا زالت تعتبر أن تعاطيه ليس إلّا بدافع الترفيه عن النفس, وعليه تستبعد إدراجه في جداول المخدرات رغم إدراكها بأضراره[1].

خامسا– الهروين HEROUINE دياستيلمورفين (DIACETYLMORPHINE) المشهور باسم الهروين, وهي كلمة مأخوذة من الكلمة الألمانية HEROISH وتعني العقار ذو التأثير القوي, والاسم العلمي له هو الدياستيل مورفين (DIASTEL MORPHINE), اكتشفه العالم الألماني H.DRESER وأطلقت عليه شركة باير للأدوية اسم هيروين لأول مرة عام 1898,[2] وهو عبارة عن مسحوق أبيض اللون, عديم الرائحة, بلوري الشكل, يذوب في الماء, مر المذاق, ناعم الملمس, وتوجد عدة أنواع من الهيروين, الرمادي الشاحب, والبني الغامق, والرمادي الغامق, وتسمى بالهروين رقم 2, هروين رقم 3, والهروين رقم 4, نسبة المادة المخدرة به 30%, يستعمله المدمنون عن طريق الشم والاستنشاق, والحقن الوريدي, وعن طريق التدخين.

ويعتبر الهروين من أخطر العقاقير المخدرة المسببة للإدمان, ذلك أنه يحتوي على قوة تبلغ من ضعفين إلى عشرة أضعاف قوة المورفين, مما يجعله أكثر المخدرات طلبا عند المدمنين, ويستخرج الهيروين من المورفين وهذا بعد تسخين المورفين مع كمية كبيرة من كلورو الأستيل, وقد أثار اكتشاف الهروين حماسا كبيرا في الأوساط الطبية لاستخدامه كترياق, ثم ما لبث أن اكتشفت أثاره السلبية الضارة بالإنسان فتوقف معظم الأطباء عن وصفه كدواء,[3] ويكون الهروين على أربعة أضعاف هي:

01– الصنف الرابع: هو هيروين عالي الجودة تبلغ درجة تفاوته إلى حوالي 80%, ويقوم تجار المخدرات بتخفيفه من خلال إضافة مواد أخرى, مثل اللاكتوز للتقليل من درجة تفاوته ثم بيعه إلى تجار التجزئة أو المدمنين, ويكون على شكل مسحوق دقيق أبيض اللون.

---

[1]– حاج شريف فوزية, مرجع سابق, ص 36.

[2]– المرجع نفسه، ص 37.

[3]– فاطمة...، وليلى، مرجع سابق, ص ص 24،25.

02- **الصنف الثالث:** يوجد على شكل حبيبات أو مسحوق بني اللون, معدل نقائه يتراوح بين 30 إلى 60%, يتم تخفيفه من خلال إضافة مادة الباريتون بدلا من الكافيين.

03- **الصنف الثاني:** يكون على شكل مادة صلبة بألوان تتراوح بين الرمادي الشاحب والبني الغامق أو الرمادي الغامق, ويكون معدل نقائه بين 5 إلى 10%.

04- **الصنف الأول:** والمعروف بالهيروين الأسمر نسبة إلى لونه الأسمر, وينتج بطريقة لا تتضمن التنقية, ويكون على شكل قطع صلبة كبيرة تغلب عليها رائحة الخل, يكون معدل نقائه 5%[1].

سادسا- الكوكايين COCAINE: هو المادة الفعالة لجميع أشكال نبات الكوكا, وتستخلص هذه المادة من الأوراق وتتم معالجته للحصول على الكوكايين, ويمكن تحضيره كميائيا,[2] وهو عبارة عن مسحوق أبيض ناعم الملمس عديم الرائحة, يستخرج من أوراق شجرة الكوكا (COCA) والتي تزرع وتنموا في أمريكا الجنوبية والهند وجيرة جاوة, ويكاد ينحصر إنتاج الكوكايين في جنوب وسط أمريكا الجنوبية في كل من كولومبيا وبوليفيا والبيرو, ويهرب الإنتاج إلى الولايات المتحدة الأمريكية, وتنتج كولومبيا نصف إنتاج العالم من الكوكايين.

ويستعمل الكوكايين في الأغراض الطبية, لدى أطباء الأسنان لتسكين آلام العمليات الجراحية في الفم والأسنان, كما يستخدمه الأطباء كمخدر موضعي أثناء العمليات البسيطة في الجلد, حيث يؤدي إلى انقباض الأوعية الدموية, فلا يصل إلى الجهاز العصبي المركزي, ويقلل فقدان المريض للدم, كما يعتبر الكوكايين من المخدرات المنبهة للجهاز العصبي المركزي, يحدث حالات من الهلوسة السمعية, البصرية, والحسية, ويولد الأوهام, وبسبب الإفراط في الإدمان يصاب المدمن بالهياج الحركي, والنبض السريع والتشنج والموت في كثير من الأحيان[3].

سابعا- المؤثرات العقلية: أو العقاقير المهلوسة وهي مجموعة من المواد التي تسبب الهلوسات والخدع البصرية والسمعية واختلال الحواس والانفعالات, تحدث له تهيئات

---

[1]- حاج شريف فوزية, مرجع سابق, ص 38.

[2]- المرجع نفسه، ص 34.

[3]- فاطمة...، وليلى...، مرجع سابق, ص 23.

وتخيلات غريبة قد تدفعه إلى الجنون أو حتى إلى الانتحار أو ارتكاب الجريمة,[1] ولقد أرفق باتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1988, أربع جداول تضمنت أسماء مواد المؤثرات العقلية وجرت عليه عدة تعديلات كان أهمها تعديل 20 نوفمبر 1995.

- **الأشكال الصيدلانية للمؤثرات العقلية:** تعدد الأشكال الصيدلانية للمؤثرات العقلية هي كالتالي:

01- الأقراص: وهي أشكال جامدة تصنع من جرعات الدواء, وتصنع بضغط المواد الفعالة, والتي قد تكون مسحوقة أو بلورية أو حبيبية مع مواد أخرى لهذا ذات الأشكال, وتوضع في آلة صنع الأقراص, وتكون في أشكال وأحجام مختلفة وألوان متعدد.

02- الكبسولات: وهي جرعات من مواد صلبة موضوعة داخل غلاف قابل للذوبان, مصنوع من الجيلاتين الصلب أو اللين, وتكون هذه الكبسولات ملونة بألوان صنعية.

03- الحبوب: هي الشكل الشائع للمستحضرات الصيدلية, غير أن الأقراص والكبسولات قد حلت محلها بشكل كبير, فالحبوب عبارة عن جرعات صغيرة كروية وفردية.

04- الصبغات: هي عبارة عن محاليل كحولية تحمل خلاصات لمواد نباتية, تحتوي على عقار مخدر.

05- الخلاصات: هي أشكال مركزة من المخدرات النباتية يتم تحضيرها عن طريق تقطير أو تبخير أو ترشيح النبات المخدر[2].

ومن الناحية الكلاسيكية, يمكن كذلك تمييز المؤثرات العقلية سريريا وهي:

- المهدئات أو المضادات الذهنية.
- المنبهات أو الأدوية النفسية.
- المهلوسات أو الاضطرابات النفسية

ومع ذلك, قد يكون تصنيف بعض الأدوية أكثر صعوبة[3].

---

[1]- نبيل صقر, مرجع سابق, ص 22.

[2]- حاج شريف فوزية, مرجع سابق, ص 42.

[3]- jean-Georges Roman, Paul Dirick, même ouvrage, p 17

ثامنا- المواد الطيارة: ظهر نوع غريب من الإدمان العصري والمتمثل في استنشاق المواد الطيارة المنبعثة من (الغراء, البنزين, المبيدات والأصباغ), وهذه المبيدات والغازات هي عبارة عن مخدرات تؤثر على الجسم والعقل معا ولكنها اخطر من بقية أنواع المخدرات الأخرى, ذلك كونها مجموعة كيماويات يصعب تحديد مصدر الخطر القاتل فيها, وتستهدف في تأثيرها الضار (الكبد, الكلى, نخاع العظام والجهاز العصبي)[1]، ويرجع السبب في استنشاق تلك المبيدات لأنها رخيصة الثمن ولأنها تكون سبيلا عن الخمر أو المخدرات المعروفة.

المبحث الثاني: الجهود الوطنية والدولية للوقاية من المخدرات

بما أن مشكلة المخدرات أصبحت عالمية بكل أبعادها, لذا كان من الواجب بذل كل الجهود من أجل الحد من انتشار هذا الخطر الذي يهدد العالم, وذلك بإنشاء المنظمات وإبرام الاتفاقيات التي بإمكانها أن تتحكم في إنتاج المواد المخدرة, وتنظيم استخدامها وسوء استعمالها والاتجار غير المشروع بها.

وإن الوصول إلى أساليب ناجعة لمشكلة المخدرات يتطلب الاعتماد على العديد من الوسائل القانونية وآليات فعالة من اجل الحد من إساءة استعمال هذه المواد, أين فقام المشرع الجزائري بإصدار مجموعة تشريعات وتدرج في مواجهة المشكلة حتى وصل إلى وضع نصوص منظمة لها, وذلك بصدور آخر قانون في سنة 2004, يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها[2].

المطلب الأول: جهود الوقاية ومكافحة المخدرات على الصعيد المحلي

إن المتفحص للقانون الجزائري يجده قد كان سباقا في مكافحته للمخدرات, وذلك بالانضمام للاتفاقية الدولية لعام 1961, بموجب المرسوم رقم 63-342 المؤرخ في 1961/09/11, وإدراكا منها لحجم الخطر الذي أضحى يهدد الأمة في وجودها ومستقبلها, عمدت السلطات العامة في الجزائر إلى مكافحة ظاهرة المخدرات, ولهذا سارعت إلى الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات ومكافحتها,

---

[1]- نصر الدين مروك, مرجع سابق, ص 49.

[2]- عمراوي السعيد, مرجع سابق, ص ص 255،256.

والمشاركة الفعالة في المؤتمرات والندوات التي تناولت شؤون المواد المخدرة وأضرارها.

الفرع الأول: انضمام الجزائر إلى الاتفاقيات الدولية لمكافحة جرائم المخدرات.

إدراكا منها أن التعاون الدولي وتعزيزه أصبح أمرا أساسيا لوضع إستراتيجية فعالة لمكافحة جميع أشكال الأفعال الإجرامية المتعلقة بالمخدرات, ما دفع الجزائر للانضمام لمجموعة من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة المخدرات والمتمثلة في[1].

- انضمام الجزائر إلى اتفاقية نيويورك لعام 1961 والتي صدرت في 30 مارس 1961 والتي تعرف بالاتفاقية الوحيدة للمخدرات, والمعدلة بالبروتوكول الذي تم التوقيع عليه في 25 سبتمبر 1972, وانضمت الجزائر لهذه الاتفاقية سنة 1963, والى البروتوكول في سنة 2002, حيث صدر المرسوم رقم 63-342 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963[2].

كما صادقت الجزائر على مجموعة الاتفاقيات التي جاءت بعد الاتفاقية الوحيدة لسنة 1961, وهي كالتالي:

- المرسوم رقم 77-177 المؤرخ في 1977/12/07, المتعلق بالمصادقة على اتفاقية المؤثرات العقلية المبرمة في فيينا عام 1971[3].

- المرسوم التشريعي رقم 94-02 المؤرخ في 1994/03/05, والخاص بالموافقة مع التحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار عير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 1988/12/20[4].

- المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 1995/01/28, المتضمن المصادقة مع التحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار عير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 1988/12/20[5].

---

[1]- عمراوي السعيد, مرجع سابق, ص 258.

[2]- انظر الجريدة الرسمية, عدد 66 الصادرة في 14-09-1963.

[3]- انظر الجريدة الرسمية, عدد 80 الصادرة في 11-12-1977.

[4]- انظر الجريدة الرسمية, عدد 12, الصادرة في 06-03-1994.

[5]- انظر الجريدة الرسمية, عدد 07, الصادرة في 15-02-1995.

– المرسوم الرئاسي رقم 02–61 المؤرخ في 2002/02/05, المتضمن المصادقة على البروتوكول المتعلق بتعديل الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 المعتمد بجنيف في 25–03–1972[1].

الفرع الثاني: بالنسبة للقوانين والتشريعات

قام المشرع الجزائري بإصدار مجموعة تشريعات وتدرج في مواجهة مشكلة تفشي المخدرات حتى وصل إلى وضع نصوص منظمة لها, وذلك بصدور آخر قانون في سنة 2004, يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها[2], وإذا اتبعنا تطور الجهود التشريعية الجزائرية في مجال مكافحة المخدرات, نجدها اتخذت اتجاهين, الاتجاه الأول هو الوقاية للحيلولة دون انتشار ظاهرة المخدرات, أما الثاني يتمثل تشديد العقاب على جرائم المخدرات[3].

المخدرات[3].

أولا– الأمر رقم 75–09 المتعلق بقمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات.

أصدر المشرع الجزائري الأمر 75–09 المؤرخ في 17 نوفمبر 1975 يتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات,[4] غير أن المشرع في هذا الآمر لم يظهر المواد المعتبرة كمخدرات من غيرها, بل ترك ذلك للجهات المختلفة بإصدار للوائح الإدارية العامة, كما انه لم يشر للكمية المسموح باقتنائها.

ثانيا– الأمر رقم 76–79 المتعلق بقانون الصحة العمومية: بصدور الأمر رقم 76–79 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976,[5] المتضمن قانون الصحة العمومية, يكون المشرع الجزائري قد أدمج معالجة المخدرات في قانون الصحة العمومية, والتي

---

[1]– انظر الجريدة الرسمية, عدد 10, الصادرة في 12–02–2002.

[2]– عمراوي السعيد, مرجع سابق, ص ص 255،256.

[3]– محاضرة بعنوان جرائم المخدرات في التشريع الجزائري www.univ-srtif2.dz تاريخ الاطلاع 18–08–2020, على الساعة: 14:00 زوالاً.

[4]– الأمر رقم 75–09 المتعلق بقمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات, ج ر عدد 15, لسنة 1975.

[5]– الأمر 76–79, المؤرخ في 23–10–1976 المتضمن قانون الصحة العمومية, ج ر عدد 101 لسنة 1976.

تناولها تحت عنوان "المواد السامة" في الباب الثالث الفصل الاول, ولقد تدارك هذا الأمر نقائص الأمر السابق, وأولى عناية خاصة لمستعملي المخدرات والتكفل بهم.

ثالثا- المرسوم رقم 76-140 المتعلق بتنظيم المواد السامة: صدر الأمر 140-76 في المرسوم في 1976/10/23,[1] تدعيما لقانون الصحة العمومية, وتماشيا مع الاتفاقيات الدولية, وقد تضمن هذا المرسوم تصنيفا للمواد السامة والمخدرات في جداول, واخضع النشاطات والعمليات المتعلقة بالمواد المخدرة إلى رخص وقيود قصد التحكم في نقلها وتداولها[2].

رابعا- القانون 85-05 الخاص بحماية الصحة وترقيتها: حاول المشرع الجزائري سد الثغرات التي واجهتها التشريعات السابقة, وكذا الحد من انتشار الكبير للمخدرات, فأصدر القانون 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985, المتعلق بحماية الصحة وترقيتها, والذي أصبح هو المطبق في مكافحة جرائم المخدرات,[3] غير أن هذا القانون لم يستجيب للتطورات التي عرفتها ظاهرة انتشار المخدرات, ولأنه لم ينص على الجريمة إلاّ في ثلاث مواد فقط, كما لم يعرف المشرع من خلاله لا المخدرات ولا المؤثرات العقلية, بالإضافة إلى أنه لم يفرق بين المستهلك, والناقل والتاجر والموزع, هذه الأسباب أدت إلى سن القانون رقم 04-18.

خامسا- القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

بظهور بعض النقائص في القانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها, وكذا حالات الإبهام في بعض المواد, وغيره من الاختلالات خاصة من الجانب الوقائي, ولاستدراك هذه النقائص اجتهد المشرع الجزائري في وضع القانون الجديد رقم 04-18,[4] المؤرخ في 25 ديسمبر 2004, والذي كرس فيه بصفة واضحة الوقاية من المخدرات, وذلك ما جسد في عنوانه "قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية

---

[1]- المرسوم 76-140, المؤرخ في 23-10-1976 المتضمن تنظيم المواد السامة, ج ر عدد 01 لسنة 1977.

[2]- عمراوي السعيد, مرجع سابق, ص 206.

[3]- القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها, مرجع سابق.

[4]- القانون رقم 04-18, المؤرخ في 25-12-2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها, ج ر عدد 83 لسنة 2004.

وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها", ورغم أنه شدد العقوبات على المروج والتاجر والمهرب للمخدرات, إلاّ أنه كان رحيما على بعض المستهلكين بداعي إصابتهم بمرض الإدمان, وذلك بتقرير فرض التداوي, وتشريع الحكم بإجبارية العلاج واشتراطه لانتفاء العقوبة بالسجن, وهو ما يتماشى والاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة المخدرات[1].

وقد احتوى هذا القانون على 39 مادة تحت العناوين التالية:

- الفصل الأول: أحكام عامة
- الفصل الثاني: التدابير الوقائية والعلاجية
- الفصل الثالث: الأحكام الجزائية
- الفصل الرابع: القواعد الإجرائية

الفرع الثالث: إبرام اتفاقيات التعاون الدولي لمكافحة المخدرات.

يعد التعاون الدولي من أهم الاستراتيجيات الناجحة في مكافحة تجارة المخدرات, حيث اقتنع أعضاء المجتمع الدولي بأن مجال المكافحة لا يمكن تحقيقه بالجهود المنفردة, وإنما لا بد من التعاون مع أطراف مشتركة, وفي هذا الصدد أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات من بينها:

أولا- الاتفاقية الجزائرية المغربية لسنة 1992: أبرمت الجزائر مع المغرب اتفاقية ثنائية بينهما لمكافحة المخدرات, وكان ذلك في عهد المجلس الأعلى للدولة في 20 أوت 1992, وتتعلق بالتعاون الثنائي والإداري في مجالات البحث وقمع الجرائم الجمركية, بالإضافة واتفاقية أخرى جماعية بين دول المغرب العربي لمكافحة المخدرات[2].

ثانيا- الاتفاقية الجزائرية الايطالية لسنة 1999: بتاريخ 22 نوفمبر 1999, أبرمت حكومتي الجزائر وايطاليا اتفاقية نتعاون بين الحكومتين في مجال مكافحة الإرهاب والجرائم المنظمة والاتجار الغير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية, والهجرة غير الشرعية, والتي صادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 07-374

---

[1]- عمراوي السعيد, مرجع سابق, ص ص 74،73.

[2]- فاطمة...، وليلى...، مرجع سابق, ص 114.

المؤرخ في2007/12/05, وتشمل عدة تدابير بخصوص تبادل المعومات في مجال الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية[1].

ثالثا- الاتفاقية الجزائرية الفرنسية لسنة 2003: أبرمت هذه الاتفاقية بين وزيري داخلية البلدين في 19 أكتوبر 2003, وصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 07-375 المؤرخ في 01 ديسمبر 2003, وتتعلق هذه الاتفاقية بالتعاون المشترك في مجال الأمن ومكافحة الإجرام المنظم, ومحتوى الاتفاقية ينص على إقامة تعاون تقني وعملياتي بين الطرفين في مجال الأمن الداخلي وتبادل المساعدة في عدة مجالات ومن بينها مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية[2].

وفي ذات الاتجاه أنشئت في سنة 2005 شبكة الأوربي المتوسطي, أطلق عليها اسم MED NET, تحت سلطة مجموعة برميدو التابعة للاتحاد الأوربي, كانت هذه الشبكة مكونة من فرنسا, هولندا, الجزائر والمغرب, وتوسعت مؤخرا لتضم اسبانيا, ايطاليا, لبنان وتونس[3].

الفرع الرابع: الأجهزة الوطنية لمكافحة جريمة المخدرات

لا تكفي العقوبات وحدها لمكافحة جريمة تعاطي المخدرات, بل يجب اتخاذ جملة من التدابير الوقائية التي تسبق ارتكاب الجريمة, حيث عمدت الجزائر كغيرها من الدول إلى خلق مؤسسات وأجهزة وطنية تسهر على تنفيذ إستراتيجيتها الوطنية في مكافحة جرائم المخدرات بصفة عامة (استهلاك واتجار ...الخ), أين بادرت السلطات الجزائرية إلى خلق إدارة قوية لمكافحة هذه الظاهرة والوقاية منها, وذلك بالتشارك مع الفاعلين في برنامج الوقاية, من أجهزة ومؤسسات وهيئات وطنية, كاللجان الوطنية, الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها, إلى جانب أجهزة المكافحة الأمنية

---

[1]- مرسوم رقم 07-374, مؤرخ في 01 ديسمبر 2007, يتضمن التصديق على الاتفاق بين الجزائر وايطاليا في مجال محاربة الإرهاب والإجرام المنظم والاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية, والهجرة غير الشرعية, الموقع بالجزائر في 22 نوفمبر 1999, ج ر عدد 77 في 09 ديسمبر 2007.

[2]- مرسوم رقم 07-375, مؤرخ 01 ديسمبر 2007, يتضمن التصديق على الاتفاق بين الجزائر وفرنسا, المتعلق بالتعاون في مجال الأمن ومكافحة الإجرام المنظم الموقع بالجزائر في 25 أكتوبر 2003, ج ر عدد 77 في 09 ديسمبر 2007.

[3]- فاطمة...، وليلى...، مرجع سابق, ص 115.

والمتمثلة في الشرطة والدرك الوطني والجمارك, دون أن ننسى الجمعيات والمساجد والجامعات والمدارس....الخ[1].

أولا- اللجان الوطنية لمكافحة المخدرات: تنفيذا للالتزامات الدولية التي صادقت عليه الجزائر في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية, عمدت الجزائر إلى استحداث لجان وطنية لمكافحة للمخدرات.

01 – اللجنة الوطنية الأولى لمكافحة المخدرات لسنة 1971: استحداث الجنة الوطنية الأولى لمكافحة للمخدرات, وذلك بموجب المرسوم رقم 71-198 المؤرخ في 15 يوليو 1971, يتضمن إحداث لجنة وطنية للمخدرات, والتي تضمنت 09 مواد استناد إلى الاتفاقية الدولية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961, بحيث تعتبر لجنة وطنية وزارية مشتركة توضع تحت وصاية وزير الصحة, وهي تضم ممثلي عن قطاعات الصحة العمومية, القضاء, الدرك الوطني والجمارك,[2] وتختص مهام هذه اللجنة في:

- دراسة الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الخاصة بالمخدرات واقتراح كيفية تطبيقها مع مراعاة خصوصية البلد.
- البحث عن التدابير ذات الفعاليات الوافرة والتوصية بتطبيقها في نطاق مكافحة جرائم المخدرات.
- الحرص على الاستخدام الطبي للمخدرات والإشراف على التجارة المشروعة لها وحمايتها.
- المشاركة في التربية الصحية عند الاقتضاء من خلال اقتراح وسائل الوقاية من المخدرات[3].

02- اللجنة الوطنية الثانية لمكافحة المخدرات وإدمانها لسنة 1992: بعد فشل اللجنة الوطنية الأولى في تحقيق الأهداف المرجوة منها, لجأت الحكومة إلى إنشاء لجنة وطنية ثانية لمكافحة المخدرات والإدمان عليه, وذلك بموجب مرسوم تنفيذي رقم 92-151 المؤرخ في 14 أبريل 1992, يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمكافحة

---

[1]- حاج شريف فوزية, مرجع سابق, ص 320.

[2]- مرسوم رقم 71-198 مؤرخ في 15-07-1971 يتضمن إحداث لجنة وطنية للمخدرات, ج ر عدد 59 لسنة 1971.

[3]- أنظر المادة 04 من القانون رقم 71-198، مرجع نفسه.

المخدرات والإدمان عليها والتي تتضمن 11 مادة,[1] وهي بمثابة هيكل استشاري دورها يتمثل في:

- تقييم اثر الإدمان على المخدرات.
- التوصية ذات الطابع الطبي أو الاجتماعي أو التنظيمي.
- تحليل العوامل المتعلقة باستعمال المواد المخدرة والإفراط في استعمالها.
- اقتراح السياسة الوطنية في مجال مكافحة الإدمان على المخدرات.
- إعداد وتنظيم ملتقيات للتكوين والإعلام وحول علاج وإعادة تكييف المدمنين.
- اقتراح إجراءات للوقاية والتربية ضد أخطار المخدرات.
- تشجيع وترقية عمل الجمعيات العاملة في حقل مكافحة المخدرات[2].

ثانيا- الديوان الوطني لمكافحة المخدرات والإدمان عليها (ONLCDT)

لم تحقق تجربة إنشاء اللجان الوطنية النتائج المسطرة لها, لذلك لجأت الجزائر إلى إنشاء هيئة وطنية جديدة دائمة, يمكن أن تستجيب للانشغالات الرامية إلى تكييف نشاطات الوقاية من المخدرات والإدمان عليها, وأنشأ الديوان الوطني لمكافحة المخدرات والإدمان عليها, بموجب مرسوم تنفيذي رقم 97-212,[3] في 09 جوان 1997, غير أنه لم يتم تنصيبه رسميا إلى غاية 2003/10/02 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-133,[4] وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري, تتمتع بالشخصية المعنوية, تابعة لرئيس الحكومة[5] وفي في شهر ماي 2006 تم إلحاقه بوزارة العدل بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-181[6].

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 92-151 المؤرخ في 14-04-992, المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للمخدرات والإدمان عليها, ج ر عدد 28, لسنة 1992.

[(2)] المادة 03 من المرسوم 92-151 مرجع نفسه.

[3]- مرسوم التنفيذي رقم 97- 212 المؤرخ في 09-06-1997 المتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات, ج ر عدد 41 لسنة 1997.

[4]- مرسوم التنفيذي رقم 03- 133 المؤرخ في 24-03-2003 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 97-212, ج ر عدد ,21 لسنة 2003.

[5]- أنظر المادة 01 من المرسوم التنفيذي 97-212 المرجع السابق.

[6]- أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 06-181, في 31-05-2006, المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 97-212 المؤرخ في 09-06-1997 المتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات, ج ر عدد 36 لسنة 2006.

ولقد أنشأ هذا الديوان في إطار إعداد سياسة وطنية لمكافحة آفة المخدرات والإدمان عليها, وذلك بتجنيد كل الوسائل التي تمكن من الحد من هذه الآفة.

ويلعب الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها, دور المنسق بين مختلف القطاعات الفعالة في مكافحة المخدرات من خلال لجنة تقويم ومتابعة مكونة من عدة قطاعات وزارية ومصالح الأمن وممثلين عن المجتمع المدني, تجتمع بصفة دورية وتضطلع بإعداد برنامج العمل السنوي, ومن خصائصه:[1]

- يتكفل الديوان بإعداد السياسة الوطنية, واقتراحها بالتعاون مع القطاعات المعنية من أجل مكافحة المخدرات ومن استعمالها على نحو غير مشروع.
- جمع المعلومات التي من شأنها أن تسهل البحث عن التداول غير الشرعي للمخدرات وقمعه.
- ضمان التنسيق بين العمليات المنجزة في ميدان الوقاية من المخدرات وإدمانها.
- ضمان التنسيق بين العمليات المنجزة في ميدان الوقاية من المخدرات وإدمانها.
- تحليل المؤثرات والاتجاهات وتقسيم النتائج, قصد مساعدة السلطات المختصة باتخاذ الإجراءات اللازمة.
- إعداد مخطط توجيهي في مجال مكافحة المخدرات وإدمانها, والمصادقة عليه.
- السهر على تنفيذ التدابير التي من شأنها ترقية عملية الرقابة من المخدرات وتحسين مستوى الرعاية الطبية والاجتماعية.
- تقييم الأعمال ودعم التعاون الجهوي والدولي في مجال مكافحة المخدرات والإدمان عليها.
- اقتراح مراجعة النصوص المتعلقة بمكافحة المخدرات وإدمانها.
- رفع تقرير سنوي عن تقويم النشاطات المرتبطة بمكافحة المخدرات وإدمانها إلى وزير العدل[2].

[1]- حاج شريف فوزية, مرجع سابق, ص 333.

[2]- المرجع نفسه, ص 334.

وللديوان إستراتيجية تتركز على الوقاية والتحسيس بمخاطر المخدرات والعلاج وتقليص العرض والطلب عليها وذلك بإجراء تحقيقات وبائية في الوسط الجامعي وكذلك في الطورين المتوسط والثانوي والأسر الجزائرية[1].

وتتمحور نقاط هذه الإستراتيجية في ثلاث أبعاد:

- **القمع:** الذي تقوم به أجهزة العدالة, الدرك الوطني, الأمن الوطني والجمارك, والتي تعمل على كشف شبكات المتاجرة بالمخدرات.
- **العلاج:** والتي تتكفل به وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات, عن طريق إنشاء مراكز العلاج والوقاية وداخل المؤسسات الاستشفائية.
- **الوقاية:** والتي تتم بالإعلام والتربية والاتصال.

ثالثا- المراكز المخصصة لعلاج الإدمان على المخدرات: لقد حددت المادة 10 من القانون 04-18 الأماكن المخصصة لعلاج مدمني المخدرات, أين نصت على يجري علاج إزالة التسمم بالصحة[2].

وتتنوع هذه المراكز وتختلف بين مراكز متنقلة, مراكز متخصصة تتوفر فيها وسائل الإيواء والعيش الجماعي, مراكز متخصصة تدخل في الأوساط العقابية ومراكز علاجية بالإقامة أو الحجر.

رابع- الجمعيات ورجال الدين والمدارس ووسائل الإعلام: إلى جانب الجمعيات, يلعب العلماء ورجال الدين دور هام في توعية الأشخاص بمدى خطورة المخدرات على صحتهم, من خلال دعوتهم من على منابر المساجد إلى الابتعاد عن كل المحرمات والتذكير بحرمة المخدرات, وكذلك يأتي دور المدرسة والجامعة مواكبا من خلال الجمع بين الدور التعليمي والتربوي, وذلك بوضع مناهج مدرسية تتضمن تلقين الأخلاق الفاضلة والقيم النبيلة[3]، كما يمكن لوسائل الإعلام أن تساهم في مكافحة آفة

---

[1]- تدخل للسيد محمد عبدو بن حلة, مدير الديوان الوطني لمكافحة المخدرات والإدمان عليه, على أمواج القناة الأولى في برنامج ضيف الصباح, يوم 2018/01/03, المنشور على موقع الإذاعة الوطنية الجزائرية, www.radioalgerie.dz, تاريخ الاطلاع 2020/08/09, على الساعة 21:50.

[2]- القانون 04- 18, مرجع سابق.

[3]- فاطمة...، وليلى...، مرجع سابق, ص 101.

تعاطي المخدرات وتساعد في التقليل من الطلب عليها وبالتالي التقليل من العرض والطلب[1].

المطلب الثاني: جهود الوقائية ومكافحة المخدرات على الصعيد الدولي

إن الوصول إلى مكافحة فعالة لمشكلة المخدرات يتطلب الاعتماد على العديد من الوسائل القانونية الفعالة من اجل الحد من إساءة استعمال هذه المواد, وتعد الاتفاقيات من الأدوات السامية لمحاولة القضاء على جرائم المخدرات أو التقليل من حدتها, وهي ممتدة على صعيدين دولي وعربي.

الفرع الأول: الجهود المبذولة على المستوى العربي

منذ نشأت الجامعة العربية وهي تحاول إيجاد وسائل وطرق كفيلة للحد من انتشار جرائم المخدرات في الوطن العربي, أين قامت بهذا الصدد بوضع إستراتيجية في ذلك وكذا اصدرا بعض القوانين بالإضافة لعقد اتفاقيات, أين اعتمدت الهيئات العربية في مجال مكافحة المخدرات على مبادئ الشريعة الإسلامية وتأثيرها الكبير في نفوس المواطنين لردعهم عن زراعة وصناعة وإنتاج المواد المخدرة لذلك كان لا بد من تكثيف الجهود من اجل محاربة ذلك.

أولا- الإستراتيجية العربية الشاملة لمواجهة ظاهرة المخدرات في الوطن العربي

في إطار المبادئ المنصوص عليه في الاتفاقيات الدولية الصادرة بشأن مكافحة المخدرات, قامت الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب بإعداد إستراتيجية عربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية, تندرج على محاور دينية, أمنية, صحية, اجتماعية, اقتصادية, قانونية وإعلامية[2]، والتي تم عرضها على مجلس وزراء الداخلية العرب في الدورة الخامسة المنعقدة بتونس في 02 ديسمبر 1986, بقراره رقم 72, وتهدف هذه الإستراتيجية إلى:

- تحقيق أكبر قدر ممكن من التعاون الأمني العربي لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية.
- إلغاء الزراعات غير المشروعة للنباتات المنتجة للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

[1]- فاطمة...، وليلى...، مرجع سابق, ص 104.

[2]- حاج شريف فوزية, مرجع سابق, ص 149.

– فرض رقابة شديدة على مصادر المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لتحقيق التوازن بين عرضها وطلبها المشروعة.

– أن تقوم الأطر والوسائل الخاصة بمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية وعلاج المدمنين[1].

ثانيا- القانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات 1986: إزاء المشاكل التي تقابلها التشريعات حول مشكلة المخدرات والتطور المستمر في الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية, تحرك المكتب العربي لشؤون المخدرات لعرض مشروع القانون الموحد للمخدرات في العالم العربي, حيث وجه مجلس وزراء الداخلية العربي جانيا كبيرا من اهتمامه لمعالجة المخدرات, فأقر في دورته الرابعة في مدينة الدار البيضاء في 1986/02/05, بقراره رقم 56 القانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات, لتستهدي به الدول العربية عند وضعها قانونا جديدا بشأن المخدرات, أو عند تعديلها مثل هذا القانون في حالة وجوده لديها[2].

ثالثا- الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1994

جاءت هذه الاتفاقية ثمرة للاهتمام العربي بالتصدي لمشكلة المخدرات, وقد وافق عليها مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الحادية عشرة المنعقدة في العاصمة التونسية بموجب قرار رقم 215 الصادر بتاريخ 1994/01/05, ودعا الدول الأعضاء إلى التصديق عليها وفقا للقواعد الدستورية لكل دولة طرف, وقد تضمنت الاتفاقية على ديباجة وستة وعشرون مادة, ترمي على وجه التحديد إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية, واستهدفت الاتفاقية تعزيز التعاون العربي للتصدي لمشكلة المخدرات في كافة جوانبها, وإحكام تفعيل الجهود العربية المنسقة مع الجهود الدولية لتحجيم تلك المشكلة[3].

رابعا- المكتب العربي لشؤون المخدرات: تم إنشاء المكتب العربي لشؤون المخدرات بموجب قرار اللجنة السياسية لجامعة الدول العربي بتاريخ 26 أوت 1948, أثناء

---

[1]– حاج الشريف فوزية، مرجع سابق, ص 153.

[2]– المرجع نفسه, ص ص 141،142.

[3]– المرجع نفسه, ص 145.

اجتماعها بالإسكندرية, ونص على إنشاء مكتب بالأمانة العامة للجامعة من ممثل كل دولة في كل دولة ومن اختصاصه:

- مراقبة التدابير المتخذة في كل دولة عربية لمكافحة إنتاج وتهريب المخدرات بين الدول العربية.
- دعوة كل دولة بإنشاء إدارة متخصصة لمكافحة المخدرات.
- أوصى بتوجيه قوانين المخدرات في الدول العربية.
- أوصى الدول الأعضاء بموافاته بتقارير عن القضايا الهامة, وذلك لإخطار الدول الأعضاء الأخرى لمعرفة طرق التهريب وأساليبه[1].

خامسا- الاتفاقية العربية الموحدة للتعاون القضائي: قام بإعداد هذه الاتفاقية على مدى 6 سنوات لجنة من الخبراء الذين اختارهم مجلس وزراء العدل العرب, وكلفوهم أثناء اجتماعهم بالرباط سنة 1977 بصياغة اتفاقية عربية موحدة للتعاون القضائي, ثم اقرها في اجتماع مجلس وزراء العدل العرب بالرياض سنة 1983, وتنص هذه الاتفاقية هذه الاتفاقية على أهمية تبادل المعلومات وتشجيع الزيارات وعقد الندوات, والتعاون في مجال الحالة الجنائية, أو ما يسمى في الجزائر صحيفة السوابق القضائية[2].

الفرع الثاني: الجهود المبذولة على المستوى الدولي:

في السنوات الأولى من القرن العشرين بدأت المجموعة الدولية تشعر بقلق وتخوف من آثار المخدرات التي أخذت تنتشر بشكل كبير وتأكدت لدى المختصين ضرورة إقامة تعاون ثنائي ودولي على أساس المصالح المشتركة بين الدول

أولا- الاتفاقيات الدولية لمكافحة جرائم المخدرات: توالت اللقاءات والاجتماعات من اجل التشاور وتبادل الآراء والتوصل إلى إبرام اتفاقيات تحدد شروط التعاون المطلوب وسبله, والتي جاءت على مرحلتين هي:

01- الاتفاقيات الدولية في عهد عصبة الأمم: أول اتفاقية عقدت في هذا المجال هي اتفاقية لاهاي الخاصة بالأفيون ومشتقاته لسنة 1912, وبدأ العمل بها سنة 1920,

---

[1]- عمراوي سعيد, مرجع سابق, ص 252.

[2]- المرجع نفسه, ص 251.

وجاءت هذه الاتفاقية نتيجة للمؤتمر الدولي الذي انعقد بشنغاي سنة 1909 وشاركت فيه 13 دولة.

ثم جاءت اتفاقيات جنيف المتتالية وهي:

- **الاتفاقية الأولى:** في 19 يونيو 1936, التي تضمنت تدابير أكثر صرامة وفعالية لتنظيم التجارة المشروعة للمخدرات وتشديد الرقابة الدولية ليس فقط على الأفيون بل على القنب الهندي كذلك.
- **الاتفاقية الثانية:** بتاريخ 13 يوليو 1931, تتعلق بالحد من تصنيع المخدرات وتنظيم توزيعها من اجل استعمالها في الأغراض المشروعة.
- **الاتفاقية الثالثة:** بتاريخ 26 يونيو 1936, تتضمن ردع الاتجار غير المشروع في المخدرات وقد التزمت الدول الموقعة للاتفاقية باستصدار تشريعات وطنية تعاقب جرائم المخدرات.
- القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 19 نوفمبر 1946, ينقل مهمة عصبة الأمم في مجال مكافحة المخدرات إلى منظمة الأمم المتحدة.
- بروتوكول باريس بتاريخ 19 نوفمبر 1948, الذي اخضع المخدرات الخارجية عن نطاق اتفاقية جنيف 1931 للرقابة الدولية.
- بروتوكول نيويورك في 20 يونيو 1953 المتعلق بالحد من زراعة الأفيون[1].

02- الاتفاقيات الدولية في عهد الأمم المتحدة: بعد الحرب العالمية الثانية قامت منظمة الأمم المتحدة بإبرام بروتوكولات تهدف لنقل اختصاصات عصبة الأمم في مجال مكافحة المخدرات إليها في عام 1946, وفي عام 1948 أبرم بروتوكول باريس لإخضاع المخدرات الخارجة عن نطاق اتفاقية جنيف لسنة 1931 للرقابة الدولية.

أما في سنة 1953 بنيويورك فقد ابرم بروتوكول الحد من زراعة المخدرات وتنظيمها, وفي عام 1961 أبرمت الأمم المتحدة الاتفاقية الوحيدة للمخدرات والتي

[1]- عيسى القاسمي, مداخلة بعنوان التعاون الدولي القانوني في مجال مكافحة المخدرات, الندوة العلمية حول التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, بالتعاون مع وزارة الداخلية والجماعات المحلية بالجزائر, الجزائر في 20-22 جوان 2005, ص ص 6،7.

تهدف إلى التوسيع الرقابة الدولة على المخدرات[1], وتوجد على الصعيد الدولي, في الوقت الحالي أربعة اتفاقيات سارية المفعول.

أ) اتفاقية المخدرات الوحيدة لسنة 1961: وقعت الاتفاقية في 30 مارس سنة 1961 بمقر الأمم المتحدة بنيويورك, ودخلت حيز التنفيذ في 13 ديسمبر 1964, والتي تضمنت 51 مادة, تلغي بذلك جميع الاتفاقيات والمعاهدات السابقة باستثناء بعض أحكام معاهدة سنة 1936, دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 13 ديسمبر 1964[2]، وكان الهدف الرئيسي منها جمع شتات الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية التي تم إبرامها من قبل في وثيقة واحدة, والى جانب ذلك تكفل الاتفاقية قصر استعمال المواد المخدرة على الأغراض الطبية والعلمية المشروعة, وقيام تعاون ومراقبة دولية لتحقيق هذه الأهداف[3]، ويمكن تلخيص أحكامه هذه الاتفاقية في ما يلي:

- إنشاء الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وتحديد صلاحياتها (O.I.C.S).
- شرح بعض المصطلحات الخاصة بالمخدرات.
- التعريف بالمواد الخاضعة للرقابة الدولية والمدرجة في أربع جداول.
- توسيع نظام مراقبة المخدرات ليشمل النباتات التي تستخرج منها المواد الأولية للمخدرات ذات أصل طبيعي ومشتقاتها.
- مراقبة أنواع جديدة للمخدرات الطبيعية.
- تنفيذ سياسة خاصة بعلاج المدمنين وإعادة إدماجهم الاجتماعي.
- إنشاء أو الإبقاء على المصالح أو الإدارات المركزية المكلفة بتنفيذ بنود الاتفاقية على الصعيد الوطني[4].

ب) اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971: الهدف الرئيسي من إبرام هذه الاتفاقية هو فرض الرقابة على المواد النفسية المصنعة كيميائيا, أو ما يعرف بالمؤثرات العقلية التي تشملها اتفاقية المخدرات لسنة1961, إضافة إلى مكافحة إساءة استعمالها

---

[1]- عمراوي السعيد, مرجع سابق, ص ص 19،20.

[2]- الندوة العلمية حول التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات, المرجع السابق, ص7.

[3]- مصطفى صخري, الاتفاقيات القضائية الدولية, أحكامها ونصوصها, مكتبة دار الثقافة, ط1, الأردن, 1988، ص ص 535،539.

[4]- الندوة العلمية حول التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات, مرجع سابق, ص 8.

والاتجار غير المشروع بها, وتم اعتمادها في 21-02-1971[1]، دخلت حيز التنفيذ في 16 أوت 1976 وهي تتضمن 32 مادة, وتتلخص هذه الاتفاقية في ما يلي:

- دعم دور الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات
- إدخال مبادئ تتعلق بالكشف عن حالات الإدمان ومتابعة المدمنين بعد العلاج في المراكز المختصة.
- مواصلة وتكثيف الجهود المبذولة في محاربة الإنتاج والتهريب والاستعمال غير المشروع للمخدرات.
- دعم التعاون الدولي في مجال الوقاية والقمع في نفس الوقت
- توسيع القواعد القانونية الخاصة بتبادل المجرمين حيث يمكن لدولتين الاعتماد على هذه الاتفاقية لتبادل المجرمين بينهما حتى في غياب معاهدة ثنائية[2].

ج) بروتوكول سنة 1972 المعدل للاتفاقية الوحيدة لسنة 1961: أفرز تطبيق الاتفاقية في الميدان بعض الثغرات مما أدى إلى إعادة النظر في بعض المسائل بغية تعزيز إجراءات مكافحة سوء استعمال المخدرات بفعالية أكثر, فكان اعتماد البروتوكول المعدل للاتفاقية في 1972/03/25 بالمقر الأوربي للأمم المتحدة بجنيف[3], الذي جاء ليكمل ويعدل اتفاقية سنة 1961, ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 08 أوت 1975 وهو يتضمن 21 مادة, ومن أحكام هذا البروتوكول:

- دعم دور الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (OICS).
- مواصلة وتكثيف الجهود الرامية إلى محاربة إنتاج وتهريب واستهلاك المخدرات.
- إدخال مصطلحات تتعلق بطرق الكشف عن الإدمان ومعالجة المدمنين ومتابعة أوضاعهم بعد العلاج.
- توسيع القواعد القضائية الخاصة بتحويل مهربي المخدرات أو مرتكبي جرائم المخدرات من دولة إلى دولة.
- تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال[4].

---

[1]- نصر الدين مروك, مرجع سابق, ص ص 317،318.

[2]- الندوة العلمية حول التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات, مرجع سابق, ص ص 8،9

[3]- نصر الدين مروك, مرجع سابق, ص ص 297،298.

[4]- الندوة العلمية حول التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات, مرجع سابق, ص 9.

د- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

نظرا لاتساع مشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية واتخاذها أبعادا مختلفة, وارتباطها بأنشطة إجرامية أخرى, رأى المجتمع الدولي عقد اتفاقية أخرى شاملة وفعالة لاستيعاب المستجدات المختلفة التي طرأت على المشكلة, والتي وقّعت بتاريخ في 20 ديسمبر 1988 بفيينا, والمتعلقة بمكافحة تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية والتي تتضمن 34 مادة, تهدف إلى تحقيق التعاون الدولي في مجال الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وكذا العمل على حرمان المنظمات الإجرامية والأشخاص العاملين في مجال الاتجار الغير مشروع في المخدرات من الأموال والعقارات المتحصل عليها من نشاطهم الإجرامي, وكذا مصادرة وتعقب تلك الأموال في كافة أنحاء العالم[1], ويمكن تلخيص محتوى هذه الاتفاقية في النقاط التالية:

- إيراد مجموعة من التعريفات والمصطلحات الخاصة بالمخدرات.
- التعريف بكيفية تنفيذ نظام المصادرة.
- دعم التعاون في المجال القضائي فيها يتعلق بكشف وقمع جرائم المخدرات.
- تطوير وتحسين برامج التكوين ومساعدة دول العبور.
- تعميم أساليب أو تقنيات التسليم المراقب.
- تشجيع القضاء على الزراعة وتطوير الرقابة على وسائل نقل المخدرات.
- توسيع التدابير الوقائية بغرض خفض الطلب[2].

ثانيا- الهيئات الدولية لمكافحة جرائم المخدرات

بما أن الأمم المتحدة قد أخذت على عاتقها مهمة مراقبة المخدرات على المستوى الدولي, كان عليها أن تنشئ الهيئات والمنظمات التي توكل إليها المهام الخاصة بمتابعة تنفيذ الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ووضع آليات التعاون المنشود.

---

[1]- جيماوي فوزي, السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر, مذكرة لنيل شهادة الماجستير, فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية, كلية الحقوق, جامعة الجزائر1, السنة الجامعية 2012-2013, ص 114.

[2]- الندوة العلمية حول التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات, مرجع سابق, ص 10.

01- اللجنة الدولية للمخدرات: تم إنشاء هذه اللجنة سنة 1946 من ضمن اللجان الستة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة وتتكون من 53 عضوا ينتخبهم المجلس, ومن صلاحيات هذه اللجنة:

- النظر في كل ما يتعلق بنظام الرقابة الدولية للمخدرات.
- السهر على تطبيق الاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات.
- تعديل جداول المواد الخاضعة للرقابة الدولية.
- اقتراح ما ينبغي عمله في مجال البحث العلمي وتبادل المعلومات بين الدول.

02- الهيئة الدولية لرقابة المخدرات OICS: وهي هيئة شبه قضائية مستقلة تتولى تنفيذ الاتفاقية الدولية للرقابة على المخدرات والرقابة على التجارة المشروعة بالمخدرات والمؤثرات العقلية, أنشئت بمقتضى الاتفاقية الوحيدة لسنة 1961 وتختص في ما يلي:

- العمل مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للحد من زراعة وإنتاج وتصنيع واستعمال المخدرات وفقا للاتفاقيات الدولية[1].
- إعداد تقرير سنوي يتضمن تقييما شاملا لتطور ظاهرة المخدرات في العالم ومدى تطبيق المعاهدات الدولية.

03- برنامج الأمم المتحدة للرقابة الدولية على المخدرات (PNUCID): تم إنشاء هذا البرنامج في ديسمبر 1990 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة (توصية رقم 179), ويشرف على هذا البرنامج المدير التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة ضد المخدرات والجريمة ويقع مقره بفيينا عاصمة النمسا.

04- المجلس الاقتصادي والاجتماعي: وهو أداة الأمم المتحدة لتحقيق مقاصدها الاقتصادية والاجتماعية, ويقوم بممارسة مهامه بتفويض من الجمعية العامة, حيث يختص بتنسيق الجهود من خلال التنسيق بين الأجهزة التابعة له, إضافة إلى دراسة المشاكل الاجتماعية والاقتصادية التي تكون وراء ازدياد حركة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية, كما يساهم في فرض العقوبات على الدول المخالفة

[1]- الندوة العلمية حول التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات, مرجع سابق, ص ص 10،11.

لأنظمة الرقابة الدولية على المخدرات, والتي تتلخص في فرض الحضر على تزويدها بالمواد المخدرة, أو الحضر الشراء منها[1].

بالإضافة إلى المنظمات المذكورة أعلاه, هناك العديد من الهيئات والمؤسسات الأخرى العاملة بين الحكومات, التي لها علاقة بموضوع مراقبة المخدرات, ومكافحة الاتجار الغير المشروع بها, مثل:

- المنظمة الدولية للصحة OMS
- المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (INTERPOL)
- المنظمة الدولية للجمارك, والتي استخلفت ما كان يعرف بمجلس التعاون الجمركي[2].
- منظمة الأمم المتحدة للثقافة والعلوم (UNISCO)
- المجلس الأوربي.
- صندوق الطفولة الدولي.

[1]- عمراوي السعيد, مرجع سابق, ص ص 155،159.

[2]- الندوة العلمية حول التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات, مرجع سابق, ص 12.

الفصل الثاني: جـرائـم المخـدرات فـي التشـريـع الجـزائري

لقـد نظـم المشـرع الجزائـري جـرائم المخـدرات فـي قـانون خـاص وهـو القـانون رقـم 04-18 المـؤرخ فـي 25-12-2004 والمتعلـق بالوقايـة مـن المخـدرات والمـؤثرات العقليـة وقمـع الاسـتعمال والاتجـار غيـر المشـروعين بهـا[1]، ونظمهـا فـي 39 مـادة وقسـمه إلـى أربعـة فصـول عنـون الفصـل الأول بالأحكـام العامـة والفصـل الثـاني خصـه للتـدابير الوقائيـة والعلاجيـة والفصـل الثالـث للأحكـام الجزائية والفصل الرابع للقواعد الإجرائية.

المبحث الأول: تصنيـف جـرائـم المخـدرات

صـنّف المشـرع الجزائـري فـي المـادة 27 مـن قـانون العقوبـات الجـرائم إلـى ثلاثـة أصـناف جنايـة ، جنحـة ومخالفـة معتمداً فـي ذلـك علـى العقوبـة المقـررة لهـا قانونـا كمعيـار للتصـنيف ، ومـن ثـم تعتبـر جنايـة الأفعـال المعاقـب عليهـا بالعقوبـات الجنايـة ، وتعـد جنحـة تلـك المعاقـب عليهـا بعقوبـات الجـنح ، وتعتبـر مخالفة تلك المعاقب عليها بعقوبات المخالفات[2].

وقـد جـاءت المـادة 05 مـن قـانون العقوبـات المعـدل والمـتمم بالعقوبـات المقـررة لكـل نصـف فحـددت فـي فقرتهـا الأولـى العقوبـات الأصـلية فـي مـادة الجنايـات: بالإعـدام ، والسـجن المؤبـد ، والسـجن المؤقـت مـن خمـس إلـى عشـرين سـنة ، ماعـدا فـي الحـالات التـي يقـرر القـانون حـدودا أخـرى قصـوى ، أمـا الفقـرة الثانيـة مـن نفـس المـادة فحـددت العقوبـات الأصـلية فـي مـادة الجـنح بـالحبس مـدة تتجـاوز الشـهرين إلـى خمـس سـنوات مـا عـدا الحـالات التـي يقـرر القـانون حـدودا أخـرى، والغرامـة التـي تتجـاوز 20.000دج ، أمـا الفقـرة الأخيـرة مـن نفـس المـادة فحـددت العقوبـات الأصـلية فـي مـادة المخالفـات بـالحبس مـن يـوم واحـد علـى الأقل إلى شهرين على الأكثر والغرامة من 2000دج إلى 20.000دج.

---

[1]- الجريدة الرسمية العدد 83 لسنة 2004، ص 3.

[2]- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة السادسة 2008، ص 24.

وبـالرجوع للقـانون رقـم 04-18المتعلـق بالوقايـة مـن المخـدرات والمـؤثرات العقليـة وقمـع الاسـتعمال والاتجـار فـي المشـروعين بهـا نجـد أنـه كيـف جـرائم المخدرات على أساس جنح وجنايات دون المخالفات.

الطلب الأول: جرائم المخدرات ذات الوصف الجنحي وأركانها:

إن لكـل جريمـة أركـان ثلاثـة هـي: الـركن المـادي، والـركن المعنـوي، والـركن الشرعي.

فالركن المادي أو السلوك المجرم لجنح المخدرات يختلف حسب كل جنحة كما هو مفصل أدناه ، أما الركن الشرعي فهو النص القانوني الذي يجرم الفعل وتطبيقا لمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون" المنصوص عليه بالمادة 01 من قانون العقوبات فإن هذه الجنح منصوص عليها في القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

أما الركن المعنوي لهذه الجنح فكل الأفعال المادية التي تشكل جنح المخدرات تعتبر أفعالاً عمدية فيلزم إذاً أن يتوافر لدى الجاني فيها القصد الجنائي العام والذي يتشكل من عنصران أساسيان هما العلم وا لإرادة ، فا لإرادة تتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل ويجب أن تكون هذه ا لإرادة خالية من أي عيب إذ يشترط في الفاعل الأهلية الجزائية المنصوص عليها في القواعد العامة ، وتكون الأهلية الجزائية قائمة إذ لم تقم موانع المسؤولية الجزائية من إكراه وجنون وصغر السن[1].

، أما العلم فهو علمه بكون هذا الفعل مجرماً، والعلم بتجريم القانون للفعل هو علم مفترض لا سبيل لنفيه ، أما القصد الجنائي الخاص (الباعث) فلا يعتبر ركن في الجريمة إلا أن المشرع اشترط قيام القصد الخاص إضافة للقصد العام في بعض الحالات مثل بهدف الاستعمال الشخصي قصد البيع ، من أجل الاستهلاك ، بهدف الاستعمال الشخصي ....إلخ.

[1]- سن الرشد الجزائي هو بلوغ 18 سنة كاملة فلا توقع على القاصر الذي لم يكتمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية والتربية ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة طبقا لما هو منصوص عليه بالمادة 49 من قانون العقوبات ، أما القاصر دون العشر سنوات فلا يكون محلاً للمتابعة الجزائية طبقا للمادة 56 من قانون حماية الطفل رقم 15-12 ، كما تنعدم المسؤولية الجزائية في حالة الجنون وقت ارتكاب الجريمة وكذا في حالة الإكراه والقوة التي لا قبل بدفعها طبقا للمادتين 47 و 48 من قانون العقوبات.

فما هي جنح المخدرات المنصوص عليها في القانون رقم 04-18 يا ترى؟

لقـد حـدد المشـرع الجزائـري جـنح المخـدرات فـي القـانون رقـم 04-18 فـي الأصناف التالية:

الفـرع الأول: جنحـة الاسـتهلاك أو الحيـازة مـن أجـل الاسـتهلاك الشخصـي للمخدرات أو المؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة:

فحسـب المـادة 12 مـن القـانون رقـم 04-18 والمتعلـق بالوقايـة مـن المخـدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها ، فإن الركن المادي لهذه الجريمة يتحقق بارتكاب إحدى الأفعال التالية:

أ) الحيـازة: هـو وضـع اليـد علـى المخـدر أو المـؤثر العقلـي علـى سـبيل التملـك والاختصاص ويعتبر الشخص حائزاً و لو كان الحائز للمخدر شخصا آخر نائبا عنه بمعنـى أنـه لا يشـترط لاعتبـار الشـخص الحـائز للمـادة المخـدرة أن يكـون حـائزاً ماديـا للمادة المضبوطة بل يكفي لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن فـي حيازتـه الماديـة[1]، وقـد اشـترط القـانون أن تكـون حيـازة هـذه المخـدرات والمـؤثرات العقليـة مـن أجـل الاسـتهلاك الشخصـي بصـفة غيـر مشـروعة ولـيس لغـرض آخـر لأن الغـرض هنـا يلعـب دور كبيـر فـي التكييـف القـانوني الصـحيح للجـرم والاسـتعمال غيـر المشـروع عرفتـه المـادة 02 مـن القـانون رقـم 04-18 المتعلـق بالوقايـة مـن المخـدرات والمـؤثرات العقليـة وقمـع الاسـتعمال والاتجـار غيـر المشـروعين بهـا بأنـه الاسـتعمال الشخصي للمخدرات أو المؤثرات العقلية الموضوعة تحت الرقابة بدون وصفة طبية.

ب) الاسـتهلاك: ويقصـد بـه الاستعمال الشخصـي للمخـدرات والـذي يكـون بكافـة الطـرق الممكنـة سـواءً عـن طريـق التـدخين أو الفـم بـالبلع أو الشـم أو الحقـن وغيـره مـن الطـرق المستعملة لاستهلاك المخدرات[2] والمؤثرات العقلية ويكون هذا الاستهلاك بطريقة غير مشروعة.

إذ يمكـن أن يكـون فعـل الحيـازة أو الاسـتهلاك بطريقـة مشـروعة وذلـك بموجـب وصـفة طبيـة لعـلاج مـرض معـين مـثلا ففـي هـذه الحالـة تعتبـر الحيـازة والاسـتهلاك بطريقـة مشروعة (فعل مباح) ولا يعتبر فعلا مجرماً.

---

[1]- نبيل صقر، مرجع سابق، ص 28.

[2]- فاطمة...، وليلى...، مرجع سابق، ص 133.

أما الركن الشرعي لهذه الجريمة فمنصوص عليها بالمادة 12 من القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها والتي حددت جزاءً لهذه الأفعال بالحبس و أو الغرامة.

يعاقب على هذه الجنحة طبقا للمادة 12 من القانون رقم 04-18 الحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 5000دج إلى 50.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الفرع الثاني: جنحة التسليم أو العرض على الغير بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية بهدف الاستعمال الشخصي:

الركن المادي لهذه الجريمة يتحقق بارتكاب إحدى الفعلين التاليين:

أ) **التسليم للغير (cède):** وذلك بان يقدم شخص لشخص آخر للمادة المخدرة لكي يتعاطاها أو يستهلكها سواء كان ذلك بمقابل أو بغير مقابل وإذ تم بمقابل عدّ بيعا ويتطلب التسليم صدور نشاط إيجابي من المتهم وأما تعاطي المخدر من طرف الغير فليس شرطا لقيام الجريمة[1].

ب) **العرض على الغير (offre):**

أما عرض المخدر على الغير فيتحقق الركن المادي بالعمل الإيجابي من العارض على الغير بعرضه عليه المخدر هذا الأخير سواء تسلم المخدر أو لم يتسلمه يتحقق الركن المادي للجريمة وبالتالي فإن التسليم يختلف عن العرض فالأول يتم بانتقال حيازة المادة المخدرة من المسلم إلى المستلم ، في حين العرض يتحقق بمجرد التقديم حتى وإن لم يستلم الغير هذا المخدر

وقد اشترط المشرع الجزائري أن يكون التسليم والعرض على الغير مخدرات او مؤثرات عقلية بطريقة غير مشروعة بشرط أن يكون هذا الفعل من اجل الاستعمال الشخصي وليس غيره.

ويرى الدكتور أحسن بوسقيعة أستاذ القانون الجنائي بالمدرسة العليا للقضاء أن المشرع يستهدف من خلال هذه الجنحة تجريمه المتاجرين الصغار بالمخدرات الذي يقومون بتموين المستهلكين بكميات صغيرة petites doses[2]، لكن نرى أن التسليم والعرض على الغير للمخدرات والمؤثرات

[1]- فاطمة...، وليلى...، مرجع سابق، ص 136.

[(2)] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، مرجع سابق، ص 24.

العقليـة بطريقـة غيـر مشـروعة بهـدف الاسـتعمال الشخصـي يشـترط أن يكـون بـدون مقابـل ، أمـا إذ تـم التسـليم بمقابـل فيصـبح بيعـاً وهـو فعـل أخطـر مـن مجـرد التسـليم والعـرض بـدون مقابـل لأن البيـع يتضـمن نـوع مـن الاحترافيـة وينطبـق عليه وصف قانوني أخر أشدّ.

أما الركن الشرعي لهذه الجريمة فمنصوص عليه بالمادة 13 من القانون رقم 04-18 المتعلـق بالوقايـة مـن المخـدرات والمـؤثرات العقليـة وقمـع الاسـتعمال والاتجـار غيـر المشروعين بها.

الفـرع الثالـث: جنحـة تسـهيل للغيـر الاسـتعمال غيـر المشـروع للمـواد المخـدرة والمؤثرات العقلية:

الـركن المـادي لهـذه الجريمـة يتحقـق بارتكـاب فعـل التسهيـل للغيـر (facilité à autrui) من أجل الاستعمال غير المشروع للمخدرات سواءً بمقابل أو بدون مقابل ، حيث يقتضي هذا الفعل أن يقوم الجاني بتذليل العقبات التي تعترض طريق الراغب في تعاطي المخدر أو بالأقل اتخاذ موقف معين يمكّن المتعاطي من تحقيق غايته[1]، أما عن وسائل التسهيل فهي تأخذ صور كثيرة ذكر المشرع عدة صور منها على سبيل المثال وليس الحصر في المادة 15 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها وهي توفير محل لغرض الاستعمال غير المشروع للموارد المخدرة والسماح باستعمال المخدرات داخل هذه الفضاءات وملحقاتها كأن يقوم الملاك و مسيري ومديري ومستغلي الفنادق أو المنازل المفروشة أو النزل أو الحانات أو المطاعم أو النوادي أو أماكن العرض أو أي مكان مخصص ومستعمل من طرف الجمهور.

ويتم ذلك سواء بتوفير المخدر أو بتوفير المحل لهذا الغرض أو إعداد المكان وتزويده بما قد يحتاجه المتعاطون على الأخص الأدوات اللازمة للتعاطي أو إضفاء الجو الملائم عليه حتى تبلغ المتعة الموهومة ذروتها عن طريق إعداد المكان وتنظيمه على نحو دائم لتعاطي المخدرات والإشراف على ذلك وتخصيصه لتعاطي المخدرات سواء كان التخصيص معلوما للكافة أو مقصوراً على طائفة محددة من الناس وسواء

[1]- نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص 93.

خصـص المكـان لهـذا الغـرض وحـده أو أخفـي الغـرض منـه فأضـيفت علـى المكـان أغـراض أخـرى حقيقيـة أو وهميـة[1]، ويقصـد بالاسـتعمال غيـر المشـروع هـو الاسـتعمال الشخصي للمخدرات الموضوعة تحت الرقابة بدون وصفة طبية[2].

أما الركن الشرعي لهذه الجريمة فمنصوص عليه بالمادة 15-1 من القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

الفـرع الرابـع: جنحـة وضـع مخـدرات أو مـؤثرات عقليـة فـي المـواد الغذائيـة أو في المشروبات دون علم المستهلكين:

يتحقـق الـركن المـادي لهـذه الجريمـة باسـتعمال وسـائل الغـش والخديعـة مـع المجنـي عليـه بـأن يخفـي عنـه حقيقـة المـادة التـي يقـدمها للتعـاطي لأن العبـرة فـي ذلـك هـو بلوغـه مقصـده مـن دفـع الغيـر إلـى تعـاطي المـواد المخـدرة والتـي تـؤدي بطبيعتهـا إلـى إدمـان مـن وقعـت عليـه الجريمـة[3]، وقـد حـدد المشـرع الجزائـري الصـورة المثلـى لهـذا السـلوك المجـرم والمتمثـل فـي وضـع المخـدرات أو المـؤثرات العقليـة فـي مـواد غذائيـة كـأن تمـزج المـادة المخـدرة فـي السـكر أو السـميد أو المـأكولات فـي المطـاعم أو تمـزج مـع المشـروبات الغازيـة أو الميـاه أو القهـوة أو الشـاي وغيرهـا مـن المشـروبات والمـواد الغذائيـة وتقـدم للمسـتهلك لتعاطيهـا دون علمـه مـن أجـل جعـل هـذا المسـتهلك الضـحية مـدمن علـى تعـاطي المخدرات أو لأي باعث آخر.

أما الركن الشرعي لهذه الجريمة فمنصوص عليه بالمادة 15-2 من القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

---

[1]- نبيل صقر وعز الدين قمراوي، الجريمة المنظمة، التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر التوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص 93.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة 21 سنة 2019، ص 445.

[3]- نبيل...، وعز الدين...، مرجع سابق، ص 94.

الفـرع الخـامس: جنحـة تقـديم عـن قصـد وصـفة طبيـة صـورية أو علـى سـبيل المحاباة تحتوي على مؤثرات عقلية:

إن بعض الأشخاص وبالنظر إلى تأهيلهم العلمي خول لهم القانون سلطة إصدار وصفات طبية تحتوي على مؤثرات عقلية مثل الأطباء لاسيما أطباء الأمراض العقلية والنفسية وكذا وجراحي الأسنان هدف هذه العقاقير علاج الاضطرابات النفسية والعقلية، إلا أنه في بعض الحالات النادرة يخون هؤلاء المؤهلين شرف المهنة واعتبارها فيقومون عن قصد تقديم وصفات طبية لمدمني المخدرات بشكل صدوري بمقابل أو بدون مقابل أو على سبيل المحاباة والمجاملة تحتوي على مؤثرات عقلية دون وجه حق ليس لأنهم مرضى بل لأنهم مدنين، فجعل القانون هذا الفعل جنحة مشددة بالمادة 16 فقرة2 من القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

الفرع السادس: جنحة تسليم مؤثرات عقلية بدون وصفة أو بوصفة صورية:

إن بعض الأشخاص وبالنظر إلى تأهيلهم العلمي خول لهم القانون أيضا سلطة صرف الوصفات الطبية كالصيادلة الخواص أو العاملين في صيدليات المستشفيات فيقومون عن قصد بسليم مؤثرات عقلية بوصفة يعلم أنها صورية أو سلمت له عن طريق المحاباة والمجاملة أو بدون أية وصفة ليس لأنهم مرضى بل لأنهم مدنين، فجعل القانون هذا الفعل جنحة مشددة بالمادة 16 فقرة3 من القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

الفـرع السـابع: جنحـة محاولـة الحصـول علـى المـؤثرات العقليـة قصـد البيـع أو الحصول عليها بواسطة وصفات طبية صورية:

كل شخص يحاول الحصول على مؤثرات عقلية من أجل إعادة بيعها وكل من تحصل على مؤثرات عقلية من الصيدليات أو المستشفيات مثلا بموجب وصفات طبية وهمية وصدورية وغير حقيقية، فجعل القانون هذا الفعل جنحة مشددة بالمادة 16 فقرة4 من القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

الفـرع الثـامن: جنحـة القيـام بطريقـة غيـر مشـروعة بإنتـاج أو صـنع أو حيـازة أو عـرض أو بيـع أو وضـع للبيـع أو حصـول وشـراء قصـد البيـع أو التخـزين أو اسـتخراج أو تحضـير أو توزيـع أو تسـليم بأيـة صـفة أو سمسـرة أو شـحن أو نقـل عـن طريـق العبـور أو نقـل المـواد المخـدرة أو المـؤثرات العقليـة أو الشـروع فيها:

لقـد نصـت عـن هـذه الجنحـة المشـددة المـادة 17 مـن مـن القـانون رقـم 04-18 المتعلـق بالوقايـة مـن المخـدرات والمـؤثرات العقليـة وقمـع الاسـتعمال والاتجـار غير المشروعين بها.

تُعـرف هـذا الجنحـة بمفهـوم جـامع وهـو جريمـة التـرويج للمخـدرات أو جريمـة التعامـل فـي المخـدرات وهـي جريمـة خطيـرة لا يتوقـف تأثيرهـا عنـد الشـخص المسـتهلك فقـط وإنمـا يمتـد إلـى الغيـر وهـي عبـارة عـن نشـاط تجـاري يـدرّ ربحـاً للمـروج بمبـالغ خياليـة ، كمـا أن كميـة المخـدرات فـي مثـل هـذه الجـرائم تكـون عـادة كبيـرة وهـي جريمـة تُحـدث ضـرراً بليغـاً بـالمجتمع ، لـذلك وضـعت أغلـب التشـريعات عقوبـات غليظـة ومشـددة لمثـل هـذه الأفعـال ، مـع التـذكير أن القـانون اشـترط أن يكـون هـذا السـلوك مجرمـا يجـب أن يكـون بطريقـة غيـر مشـروعة إذ قـد تكـون مثـل هـذه الأفعـال مشـروعة لأغـراض طبيـة بعـد الحصـول علـى الترخيص من السلطات المختصة[1].

ويتمثـل السـلوك المجـرم (الـركن المـادي للجريمـة) فـي مفهـوم التـرويج بطريقـة غيـر مشـروعة للمخـدرات والمـؤثرات العقليـة أو التعامـل فـي المخـدرات فـي النشاطات التالية:

01) إنتاج المخدرات أو المؤثرات العقلية:

يقصد بالإنتاج حسب المادة 02 من القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها في عملية فصل أوراق الكوكا والقنب وراتينج القنب[2] عن نباتاتها وهو نفس التعريف

---

[1]- ارجع المرسوم التنفيذي رقم 07-228 المؤرخ في 30-07-2007 الذي يحدد كيفيات منح الترخيص باستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية، جريدة رسمية عدد 49 لسنة 2007.

[2]- تعريف راتينج القنب حسب المادة 01 فقرة "د" من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بنصها المعدل ببروتوكول سنة 1972 بأنه الرتينج المفصول أو الخام المنقى المستخرج من نبتة القنب.

الذي جاءت به المادة 01 فقرة "ر" من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بنصها المعدل ببروتوكول سنة 1972 ، والإنتاج هو عملية خلق أو استحداث مادة مخدرة غير موجودة أصلا وهي إتيان فعل يؤدي إلى ظهور المادة المخدرة مثل خدش ثمار الخشخاش عند نضجها لتتمكن من إفراز مادة الأفيون ومثل إنتاج بعض المركبات المعتبرة من المواد المخدرة بتركيبها من بعض العناصر الكيميائية مثل "الماكستون فورت" الذي يتم تعاطيه بطريق الحقن[1].

02) صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية:

يقصد بالصنع حسب المادة 02 من القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها جميع العلميات غير الإنتاج والتي يتم الحصول بها على المخدرات والمؤثرات العقلية وتشمل التقنية وتحويل المخدرات إلى مخدرات أخرى ، وهو نفس التعريف الذي جاءت به المادة 01 فقرة "ن" من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بنصها المعدل ببروتوكول سنة 1972.

وتتداخل علمية الصنع مع عملية الإنتاج ويصعب التمييز بينهما في كثير من الأحيان إلا أن الصنع تدخل فيه عملية التعليب والتوضيب والقولبة ، في حين أن الإنتاج هو استخراج المادة المخدرة من مصدرها النباتي غالباً.

03) حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية:

إن فعل حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية ذكرته المادة 12 من من القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها وقد أعاد المشرع ذكر مصطلح الحيازة في نص المادة 17 من نفس القانون كجنحة أخرى مشددة تختلف عن الجنحة المنصوص عليها في المادة 12 ، والمشرع هنا لم يحسن صياغة نص المادة 17 لأن المقصود بالحيازة في هذه المادة هو من أجل القيام بأحد الأفعال المنصوص عليها في نفس المادة والمتمثلة في الإنتاج والصنع والعرض والبيع والوضع للبيع والحصول والشراء بقصد البيع والتخزين

[1]- نبيل...، وعز الدين...، مرجع سابق، ص 97.

والاستخراج وغيرها[1] ، لذا وجب التمييز بين الحيازة المنصوص عليها بالمادة 12 والتي هي بقصد الاستهلاك الشخصي وبين الحيازة المنصوص عليها بالمادة 17 وهي بقصد القيام بأحد الأفعال المنصوص عليها بنفس المادة.

04) عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية:

نفس الشيء بالنسبة لفعل عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية فقد ذكرته المادة 13 من من القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها ، وقد أعاد المشرع ذكر مصطلح العرض في نص المادة 17 من نفس القانون كجنحة أخرى مشددة تختلف عن الجنحة المنصوص عليها في المادة 13 ، لذا وجب التمييز بين العرض المنصوص عليه بالمادة 13 والذي هو بقصد الاستعمال الشخصي وبين العرض المنصوص عليه بالمادة 17 وهو بقصد القيام بأحد الأفعال المنصوص عليها بنفس المادة منها من أجل الإنتاج والصنع والبيع والوضع للبيع والحصول والشراء بقصد البيع والتخزين والاستخراج وغيرها.

05) البيع أو الوضع للبيع والحصول وشراء مخدرات أو مؤثرات عقلية قصد البيع (المتاجرة):

يأخذ فعل المتاجرة بالمخدرات شكل الاعتياد والحرفة والانتظام في الممارسة والمتاجرة عدة صور منها البيع أو الوضع للبيع أو الحصول أو شراء المخدرات من أجل إعادة بيعها[2]، والبيع هو عقد يلتزم فيه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا آخر في مقابل ثمن نقدي و تتم كل من جريمة البيع و جريمة الشراء بمجرد انعقاد العقد فلا يشترط فوق ذلك أن يقع التسليم أو دفع الثمن[3]، كما تقوم الجريمة بمجرد عرض المخدرات للبيع حتى

---

[1]- مجلة المحكمة العليا لسنة 2014 ، العدد 02 ، ص 51.

[2]- ارجع بخصوص المتاجرة اجتهاد المحكمة العليا ملف رقم 0913552 بتاريخ 20-03-2014، مجلة المحكمة العليا لسنة 2014 عدد 02، ص 384.

[3]- نبيل...، وعز الدين...، مرجع سابق، ص 101.

ولـو لـم تـتم عمليـة البيـع كمـا تقـع الجريمـة بمجـرد الحصـول علـى المخـدرات فـإن كـان الحصـول علـى المخـدرات بمقابـل فهـو شـراء ، أمـا إذا كـان بـدون مقابـل فهـو حصـول ولكـن الغايـة مـن هـذا الحصـول أو شـراء المخـدرات هـو مـن أجـل القيام ببيعها.

06) التخزين واستخراج وتحضير المخدرات أو المؤثرات العقلية:

تخـزين المـادة المخـدرة هـي وضـعها فـي أمـاكن ملائمـة ومخصصـة لحفظهـا (مخـازن مهيـأة) لمـدة معينـة مـن أجـل اسـتخراجها فيمـا بعـد لبيعهـا سـواء دفعـة واحـدة أو بكميـات محـدودة، ويفهـم مـن مصـلح التخـزين أن كميـة المخـدرات المخزنة تكون غالبا كبيرة موجهة للبيع.

أمـا الاسـتخراج فقـد عرفتـه اتفاقيـة جنيـف بأنـه فصـل الجـوهر المخـدر مـن المـادة أو المركـب الـذي يكـوّن ذلـك الجـوهر جـزء منـه دون أن تتضـمن هـذه العمليـة أي صـنع أو تحويـل بمعناهـا الصـحيح[1]، وعليـه فـإن مصـطلح الإنتـاج أعـمّ مـن مصطلح الصنع والاستخراج.

أمـا التحضـير فهـو العمليـات السـابقة للمتـاجرة والتـرويج والمتمثلـة خصوصـا فـي تقسـيم المخـدرات إلـى أجـزاء وتقطيعهـا ودمغهـا ووزنهـا وتعليبهـا وتغليفـا وتوضيبها وتهيئتها للاستخدام والبيع.

07) تسليم وتوزيع المخدرات أو المؤثرات العقلية بأية صفة:

التسـليم هـو ووضـع المـادة المخـدرة فـي يـد الغيـر وتكـون إمـا بـين التجـار مـن أجـل البيع أو بين تاجر ومستهلك.

أمـا التوزيـع فعـادة يـتم بـين التجـار ، مـن تـاجر كبيـر للمخـدرات (تـاجر بالجملـة) إلـى تـاجر صـغير (تـاجر بالتجزئـة) وهـذا بعـد الاتفـاق وحصـول علميـة البيـع والشـراء وهـذا قصـد تـرويج المخـدرات وتـتم عمليـاً عـن طريـق شـبكات خفيـة بأسماء مستعارة يصعب على القضاء فك خيوطها والتعرف على رؤوسها.

[1]- المرجع نفسه، ص ص 101،102.

08) السمسرة وشحن المخدرات أو المؤثرات العقلية:

السمسـرة هـي الوسـاطة أو التوسـط بـين طرفـي التعامـل بالتقريـب فـي وجهـات نظـر الطـرفين أو للتقريـب بينهمـا فـي السـعر المقتـرح أو فـي شـروط الصـفقة بوجـه عـام[1] وتعتبـر مهنـة السمسـرة عمـل تجـاري إذ يقـوم السمسـار بالتوسـط بـين التـاجر الكبيـر للمخـدرات والتـاجر الصـغير أو بـين المنـتج أو الصـانع وبـين البـائع لتقريب وجهات النظر حول الكمية محل البيع والسعر.

أمـا الشـحن فهـو عمليـة حمـل المـواد المخـدرة فـي وسـائل نقـل ويكـون الشـحن عـادة بالإخفـاء والتمويـه للمـواد المخـدرة فـي أمـاكن يصـعب اكتشـافها وعمليـاً يـتم إخفـاء المـواد المخـدرة فـي الفراغـات الموجـود بـين الغطـاء البلاسـتيكي لأبـواب المركبـات والغطـاء الحديـدي ، وكـذا فـي فراغـات العجـلات وفـي مختلـف المـواد الغذائيـة والخضـر والفواكـه وغيرهـا مـن الطـرق العجيبـة والغريبـة فـي التمويـه التـي لا يمكـن أن تخطـر علـى بـال أحـد ، إلا أنـه ورغـم ذلـك فـإن احترافيـة الضـبطية القضـائية المتخصصـة فـي هـذا المجـال تصـل فـي غالـب الأحيـان إلـى اكتشـاف هـذه المـواد المخـدرة المشـحونة فـي المركبـات بـالطرق التقنيـة التـي تعتمدها لاسيما عن طريق الكلاب البوليسية المدربة على شم المادة المخدرة.

09) النقل أو النقل عن طريق العبور للمخدرات أو المؤثرات العقلية:

يقصـد بالنقـل حسـب المـادة 02 مـن القـانون رقـم 04-18 المتعلـق بالوقايـة مـن المخـدرات والمـؤثرات العقليـة وقمـع الاسـتعمال والاتجـار غيـر المشـروعين بهـا وهـو نقـل المـواد الموضـوعة تحـت المراقبـة داخـل الإقلـيم الجزائـري مـن مكـان إلى آخر أو عن ريق العبور.

فالنقـل إذن هـو عمليـة إيصـال المخـدرات مـن مراكـز الإنتـاج أو التصـنيع أو الشـحن والتخـزين أو الاسـتخراج إلـى جهـات الاسـتهلاك أو البيـع أو عـادة البيـع والتسـويق وهـذا داخـل الإقلـيم الجزائـري سـواء كـان بمقابـل أو بـدون مقابـل ، إذ قـد يكـون الناقـل هـو مالـك المـادة المخـدرة وقـد يكـون مجـرد ناقـل بعمولـة ،

[1]- نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص 36.

ويتطلـب هـذا السـلوك الإجرامـي إمكانيـات بشـرية ومادية (سـائقين ومركبـات) وتسبق عملية التخزين ثم الشحن دائما عملية النقل.

أمـا النقـل عـن طريـق العبـور فهـو نقـل المخـدر عبـر الأراضـي الجزائريـة بهـدف تسـويقه فـي دولـة أخـرى[1]، كـأن يشـتري شـخص مـادة القنـب الهنـدي فـي دولـة المغـرب ويقـوم بإدخالهـا للجزائـر قصـد نقلهـا نحـو دولـة تـونس فيسـتأجر لهـا مركبـة وسـائق جزائـري مـن الحـدود المغربيـة إلـى الحـدود التونسـية قصـد إدخالهـا لتـونس فالناقـل هنـا مرتكـب لسـلوك مجـرم هـو نقـل المـواد المخـدرة عـن طريق العبور عبر الإقليم الجزائري.

وقد جعل المشرع الجزائري مجرد الشروع (المحاولة)[2] في عملية الإنتاج أو الصنع أو الحيازة أو العرض أو البيع أو الوضع للبيع أو الحصول والشراء قصد البيع أو التخزين أو الاستخراج أو التحضير أو التوزيع أو التسليم بأية صفة أو السمسرة أو الشحن أو النقل أو النقل عن طريق العبور حتى وإن لم يكتمل السلوك المجرم ولم تتحقق النتيجة يأخذ نفس وصف الجريمة التامة وهذا ما أكدته المادة 17 فقرة 02 من القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها بقولها ويعاقب على الشروع في هذه الجرائم بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة المرتكبة.

الفرع التاسع: جنحة التحريض أو التشجيع أو الحث على ارتكاب جنح المخدرات:

وهو السلوك المجرم المنصوص عليه بالمادة 22 من القانون رقم 04-18.

إن هـذا السـلوك المجـرم هـو تطبيـق لمفهـوم الفاعـل المعنـوي الـذي سـبق لقـانون العقوبـات الجزائـري أن كرسـه لاسـيما فـي المـادة 41 منـه باعتبـاره المحـرض فـاعلاً أصـليا غيـر أن التحـريض الـذي نـص عليـه هـذا القـانون أوسـع مـن

---

[1]- نبيل...، وعز الدين ، مرجع سابق، ص 102.

[2]- عرفت المادة 30 من قانون العقوبات المحاولة أو الشروع "tentative" بأنه كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها وتعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجةً لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها ، كما أكدت المادة 31 من نفس القانون بأن المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناءً على نص صريح في القانون والمحاولة في المخالفة لا يعاقب عليها إطلاقا.

التحـريض الـذي نصـت عليـه المـادة 41 مـن قـانون العقوبـات فالثـاني يشـترط فيـه اسـتعمال وسـيلة مـن الوسـائل المـذكورة علـى سـبيل الحصـر فـي المـادة نفسـها فـي حين يشترط في الأول استعمال وسيلة معينة[1].

وقـد جعـل قـانون العقوبـات فـي قواعـده العامـة المحـرض كالفاعـل أصـلي للجريمـة وليس شريكاً[2].

والتحـــريض هـــو حـــث شـــخص علـــى ارتكـــاب الجريمـــة بالتـــأثير فـــي إرادتـــه وتوجيههـــا الوجهـــة التـــي يريهـــا المحـــرض[3]، ويكـــون هـــذا التحـــريض بأيـــة وســـيلة كانـــت ســـواء بـــالكلام الجميـــل أو التخويـــف أو الوعـــد بإعطـــاء أمـــوال أو الأغـــراء من أجل ارتكاب جنح المخدرات.

أمـا الحـث فيغلـب عليـه الإلحـاح بـالكلام وتـزيين الأفعـال المجرمـة وتحسـيها لـدى ذهنية الفاعل بكل الوسائل.

أمـــا التشـــجيع فهـــو شـــحذ همـــة الفاعـــل لارتكـــاب جـــنح المخـــدرات والســـعي بكـــل الوســـائل فـــي نـــزع الخـــوف والتـــردد فـــي ذهنـــه وتصـــويره بـــأن مـــا يقـــوم بـــه أعمـــال بطولية ورجولية.

الفـــرع العاشـــر: جنحـــة عرقلـــة أو منـــع الأعـــوان المكلفـــين بمعاينـــة جـــرائم المخدرات:

وهـــو الســـلوك المجـــرم المنصـــوص عليـــه بالمـــادة 14 مـــن القـــانون رقـــم 04-18 المتعلـــق بالوقايـــة مـــن المخـــدرات والمـــؤثرات العقليـــة وقمـــع الاســـتعمال والاتجـــار غير المشروعين بها.

ويتحقـق المنـع بـأن يـرفض المشـتبه فيـه أو الحـائز إجـراء التفتـيش فـي أي مكـان يكـون محـل تفتـيش أو البحـث عـن المـادة المخـدرة أو المـؤثر العقلـي ، كـأن يـرفض فـتح أبـواب المسـاكن والمحـلات والعربـات أو اللمـس الجسـدي بغـرض العثـور علـى المـواد السـامة فـي ثيابـه، ونفـس الشـيء بالنسـبة للعرقلـة سـواء

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 449.

[2]- المادة 41 من قانون العقوبات "يعتبر فاعلاً كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرّض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي".

[3]- أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 155.

عرقلـة ماديـة أو معنويـة كتعمـد إخفـاء تلـك المـواد أو توجيـه التحقيـق بطريقـة سـلبية سـواءً بالفعـل أو القـول أو الإيحـاءات وسـواءً كانـت هـذه العرقلـة أو المنـع بطريقة عنيفة أو سليمة[1].

إن المنع والعرقلة المنصوص عليهما في المادة 14 من القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها يكون في مواجهة القائمين بأعمال الضبط القضائي المكلفين بمعاينة جرائم المخدرات أثناء ممارستهم مهام وهم الأعوان الذين ذكرتهم المادة 12 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية وهم من لهم صفة ضباط الشرطة القضائية وأعوان الضبط القضائي والموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي، وكذا المهندسون الزراعيون ومفتشو الصيدلة المؤهلون قانونا من وصايتهم تحت سلطة ضباط الشرطة القضائية طبقا للمادة 36 من القانون رقم 04-18.

المطلب الثاني: جرائم المخدرات ذات الوصف الجنائي وأركانهـا:

إن جـرائم المخـدرات ذات الوصـف الجنـائي يمكـن تصـنيفها إلـى سـتة جنايـات وهي:

الفـرع الأول: جنايـة القيـام بطريقـة غيـر مشـروعة بإنتـاج أو صـنع أو حيـازة أو عـرض أو بيـع أو وضـع للبيـع أو حصـول وشـراء قصـد البيـع أو التخـزين أو اسـتخراج أو تحضـير أو توزيـع أو تسـليم بأيـة صـفة أو سمسـرة أو شـحن أو نقـل عـن طريـق العبـور أو نقـل المـواد المخـدرة أو المـؤثرات العقليـة وذلـك عـن طريـق جماعة إجرامية منظمة:

إن جميـع الجـنح المنصـوص عليهـا فـي المـادة 17 مـن القـانون رقـم 04-18 المتعلـق بالوقايـة مـن المخـدرات والمـؤثرات العقليـة وقمـع الاسـتعمال والاتجـار غيـر المشـروعين بهـا والمتمثلـة فـي التعامـل بالمخـدرات والمتـاجرة بهـا ، مـن إنتـاج وصـنع وحيـازة وعـرض وبيـع أو وضـع للبيـع والشـراء قصـد البيـع والتخزين وغيرها تتحول إلى جنايات إذا ارتكبتها جماعة إجرامية منظمة.

جرم المشرع في هذا النص نشاط كل شخص يمكن أن يكون له صلة بالعصابة و يقصد بتأليف العصابة تكوينها من شخصين أو أكثر ويتخذ هذا النشاط صورة الاتفاق

[1]- محمد بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2009، ص 169.

الجنائي على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 17 من القانون داخل البلاد ويلاحظ أن العصابة وإن اتخذت صورة الاتفاق الجنائي إلا أنها تتميز عنه بأنها منظمة ومستمرة ، و حدد النص على سبيل الحصر الأغراض المستهدفة من التشكيل العصابي وهي الاتجار في المواد المخدرة أو تقديمها للتعاطي[1].

إن الجماعة الإجرامية المنظمة المنصوص عليها في المادة 17 فقرة 02 من القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها تشبه إلى حدٍ بعيدٍ جمعية الأشرار المنصوص عليها بالمادة 176 من قانون العقوبات من أجل الإعداد لجناية أو جنحة معاقب عليها بخمس سنوات حبس على الأقل ضد الأشخاص أو الأملاك والتي يشترط فيها وجود جمعية أو اتفاق والذي يقتضي وجود شخصين فأكثر يحصل تشاور بينهم حول خطة معينة للإعداد للجريمة.

الفرع الثاني: جناية القيام بتسيير أو تنظيم أو تمويل نشاط إنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو حصول وشراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية:

هـذا السـلوك المجـرم منصـوص عليـه بالمـادة 18 مـن القـانون رقـم 04-18 المتعلـق بالوقايـة مـن المخـدرات والمـؤثرات العقليـة وقمـع الاسـتعمال والاتجـار غير المشروعين بها.

إن الـركن المـادي لهـذه الجريمـة يتمثـل فـي أعمـال التسـيير أو التنظـيم أو التمويـل لنشـاطات الإنتـاج أو الصـنع أو الحيـازة والعـرض أو البيـع أو التخـزين وغيـر مـن الأفعـال النصـوص عليهـا بالمـادة 17 مـن نفـس القـانون، إذ يفتـرض فـي هـذه الجريمـة وجـود شـخص أو عـدة أشـخاص يقومـون بالنشـاطات المـذكورة، وبالمقابـل وجـود شـخص آخـر أو عـدة أشـخاص آخـرين يقومـون بأفعـال التسـيير أو التنظـيم أو التمويـل للأشـخاص الأولـين هـذه الأفعـال يقـوم بهـا عـادةً قـادة العصـابات ومتزعميهـا والـذين يتخـذون اسـماء مسـتعارة يصـعب الوصـول إلـيهم واكتشاف هوياتهم.

[1]- نبيل...، وعز الدين...، مرجع سابق، ص 107.

01) فعـــل التســـيير: إدارة النشـاطات بإعطـاء التعليمـات والتوجيهـات التـي تتضـمن ارتكـاب الجريمـة باختيـار الأوقـات أو الأمـاكن أو الظـروف الملائمـة لنجاحها فضلا عن حماية مرتكبيها بتوفير التغطية الأمنيـة لهـم، وقـد يعرفـه الـبعض بأنـه إدارة أو قيـادة مجموعـة أو مصـلحة أو أعمـال بشـكل متواصل في اتجاه معين مع ممارسة سلطة أو مسؤولية[1].

02) فعـــل التنظـــيم: ويعنـي بـه التخطـيط للعمليـات المختلفـة كـالتوزيع والعبـور وتحديـد مكـان التسـليم والاسـتلام والتنظـيم القاعـدي لهيكـل العصـابة وجعـل الأعضـاء القاعـدين لا يعرفـون بعضـهم الـبعض، بـل تكـون علاقـاتهم مـع عضـو وسـط الهـرم فـي حـين لا يكـون الـرأس المـنظم معروفـا إلا مـن طـرف المقـربين ، ويعـرف أيضـا بأنـه التحضـير والترتيـب بشـكل منسـق ومنسـجم بقصـد تحقيـق هدف أو مشروع أو برنامج معين[2].

03) فعـــل التمويـــل: هـو صـرف المبـالغ الماليـة مـن أجـل القيـام بالأفعـال المنصـوص عليهـا بالمـادة 17 أعـلاه مثـل تمويـل علميـات شـراء المـادة المخـدرة الخـام وهـذا قصـد صـنعها أو تحويلهـا وكـذا دفـع أجـور العمـال الـذين يتولـون عمليـة النقـل أو التمويـل أو الصـنع أو العبـور.....، وقـد ينصـرف فضـلا عـن النقود إلى العتاد والتجهيزات والوسائل اللازمة لاقتراف جرائم المخدرات[3].

الفـرع الثالـث: جنايـة القيـام بطريقـة غيـر مشـروعة بتصـدير أو اسـتيراد مخـدرات أو مؤثرات عقلية[4].

إن هـذا السـلوك المجـرم منصـوص عليـه بالمـادة 19 مـن القـانون رقـم 04-18 المتعلـق بالوقايـة مـن المخـدرات والمـؤثرات العقليـة وقمـع الاسـتعمال والاتجـار غير المشروعين بها.

---

[1]- لحسن بن الشيخ آث ملويا، المخدرات والمؤثرات العقلية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2010، ص 70.

[2]- بطاهر تواتي، الدفاع الاجتماعي في مجال المخدرات في التشريع الجزائري، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر بدون سنة ص 152.

[3]- لحسن بن الشيخ أث ملويا، مرجع سابق، ص70.

[4]- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول ، ص ص 278،279 (اجتهادات قضائية في مجال تهريب المخدرات)

يتمثـل الـركن المـادي لهـذه الجنايـة إمـا فـي عمليـة التصـدير أو عملـة الاسـتيراد أو معـا بطريقـة غيـر مشـروعة ، وقـد عرفـت المـادة 02 مطـة 15 مـن القـانون رقـم 04-18 المتعلـق بالوقايـة مـن المخـدرات والمـؤثرات العقليـة وقمـع الاسـتعمال والاتجـار غيـر المشـروعين بهـا الاسـتيراد والتصـدير بأنـه النقـل المـادي للمخدرات و أو المؤثرات العقلية من دولة إلى أخرى.

01) فعـل الاسـتيراد: هـو عمليـة النقـل المـادي وإدخـال وجلـب المخـدرات أو المـؤثرات العقليـة بطريقـة غيـر مشـروعة مـن دولـة أجنبيـة إلـى داخـل الإقلـيم الـوطني سـواء كـان هـذا الإدخـال عـن طريـق الحـدود البريـة أو البحريـة أو كـان بـالطريق الجـوي ، أمـا تحديـد مفهـوم إقلـيم الدولـة البـري والجـوي أو البحـري فيعـود للقـانون الـدولي، كمـا يسـتثنى مـن النقـاش اسـتيراد أو تصـدير المخـدرات والمـؤثرات العقليـة بطريقـة مشـروعة بموجـب تـرخيص مـن الـوزير المكلـف بالصـحة لأهـداف طبيـة أو علميـة طبقـا للمـادتين 04 ، 05 مـن القـانون رقـم 04-18 المتعلـق بالوقايـة مـن المخـدرات والمـؤثرات العقليـة وقمـع الاسـتعمال والاتجـار غيـر المشـروعين بهـا ، وقـد حـدد المرسـوم التنفيـذي رقـم 07-228 المتعلـق بتحديـد كيفيـات مـنح التـرخيص باسـتعمال المخـدرات والمـؤثرات العقليـة لأغـراض طبيـة أو علميـة إجـراءات الحصـول علـى هـذا التـرخيص لاسـيما فـي المادة 02 وما يليها منه.

02) فعـل التصـدير: هـو عمليـة النقـل المـادي وإخـراج المخـدرات أو المـؤثرات العقليـة بطريقـة غيـر مشـروعة مـن داخـل الإقلـيم الـوطني إلـى إقلـيم دولـة أخـرى سـواء كـان هـذا الإخـراج عـن طريـق الحـدود البريـة أو البحريـة أو كـان بـالطريق الجوي.

ويحتـدم النقـاش حـول كميـة المخـدرات محـل الإدخـال والإخـراج مـن الإقلـيم الـوطني لكـي يعتبـر الفعـل اسـتيراداً أو تصـديراً فهـل أن الكميـة القليلـة مـن المخـدرات والمخصصـة للاسـتهلاك الشخصـي عنـد إدخالهـا أو إخراجهـا مـن

الإقلـيم الـوطني يعتبـر اسـتيراداً أو تصـديرا أم لا، كمـا يجـب التنويـه أن إدارة الجمارك تكون دائماً طرفا في هذه الجريمة أين تطالب بالتعويض[1].

الفـرع الرابـع: جنايـة القيـام بطريقـة غيـر مشـروعة بزراعـة خشـخاش الأفيـون أو شجرة الكوكا أو نبات القنب:

لقـد عرفـت المـادة 02 مـن القـانون رقـم 04-18 كـل مـن خشـخاش الأفيـون ونبات القنب وشجرة الكوكا[2].

إن هـذا السـلوك المجـرم منصـوص عليـه بالمـادة 20 مـن القـانون رقـم 04-18 المتعلـق بالوقايـة مـن المخـدرات والمـؤثرات العقليـة وقمـع الاسـتعمال والاتجـار غير المشروعين بها.

يقصـد بالزراعـة وضـع البـذور فـي الأرض وكـل مـا يتخـذ نحـو البـذور مـن أعمـال التعهـد إلـى حـين نضـوجه وقلعـه، فـالركن المـادي يسـتمر لفتـرة وجـود الـزرع فـي الأرض إلـى حـين نضـجه وقلعـه، فجريمـة زراعـة النباتـات المخـدرة تقـع تامـة بمجـرد وقـوع فعـل الزراعـة سـواءً نبـت الـزرع أو لـم ينبـت، وسـواءً اخضـرت شجيرته أم جفت، وسواءً تحقق إنتاج المخدر منه أم لم يتحقق[3].

الفرع الخامس: جناية القيام بصناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات بهدف استعمالها في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو في إنتاجها أو صناعتها بطريقة غير مشروعة وإما مع علمه بأن هذه السلائف أو التجهيزات أو المعدات ستستعمل لهذا الغرض:

إن هـذا السـلوك المجـرم منصـوص عليـه بالمـادة 21 مـن القـانون رقـم 04-18 المتعلـق بالوقايـة مـن المخـدرات والمـؤثرات العقليـة وقمـع الاسـتعمال والاتجـار غير المشروعين بها.

يتمثل الركن المادي لهذه الجناية في:

---

[1]- ارجع في هذا الخصوص اجتهاد المحكمة العليا ملف رقم 533773 بتاريخ 22-10-2009، مجلة المحكمة العليا لسنة 2010 عدد 01، ص 254.

[2]- المادة 02 من القانون رقم 04-18

- مطة 06 نبات القنب: هو أي نبات من جنس القنب،
- مطة 07 خشخاش الأفيون: هو كل شجيرة من فصيلة الخشخاش المنوم،
- مطة 08 شجيرة الكوكا: هي كل نوع من أنواع الشجيرات من جنس إريتروكسيلون.

[3]- فاطمة...، وليلي...، مرجع سابق، ص 146.

01) صناعة أو نقل أو توزيع السلائف précurseurs: لقد عرفت المادة 02 من القانون رقم 04-18 مطة 03 السلائف بأنها جميع المنتجات الكيماوية التي تستخدم في عمليات صنع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وقد تطرقنا سابقا لمعنى عملية الصناعة والنقل والتوزيع ، وعليه يتمثل الفعل المادي المجرم في الصناعة أو النقل أو التوزيع للمنتجات الكيماوية بهدف استخدامها في عمليات الزراعة أو الصنع أو إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة، كما يدخل في التجريم الفاعل الذي يقوم بصناعة هذه السلائف أو نقلها أو توزيعها مع علمه بأنها تستعمل في عمليات الزراعة أو الصنع أو إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة رغم أنه ليس هو من يقوم بعلمية الزراعة أو الصناعة أو الإنتاج.

02) صناعة أو نقل أو توزيع التجهيزات والمعدات:

تتعدد التجهيزات والمعدات التي تستخدم في زراعة أو صناعة أو إنتاج المخدرات أو المؤثرات العقلية وهي كل الوسائل المنقولة أو غير المنقولة أياً كان نوعها مثل معدات الزراعة كالجرارات والمحراث وأدوات السقي والتلقيم، أما معدات الصناعة كآلات القطع والتغليف والتعليب والتوضيب والحفظ، أما معدات وتجهيزات الإنتاج مثل السكاكين الخاصة بعملية فصل المادة المخدرة من النباتات وإن الهدف من صناعة هذا المعدات والتجهيزات أو نقلها أو توزيعها هو لاستعمالها في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو في إنتاجها أو صناعتها بطريقة غير مشروعة ، كما يدخل في التجريم الفاعل الذي يقوم بصناعة هذه التجهيزات والمعدات أو نقلها أو توزيعها مع علمه بأنها تستعمل في عمليات الزراعة أو الصنع أو إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة رغم أنه ليس هو من يقوم بعلمية الزراعة أو الصناعة أو الإنتاج للمواد المخدرة.

الفـرع الســادس: جنايــة التحــريض أو التشــجيع أو الحــث علــى ارتكــاب جنايــات المخدرات:

وهــو الســلوك المجــرم المنصــوص عليــه بالمــادة 22 مــن القــانون رقــم 04-18 المتعلــق بالوقايــة مــن المخــدرات والمــؤثرات العقليــة وقمــع الاســتعمال والاتجــار غير المشروعين بها.

كمـا ذكرنـا سـابقا فـي تجـريم المشـرع لجنحـة التحـريض أو التشـجيع أو الحـث علـى ارتكـاب جـنح المخـدرات وفصّـلنا فـي مفهـوم فعـل التحـريض والتشـجيع والحـث نفـس التحـريم ينطبـق علـى التحـريض أو التشـجيع أو الحـث علـى ارتكاب جنايات المخدرات المذكورة أعلاه.

الفرع السابع: الشريك في جرائم المخدرات:

أكـدت المـادة 23 مـن القـانون رقـم 04-18 أنـه يعاقـب الشـريك فـي جـرائم المخـدرات أو فـي كـل عمـل تحضـري منصـوص عليـه فـي هـذا القـانون بـنفس عقوبـة الفاعـل الأصـلي[1] وهـو تطبيـق للمبـدأ العـام المنصـوص عليـه فـي قـانون العقوبـات بالمـادة 44 منـه بمعاقبـة الشـريك بـنفس عقوبـة الفاعـل الأصـلي حتـى في غياب الفاعل الأصلي[2].

المبحث الثاني: إجراءات المتابعة والتحقيق والمحاكمة في جرائم المخدرات.

لقـد انـتهج المـشرع الجزائـري فـي القـانون رقـم 04-18 المتعلـق بالوقايـة مـن المخـدرات والمـؤثرات العقليـة وقمـع الاسـتعمال والاتجـار غيـر المشـروعين بهـا خطـة محكمـة فـي معالجـة جـرائم المخـدرات أيـن خصـها بـإجراءات خاصـة تتعلـق المتابعـة والتحقيـق والمحاكمـة ، كمـا أنـتهج أسـلوب التـدرج فـي ردع المجـرمين وهـذا حسـب خطـورة الأفعـال المجرمـة أيـن بـدأها بالتـدابير الوقائيـة ، ثـم التـدابير العلاجيـة ، ثـم العقوبات الجزائية.

المطلب الأول: إجراءات التحري والمتابعة والتحقيق.

تضـمن القـانون 18/04 المتعلـق بالوقايـة مـن المخـدرات والمـؤثرات العقليـة وقمـع الاسـتعمال والاتجـار غيـر المشـروعين بهـا وكـذا قـانون الإجـراءات الجزائيـة أحكامـاً إجرائيـة خـاصة تختلـف عـن الـقواعد الإجرائيـة الـعامة المعروفـة فـي بـاقي

---

[1]- لقد عرفت المادة 42 من قانون العقوبات الشريك بأنه من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك، كما أكدت المادة 43 منه بأنه يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية .....، كما أكدت المادة 44 بأنه يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة.

[2]- ارجع في هذا الخصوص اجتهاد المحكمة العليا ملف رقم 0889441 بتاريخ 16-10-2014، مجلة المحكمة العليا لسنة 2014 عدد 02، ص 381.

الجـرائم ، لاسـيما فيمـا يتعلـق بالاختصـاص المحلـي ، والبحـث والتحـري عـن الجـرائم ومعاينتهـا والتفتـيش والتوقيـف للنظـر ، كمـا أن التحقيـق القضـائي فـي جـرائم المخـدرات يتميز بإجراءات محكمة ومضبوطة.

الفرع الأول: الاختصاص المحلي:

بـالرجوع للـمادة 35 مـن الـقانون 04-18 المتعلـق بالوقايـة مـن المخـدرات والمـؤثرات العقليـة وقمـع الاسـتعمال والاتجـار غيـر المشـروعين بهـا فـإن للجـهات القضـائية الـجزائرية الاختصـاص فـي متابعـة ومحاكمـة كـل مـن يرتكـب جريمـة مـن جـرائم المخـدرات والمـؤثرات العقليـة سـواء كـان جزائريـا أو أجنبيـا مقيمـا بـالجزائر أو موجـودا بهـا أو كـل شـخص معنـوي خاضـع للقـانون الجزائـري، ولـو خـارج الإقلـيم الـوطني، أو يكـون قـد ارتكـب فعـلا مـن الأفعـال المكونـة لأحـد أركـان الجريمـة داخـل الإقلـيم الجزائـري حتـى وإن كانـت الأفعـال الأخـرى قـد تـم ارتكـابها فـي بـلدان أخرى.

كـما أنـه بـالرجوع للمـواد 37 و40، و40 مكـرر1، و40 مكـرر2، و40 مكـرر3 مـن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم لاسيما بالقانون رقم 04-14[1]، وكذا بـالأمر رقم 20-04[2]، فقد جاء بالإجراءات التالية:

الأصل أن الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق يتحدد بمكان وقوع الجريمة وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر، علـى أنـه يجـوز تمديـد الاختـصاص المحلـي لقاضـي التحقيـق والسـيد وكيـل الجمهوريـة إلـى دائرة اختصـاص محـاكم أخرى، عن طريـق التنظيم فـي بعض الجرائم ، من بينها جـرائم المخـدرات والجـريمة المـنظمة عبـر الحـدود الوطنيـة وغيرهـا مـن الجـرائم الخطيـرة المحـددة حصـراً طبقـا للمـادتين 37 و 40 ، وقـد صـدر المرسـوم التنفيـذي رقـم

[1]- القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10-11-2004 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 71 لسنة 2004.

[2]- الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30-08-2020 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 51 لسنة 2020 وهو آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية لحد كتابة هذا السطر.

06-348 المعـدل بالمرسـوم التنفيـذي رقـم 16-267[1] الـذي يبـين كيفيـة تمديـد الاختصـاص المحلـي لـبعض المحـاكم ووكـلاء الجمهوريـة وقضـاة التحقيـق فـي بعـض الجـرائم بمـا فيهـا جـرائم المخـدرات وتسـمى هـذه المحـاكم بمحـاكم ذات الاختصـاص الإقليمـي الموسـع وهـي محـاكم سيدي امحمد ، قسنطينة ، هران ، ورقلـة، فحسب المـادة 2 و3 و4 و5 و6 من نفس المرسوم يكون تمديد الاختصاص كما يلي:

- يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة سيدي امحمد ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية التالية: الجزائر والشلف والأغواط والبليدة والبويرة وتيزي وزو والجلفة والمدية والمسيلة وبومرداس وتيبازة وعين الدفلى.

- يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية التالية: قسنطينة وأم البواقي وباتنة وبجاية وتبسة وجيجل وسطيف وسكيكدة وعنابة وقالمة وبرج بوعريريج والطارف وخنشلة وسوق أهراس وميلة.

- يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة ورقلة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية التالية: ورقلة وأدرار وتامنغست وإليزي وبسكرة و الوادي وغرداية.

- يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة وهران ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية التالية: وهران وبشار وتلمسان وتيارت وتندوف وسعيدة وسيدي بلعباس ومستغانم ومعسكر والبيض وتيسمسيلت والنعامة وعين تيموشنت وغليزان.

كما أكدت 06 من نفس المرسوم بأن رئيس المجلس القضائي الذي تقع في دائرة اختصاصه المحكمة التي تم تمديد اختصاصها يختص بالفصل بموجب أمر في الإشكاليات التي قد يثيرها تطبيق أحكام هذا المرسوم ولا يكون هذا الأمر قابل لأي طعن.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05-10-2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية عدد 63 لسنة 2006 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 16-267 المؤرخ في 17-10-2016، الجريدة الرسمية عدد 62 لسنة 2016.

وتمارس هذه المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع صلاحياتها واختصاصاتها الموسعة عن طريق إرسال نسخ المحاضر من طرف وكيل الجمهورية المختص إقليما إلى وكيل الجمهورية للمحكمة ذات الاختصاص الموسع هذا الأخير وبعد أخذه لرأي النائب العام الذي يتبع له أن يطالب بملف الإجراءات فوراً إذ كانت الجريمة تتعلق بالمخدرات وغيرها من الجرائم الخطيرة المنصوص عليها حصراً في المادة 40 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، ولوكيل الجمهورية لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع أن يطالب بملف الإجراءات خلال جميع مراحل الدعوى، فإذ كان الملف على مستوى قاضي التحقيق يصدر هذا الأخير أمرا بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة ذات الاختصاص الإقليمي الموسع.

الفرع الثاني: البحث والتحري عن الجرائم المخدرات ومعاينتها:

بالإضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 12 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية والمادتين 41 و 42 من قانون الجمارك وما يليهما[1]، أجازت المادة 36 من القانون 04-18 للمهندسين الزراعيين وكذا لمفتشي الصيدلة المؤهلين قانونا من وصايتهم تحت سلطة ضباط الشرطة القضائية البحث عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ومعاينتها.

وقد نصت المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية بعد تعديلها بالقانون رقم 06-22 في فقرتها الأخيرة أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات وبعض الجرائم الخطيرة الأخرى، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني، ويعمل هؤلاء تحت إشراف السيد النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا ويعلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك في جميع الحالات، كما أن المادة 16 مكرر من نفس القانون نصت على أنه يمكن لضباط الشرطة القضائية، وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين

[1]- تنص المادة 42 من قانون الجمارك المعدل والمتمم "أنه في إطار ممارسة حق تفتيش الأشخاص وعند وجود معالم حقيقية يفترض من خلالها أن الشخص الذي يعبر الحدود يحمل مواد مخدرة مخبأة داخل جسمه، يمكن لأعوان الجمارك إخضاعه لفحوص طبية للكشف عنها وذلك بعد الحصول على رضاه الصريح وفي حالة رفضه، يقدم أعوان الجمارك لرئيس المحكمة المختصة إقليما طلب الترخيص لذلك....."

يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب بعض الجرائم الخطيرة بما فيها جرائم المخدرات أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها.

كما جاء قانون الإجراءات الجزائية بعد تعديله بالقانون رقم 06-22 بفصل رابع تتمةً للباب الثاني من الكتاب الأول بعنوان "في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور"، المواد من 65 مكرر5 إلى 65 مكرر10، كما أضاف فصل خامس تحت عنوان "التسرب" المواد من 65 مكرر11 إلى 65 مكرر18، وهذه الإجراءات لها علاقة مباشرة وتهم كثيراً جرائم المخدرات، كما جاء القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم[1] بأساليب تحري خاصة يمكن تطبيقها على جرائم المخدرات خاصة إجراء التسليم المراقب.

01) اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور: إذ يمكن لوكيل الجمهورية في جرائم المخدرات أن يأذن لضباط الشرطة القضائية في مرحلة التحقيق الابتدائي باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية ووضع الترتيبات التقنية لذلك دون موافقة المعنيين من أجل إلتقاط وبث وتسجيل الكلام وكذا إلتقاط الصور للأشخاص في مكان الجريمة، وتتم هذه العمليات تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص وإذا تم فتح تحقيق قضائي تتم هذه العمليات بإذن من قاضي التحقيق المختص وتحت مراقبته.

02) التسرب: يمكن لوكيل الجمهورية المختص وكذا لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق أن يأذن تحت مراقبته عملية التسرب لضابط الشرطة القضائية والذي يقوم هو أو أحد أعوانه باستعمال هوية مستعارة من أجل مراقبة الأشخاص المشتبه فيهم وإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم ويكون الإذن مكتوب ومسبب تحت طائلة البطلان مدته أربعة أشهر قابلة

[1]- القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20-02-2016، جريدة رسمية عدد 14 لسنة 2006، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26-08-2010، جريدة رسمية عدد 50 لسنة 2010.

لتجديد ، ويمكن إيقاف عملية التسرب في أي وقت من طرف من أذن بها، ولا يمكن إظهار الهوية الحقيقة للمتسرب في أي مرحلة من مراحل الإجراءات.

كـ..ما تـ سـتعمل حا لـ يا عـ..دة طـ.رق للكشـ..ف عن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية منها اسـ تـ.خدام الـ كـ..لاب البوليسية والآلات الذكية والتحاليل الكيماوية السريعة في أماكن ضبط المخدرات خاصة في المطارات والمعابر البرية وكذا الاستطلاع الجوي بواسطة طائرات صغيرة أو طائرات الهيلكوبتر للكشف عن النباتات المخدرة وتحديد مناطق زرعتها وكذا عن طريق الأقمار الصناعية ، وكذا غـ سـ..يل معدة الـ مـ..تهم وأ مـ.عائه لاستخراج المواد المخدرة التي بلعها، وكذا عن طريق تحليل لعاب المشتبه فيهم مستهلكي المخدرات ، وقد أثبتت هذه الطرق نجاعة كبيرة في عدة دول.

03) التسليم المراقب: هو تقنية من تقنيات التحري و البحث، التي يسمح بموجبها لشحنة غير مشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية، بعد أن اكتشافها من طرف مصالح الشرطة أو الجمارك، بمواصلة مسارها، و الخروج من أراضي بلد أو أكثر، أو عبورها أو دخولها، بعلم السلطات المختصة في تلك البلدان، و تحت إشرافها، بهدف معاينة المخالفات والكشف عن الفاعلين والمتورطين معهم والقبض عليهم وحجز شحنات المخدرات و المؤثرات العقلية ، وقد عرفت المادة 02 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته "التسليم المراقب" بأنه الاجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة أو تحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما و كشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه" ، وقد أكدت المادة 56 من نفس القانون بأنه يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو اتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق (التسرب) على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة.

الفرع الثالث: التفتيش والحجز:

إن تفتيش الأشخاص وتلمس جسدهم ممكن قانونا خاصة إذا كانت الجريمة متلبس بها[1]، كما يتم ذلك في المطارات والموانئ من طرف أعوان الجمارك طبقاً للمادتين 41 و42 من قانون الجمارك، ويمكن توقيف أي شخص في الطريق إذا كان محل شبهة من أجل تفتيشه وكذا تفتيش السيارات في الطرق والحواجز الأمنية خاصة أن أغلب مجرمي المخدرات يتم ضبطهم بهذه الطريقة خصوصا في الأماكن المشبوهة التي يتم فيها تعاطي المخدرات وترويجها.

أما تفتيش المساكن والأماكن المفروشة وطبقا للمادة 44 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية يتم من طرف ضباط الشرطة القضائية بإذن مكتوب من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص إقليميا حسب الحالة، على أن يتم التفتيش بعد استظهار الإذن لصاحبه ويكون التفتيش من الساعة الخامسة صباحا إلى الساعة الثامنة مساء طبقا للمادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية، لكن عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات وبعض الجرائم الخطيرة الأخرى المحددة حصراً يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز ليلاً أو نهاراً في كامل التراب الوطني.

وعند ضبط المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية توضع في حرز بعد وزنها و تغلق الأشياء أو المستندات المحجوزة ويختم عليها إذا أمكن ذلك ، فإذا تعذرت الكتابة عليها فإنها توضع في وعاء أو كيس يضع عليه ضابط الشرطة القضائية شريطا من الورق ويختم عليه طبقاً للمادة 45 من القانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم،

كما لقاضي التحقيق إجراء التفتيش والمعاينة بنفسه طبقاً للمادة 79 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

ولقاضي التحقيق حجز الأشياء والوثائق التي يرى أنها مفيدة لإظهار الحقيقة أو التي يضر إفشاؤها بسر التحقيق سواءً كانت لدى المتهم أو لدى الغير طبقاً للمادة 84-1

[1]- وصفت المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية التلبس في الجنح والجنايات إذ كانت ارتكبت في الحال أو عقب ارتكابها أو إذا كان الشخص المشتبه به في ارتكابها في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجنحة أو الجناية، كما توصف الجنحة أو الجناية بأنها متلبس بها إ ذا ارتكبت في مذزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء ضباط الشرطة القضائية لإثباتها.

قـانون الإجـراءات الجزائيـة، ولا يقتصـر حـق الحجـز علـى الأشـياء التـي سـاعدت أو استعملت في ارتكاب الجريمة بل تشمل تلك المخصصة لارتكابها والتي حصلت منها وكذا تلك التي استعملت لمكافأة مرتكبيها، وعلى قاضي التحقيق أن يقوم فور الحجز بإحصاء الأشياء أو الوثائق المحجوزة ووضعها في أحراز مختومة[1].

الفرع الرابع: التوقيف للنظر:

تجيز المادة 37 من القانون 04-18 لضباط الشرطة القضائية إذا دعت ضرورات التحقيق الابتدائي المتعلق بالبحث عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ومعاينتها أن يوقفوا للنظر أي شخص مشتبه فيه لمدة 48 ساعة، ويتعين عليهم تقديم الشخص الموقوف للنظر إلى وكيل الجمهورية قبل انقضاء هذا الأجل وبعد أن يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه يجوز له بإذن كتابي أن يمدد حجزه إلى مدة لا تتجاوز ثلاث مرات المدة الأصلية (أي لمدة 06 أيام أي 144 ساعة) بعد فحص ملف التحقيق ويجوز بصفة استثنائية منح ذلك الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة وكذا ما أكدته أيضا المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الخامس: التحقيق في جرائم المخدرات:

يتصل قاضي التحقيق بالدعوى العمومية بإحدى الطريقتين إما بناءً على طلب إجراء تحقيق يقدمه وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه أو بناءً على شكوى المتضرر من الجريمة مصحوبة بإدعاء مدني[2]، أما في جرائم المخدرات فيتصل قاضي التحقيق بالدعوى عن طريق طلب افتتاحي لإجراء تحقيق صادر عن السيد وكيل الجمهورية المختص طبقا للمادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية فإن كانت الجريمة محل المتابعة ذات وصف جنحي فالتحقيق فيها جوازياً فلوكيل الجمهورية سلطة الملائمة في توجيه ملف جنح المخدرات إلى المحاكمة مباشرة عن طريق إجراءات الاستدعاء المباشر أو عن طريق إجراءات المثول الفوري أو إحالته على التحقيق عن طريق طلب افتتاحي لإجراء تحقيق إذا كانت هذه الجنحة معقدة وغامضة، ومن خلال الطلب

---

[1]- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2009، ص 88.

[2]- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2007، ص 59.

الافتتاحي يجوز له أن يقدم التماساته مثل التماس إيداع المتهمين الحبس المؤقت وحجز المادة المخدرة وإجراء المواجهات وغيرها، أما إذا كانت جريمة المخدرات ذات وصف جنائي فالتحقيق القضائي فيها وجوبياً طبقا للمادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية، فعلى قاضي التحقيق القيام بالتحقيق في هذه الجريمة على الوصف الجنائي.

يقوم قاضي التحقيق بسماع المتهم عند الحضور الأول طبقا للمادة 100 ق.إ.ج والفصل في الطلب المتعلق بحرية هذا الشخص إذ له أن يتركه حراً، كما له أن يضعه تحت التزامات الرقابة القضائية أو أن يضعه في الحبس المؤقت والأمر بإيداعه مؤسسة إعادة التربية طبقا للمادة 117 من قانون الإجراءات الجزائية، إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية وكذا بالنظر لمدى خطورة الجرم ومدى تقديم المتهم الضمانات الكافية للمثول أمام قاضي التحقيق أو أن الحبس المؤقت هو الوسيلة الوحيدة لحفظ الأدلة والشهادة والضحايا وغيرها[1]، ويكون الوضع في الحبس المؤقت لمدة أربعة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة فقط في جنح المخدرات طبقا للمادة 125 قانون الإجراءات الجزائية باستثناء جنحة الاستهلاك أو الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي للمخدرات أو المؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة المنصوص عليها بالمادة 12 من القانون رقم 04-18 إذا كان المتهم مقيما بالجزائر لأن حدها الأقصى أقل من ثلاث سنوات وهذا تطبيقاً للمادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويقوم قاضي التحقيق بضبط المخدرات المحجوزة بموجب محضر جرد النباتات والمواد المحجوزة والمصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية يحدد فيه كل التفاصيل طبقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07-230 المحدد لكيفيات التصرف في النباتات والمواد المحجوزة أو المصادرة في إطار الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير الشرعيين بها[2]، ثم يأمر قاضي التحقيق باقتطاع عينة بكميات كافية من أجل إقامة الأدلة ومعرفة المواد المحجوزة ويحرر محضر بذلك

[1]- أنظر المادة 123 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 07-230 المحدد لكيفيات التصرف في النباتات والمواد المحجوزة أو المصادرة في إطار الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير الشرعيين بها، الجريدة الرسمية عدد 49 لسنة 2007.

ويضع هذه العينة تحت تصرف الجهة القضائية من أجل إجراء خبرة إن اقتضى الأمر ، ثم بعد ذلك يأمر قاضي التحقيق بإتلاف المخدرات أو المؤثرات العقلية مباشرة بعد اقتطاع العينات ما لم يكن حفظها ضروريا لسير الإجراءات ، ويتم إتلافها من قبل لجنة يرأسها وكيل الجمهورية، أما المخدرات والمؤثرات العقلية التي يمكن استعمالها في الطب والطب البيطري والصيدلة يأمر قاضي التحقيق بتسليمها إلى المؤسسات المختصة التي تمارس نشاطات طبية و/أو علمية ويحرر محضر بذلك، كل هذا طبقا للمواد 03 ، 04 ، 05 ، 06 من المرسوم التنفيذي رقم 07-230 أعلاه.

وبعدها يقوم قاضي التحقيق بسماع المتهم في الموضوع طبقا للمادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية، ويمكن له إجراء مواجهات بين المتهمين والشهود مع احترام دائما حق الدفاع وهو حق مقدس، وكذا يمكنه تحرير محضر استجواب إجمالي في حالة كون جريمة المخدرات ذات وصف جنائي طبقا للمادة 208 من قانون الإجراءات الجزائية، ويقوم قاضي التحقيق بإجراء بحث اجتماعي وأخلاقي عن المتهم بنفسه ويمكن أن يندب ضباط الشرطة القضائية لذلك، كما يمكن إجراء خبرة عقلية على المتهم وكذا أي خبرة فنية أخرى، وله طبقا للمادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية أن يتخذ أي إجراء يراه ضروريا لكشف الحقيقة طبقا للمادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية ، كما يمكن لقاضي التحقيق سماع الشهود طبقا للمادة 90 من قانون الإجراءات الجزائية، والأمر بضبط أو إحضار أي شخص لسماعه طبقا للمادة 109 ق.إ.ج ، وإذا كان أحد المتهمين فاراً من العدالة يجوز له إصدار أمر بالقبض في حقه طبقاً للمادة 119 قانون الإجراءات الجزائية، وعند انتهاء التحقيق وبعد تقديم وكيل الجمهورية لطلباته النهائية، فإن رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تشكل أي جريمة أو لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة لا يزال مجهولا أصدر قاضي التحقيق أمرا بألا وجه للمتابعة ، أما إذا كانت جريمة المخدرات ذات وصف جنحي أمر بإحالة الدعوى إلى قسم الجنح ليحاكم المتهم طبقا للقانون طبقا للمادة 164 من

قـانون الإجـراءات الجزائيـة ، أمـا إذا كانـت ذات وصـف جنـائي أمـر بإرسـال ملـف الـدعوى وقائمـة أدلـة الإثبـات بمعرفـة وكيـل الجمهوريـة إلـى السـيد لنائـب العـام لـدى المجلـس القضـائي ليتخـذ الإجـراءات وفقـا لمـا هـو مقـرر فـي البـاب الخاص بغرفة الاتهام طبقا للمادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني: التدابير الوقائية والعلاجية وإجراءات المحاكمة والردع.

لقد أولى المشرع الجزائري في القانون رقم 04-18 أهمية بالغة للوقاية والعلاج من ظا هرة المخدرات باعتبارها آفة تنخر جسد المجتمع ككل، ثم ضبط إجراءات المتابعة القضائية وتسليط أقصى العقوبات على مرتكبي هذه الجرائم من أجل ردعهم وجعلهم عبرة في المجتمع.

الفرع الأول: التدابير الوقائية والعلاجية:

من أجل مواجهة جرام المخدرات والمؤثرات العقلية والحد منها والوقاية قبل وقوعها نص القانون 04-18 على ثلاثة أنوع من التدابير الوقائية والعلاجية وهي:

1) عدم المتابعة القضائية، 2) الأمر بالعلاج المزيل للتسمم، 3) الإعفاء من العقوبة[1].

01) عدم المتابعة القضائية:

يهدف القانون رقم 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها إلى تشجيع المدمنين على العلاج من الإدمان، وذلك بتقريره لمبدأ عدم المتابعة القضائية إذ تنص المادة 06 منه بأنه لا تمارس الدعوى العمومية ضد الأشخاص الذين امتثلوا إلى العلاج الطبي الذي وصف لهم لإزالة التسمم وتابعوه حتى نهايته ولا يجوز أيضا متابعة الأشخاص الذين استعملوا المخدرات أو المؤثرات العقلية استعمالا غير مشروع إذا اثبت أنهم خضعوا لعلاج مزيل للتسمم أو كانوا تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليهم ويستفيد من عدم المتابعة القضائية مستعمل المخدرات أو المؤثرات العقلية أي المستهلك في الحالات الآتية:

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 449.

– إذا امتثل إلى العلاج الطبي الذي وصف له لإزالة التسمم وتابعه حتى نهايته.
– إذا أثبت أنه خضع للعلاج المزيل للتسمم.
– إذا اثبت أنه كان تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليه.

ولا يجوز أيضا متابعة الأشخاص الذين استعملوا المخدرات أو المؤثرات العقلية استعمالا غير مشروع، إذا ثبت أنهم خضعوا لعلاج مزيل للتسمم أو كانوا تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليهم.

وبالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 07–229 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 06 من القانون رقم 40–18[1]، نجده ينص في المادة 02 منه على عدم ممارسة الدعوى العمومية إذا تبين لوكيل الجمهورية من خلال تقرير طبي أن شخصاً استعمل المخدرات أو المؤثرات العقلية استعملا غير مشروع قد خضع للعلاج المزيل للتسمم أو المتابعة الطبية منذ تاريخ الوقائع المنسوبة إليه[2] فيقرر وكيل الجمهورية حفظ الملف وعدم تحريك الدعوى العمومية.

وفي جميع الحالات يحكم بمصادرة المواد والنباتات المحجوزة، إن اقتضى الأمر بأمر من رئيس الجهة القضائية المختصة بناء على طلب النيابة العامة طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 06 من القانون رقم 04–18.

02) الأمر بالعلاج المزيل للتسمم

يكون الأمر بالعلاج المزيل للتسمم إما على مستوى النيابة ممثلة في السيد وكيل الجمهورية إذا كان الملف الجزائي على مستواه والدعوى العمومية لم تحرك بعد ، وإما أن الملف على مستوى قاضي التحقيق أو الاحداث أو قاضي الحكم.

02-01- على مستوى النيابة:

فحسب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 07–229 أعلاه فإنه إذا تبين لوكيل الجمهورية من خلال ملف المتابعة أن شخصا استعمل المخدرات أو المؤثرات العقلية

[1]– الرسوم التنفيذي رقم 07–229 المؤرخ في 30–07–2007 يحدد كيفيات تطبيق المادة 06 من القانون رقم 04–18المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، جريدة رسمية عدد 49 لسنة 2007.

[2]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص ص 450،451.

استعمالاً غير مشروع يجعله في حالة احتمال الإدمان يأمر بفحصه من طرف طبيب مختص وهنا نكون أمام حالتين:

- **الحالة الأولى الخضوع للعلاج:** إذا تبين بعد الفحص أن الشخص مدمن يأمره وكيل الجمهورية بمتابعة علاج مزيل للتسمم بالمؤسسة المتخصصة التي يحددها.

- **الحالة الثانية المتابعة الطبية:** إذا تبين بعد الفحص الطبي أن حالة الشخص لا تستدعي علاجاً مزيلاً للتسمم داخل مؤسسة متخصصة يأمر وكيل الجمهورية بوضعه تحت المتابعة الطبية للمدة الضرورية المقررة للفحص الطبي.

وفي كلتا الحالتين وحسب المادتين 04 و 05 من نفس المرسوم التنفيذي يقدم الطبيب المعالج لوكيل الجمهورية شهادة طبية تحدد تاريخ بداية هذا العلاج أو المتابعة الطبية والمدة المحتملة لنهايتها ويراقب الطبيب المعالج سير العلاج المزيل للتسمم أو المتابعة الطبية ويعلم بانتظام وكيل الجمهورية المختص بالحالة الصحية للمعني، وفي حالة انقطاع العلاج أو المتابعة يعلم مدير المؤسسة أو الطبيب المعالج وكيل الجمهورية فورا.

عند انتهاء العلاج المزيل للتسمم تسلم للمعني شهادة طبية تثبت أنه خضع للعلاج المزيل للتسمم أو المتابعة الطبية وترسل نسخ منها إلى كيل الجمهورية الذي يقرر عدم ممارسة الدعوى العمومية وهذا ما أكدته المادة 06 من نفس المرسوم ، أما عملياً فيصدر وكيل الجمهورية مقرر بالحفظ، أما بالنسبة للمواد المخدرة المحجوزة في الملف فيقدم وكيل الجمهورية مجرد طلب لرئيس المحكمة يلتمس من خلاله مصادرة النباتات والمواد المحجوزة.

02-02- على مستوى قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث وقاضي الحكم:

أجازت المادة 07 من القانون رقم 04-18 لقاضي التحقيق أو قاضي الأحدث إخضاع مرتكبي الجنحة المنصوص عليها بالمادة 12 من نفس القانون وهي جنحة الاستهلاك أو الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي للمخدرات أو المؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة للعلاج المزيل للتسمم تصاحبه جميع تدابير المتابعة الطبية وإعادة التكييف الملائم لحالتهم، إذا ثبت بواسطة خبرة طبية متخصصة أن حالتهم الصحية تستوجب علاجا طبيا.

وحتى وإن انتهى التحقيق وتصرف قاضي التحقيق أو الأحداث في الملف يبقى الأمر الذي يوجب هذا العلاج نافذا عند الاقتضاء، وحتى تقرر الجهة القضائية المختصة بخلاف ذلك.

كما أكدت المادة **08** بأنه يجوز للجهة القضائية المختصة وهي قسم الجنح أو قاضي الاحداث على مستوى المحاكم أو غرفة الجنح والمخالفات أو غرفة الاحداث على مستوى المجلس القضائي بأن تحكم بإلزام مستهلكي المخدرات أو المؤثرات العقلية وحائزيها من أجل الاستعمال الشخصي بالخضوع لعلاج إزالة التسمم وذلك بتأكيد أمر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث أو تمديد آثاره وتكون هذه القرارات مشمولة بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف.

وقد أكدت المادة **10** من القانون رقم 04-18 أن العلاج المزيل للتسمم يجري إما داخل مؤسسة متخصصة (حالة علاج) وإما خارجيا (حالة المتابعة الطبية)، ويتعين على الطبيب المعالج أن يعلم بصورة دورية السلطة القضائية بسير العلاج ونتائجه وتحدد شروط سير العلاج المذكور بقرار وزاري مشترك بين وزير الداخلية والجمعات المحلية ووزير العدل حافظ الأختام، والوزير المكلف بالصحة.

فيما نصت المادة **11** من القانون رقم 04-18 على أنه إذا أمر قاضي التحقيق أو الجهة القضائية المختصة المتهم بإجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج مزيل للتسمم، فإن تنفيذ هذه الإجراءات تتم مع مراعاة أحكام المادة 125 مكرر 01 الفقرة 02-07 من قانون الإجراءات الجزائية التي تجيز لقاضي التحقيق الأمر بوضع المتهم تحت التزامات الرقابة القضائية، إذ أنه على قاضي التحقيق عند الأمر بإخضاع المتهم لمراقبة طبية أو لعلاج مزيل للتسمم عليه مراعاة التزامات الرقابة القضائية المشابهة لهذا الأمر والمنصوص عليها بالفقرتين 02 و 07 من المادة 125 مكرر01 من قانون الإجراءات الجزائية وهي:

- عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق (الفقرة 02).
- الخضوع إلى بعض إجراءات فحص علاجي حتى وإن كان بالمستشفى لاسيما بغرض إزالة التسمم (الفقرة 07).

وفي حالة امتناع المتهم عن تنفيذ قرار الخضوع للعلاج المزيل للتسمم أكدت المادة 09 من القانون رقم 04-18 أنه تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من نفس القانون ويمكن إن اقتضى الأمر رغم إقرار العقوبة تنفيذ الأمر بالعلاج المزيل للتسمم أو المتابعة الطبية من جديد.

03) الإعفاء من العقوبة:

أكدت المادة 08 من القانون رقم 04-18 أنه في حالة خضوع المتهم للعلاج المزيل للتسمم المنصوص عليه بالمادة 07 من نفس القانون يمكن للجهة القضائية المختصة أن تحكم بالإعفاء من العقاب[1] للمتهم المتابع بالجنحة المنصوص عليها بالمادة 12 من نفس القانون وهي جنحة الاستهلاك أو الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي للمخدرات أو المؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة.

الفرع الثاني إجراءات المحاكمة والأحكام الجزائية (الردع):

01) إجراءات المحاكمة:

إن النيابة العامة هي جهة الادعاء التي خول لها المشرع سلطة مباشرة الاتهام بتحريك الدعوى العمومية أمام القضاء ومطالبته بتسليط عقوبة أو تدبير احترازي ضد مرتكب الجريمة اقتضاءً لحق المجتمع في العقاب[2]، ويمكن للنيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية في جرائم المخدرات أن يتخذ عدة طرق لإحالة المتهم على المحاكمة بالنظر لطبيعة الجرم ووصفه وخطورته وتشعبه وبالنظر أيضا لسن المتهم، هذه الطرق هي:

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ص ص 278،279 (أجازت المادة 52 من قانون العقوبات في حالات محددة في القانون على سبيل الحصر إعفاء المتهم من العقوبة رغم قيام الجريمة وهو ما يسمى بنظام الإعفاء من العقوبة وهو نظام يمحو المسؤولية القانونية عن الجاني رغم ثبوت اذنابه ومن ثم يعفى الجاني من العقاب ليس بسبب انعدام الخطأ وإنما لاعتبارات وثيقة الصلة بالسياسة الجنائية وبالمنفعة الاجتماعية..... وقد نص المشرع الجزائري على الاعذار المعفية من العقوبة على سبيل الحصر وهي ثلاثة أو أربعة إذا أضفنا إليها الحالة الخاصة المنصوص عليها في القانون المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية وهي عذر المبلغ ، عذر القرابة العائلية ، عذر التوبة ، وعذر العلاج من الإدمان).

[2]- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائري – الاستدلال والاتهام-، دار هومة للطباعة والنشر التوزيع، الجزائر، 2016، ص 166.

01-01- الإحالة المباشرة على المحاكمة:

للنيابة العامة الحق في إحالة المتهم المتابع بجنح المخدرات خاصة البسيطة منها والواضحة والثابتة على المحاكمة مباشرة وذلك عن طريق إجراءين:

الإجراء الأول: عن طريق إجراءات المثول الفوري: استحدث المشرع الجزائري إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة بموجب الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[1] المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر07 من قانون الاجراءات الجزائية والذي تم بموجبه استبدال إجراء التلبس كطريق من طرق إخطار المحكمة الجنحية بالدعوى، وهو إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة وفق ملائمتها الإجرائية في إخطار المحكمة بالقضية[2]، وقد أكدت المادة 339 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم أنه في حالة كون الجنحة متلبس بها ولم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي، اتباع إجراءات المثول الفوري، بالرجوع لهذه المادة وللمواد التي تليها نجد أنها حددت جملة من الشروط لكي يسمح للنيابة اللجوء لهذا الإجراء: تتمثل في كون الوقائع ذات وصف جنحي وأن هذه الجنحة متلبس بها[3]، وأن تكون جنحة بسيطة واضحة وثابتة ولا تستدعي إجراء تحقيق قضائي فيها وأن المتهم فيها لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام القضاء والقضية لا تستدعي إجراءات تحقيق خاصة مثل قضايا الأحداث الجانحين ، وبتطبيق هذا الإجراء على جنح المخدرات وبالرجوع للواقع العملي بالمحاكم نجد أنه يطبق غالبا في جنح الاستهلاك والحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي وكذا جنحة التسليم والعرض بطريقة غير مشروعة، وكذا جنحة المتاجرة بالمخدرات إذا كانت الكمية المضبوطة قليلة طبقا للمواد 12 ، 13 ، 17 من القانون رقم 04-18.

---

[1]- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23-07-2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40 لسنة 2015 والموافق عليه بالقانون رقم 15-17 المؤرخ في 13 -12-2015، جريدة رسمية عدد 67 لسنة 2015.

[2]- مجلة المحامي، منظمة المحامين لناحية سطيف، العدد 25 لسنة 2015، ص70.

[3]- حالة التلبس في الجنح والجنايات ارجع للمادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية.

الإجراء الثاني: عن طريق إجراءات الاستدعاء المباشر:

تلجأ النيابة إلى طريق الاستدعاء المباشر في كل الجنح حتى ولو توفر في الجنحة شروط المثول الفوري أو الأمر الجزائي، إذا رأت في ذلك حسن سير الإجراءات ما عدا الجنح التي يستجب التحقيق فيها بنص خاص[1].

وتقوم النيابة العامة بجدولة الملف مباشرة في قسم الجنح وتخطر المتهم عن طريق الاستدعاء المباشر وتكلفه بالحضور للجلسة المحددة ليحاكم طبقا للقانون وفقا للمادة 334 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، أما عمليا فإنه نادرا ما تحال جنح المخدرات بهذا الإجراء.

01-02- الإحالة من جهات التحقيق:

تتشكل جهات التحقيق في الجهاز القضائي الجزائري من قاضي التحقيق وغرفة الاتهام وقاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من طرف الأطفال.

تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية في بعض الجرائم عن طريق طلب افتتاحي لإجراء تحقيق موجه لقاضي التحقيق خاصة في جرائم المخدرات ذات الوصف الجنائي التي يكون التحقيق فيها وجوبيا وكذا في بعض الجنح المعقدة طبقا للمادتين 66 ، 67 وما يليهما من قانون الإجراءات الجزائية، وبعد انتهاء التحقيق يحيلها قاضي التحقيق حسب الحالة:

- إذا كانت الوقائع تأخذ وصف جنحة من جنح المخدرات يأمر قاضي التحقيق بإحالة الدعوى أمام قسم الجنح بالمحكمة ليحاكم المتهم طبقا للقانون وفقا لنص المادة 164 من قانون الإجراءات الجزائية.
- إذا كانت الوقائع تأخذ وصف جناية من جنايات المخدرات أمر قاضي الحقيق بإرسال ملف الدعوى وقائمة أدلة الاثبات بمعرفة وكيل الجمهورية للنائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الإجراءات وفقا لما هو مقرر في الباب الخاص بغرفة الاتهام طبقا للمادة 166 والتي بدورها تحيل الملف بموجب قرار إحالة أمام محكمة الجنايات ليحاكم المتهم طبقا للقانون.

[1]- علي شملال ، مرجع سابق، ص 174.

ﷺ أما إذا كانت الوقائع لا تشكل أية جريمة أو لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو لا يزال المتهم مجهولا أمر قاضي التحقيق بألا وجه للمتابعة طبقا للمادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما إذا كان المتهم في جرائم المخدرات حدثاً لم يبلغ بعد سن الرشد الجزائي المحدد بثمانية عشر (18) سنة كاملة وتجاوز العشر (10) سنوات أو يساويها[1] فنميز بين حالتين:

ﷺ فبالنسبة لجرائم المخدرات ذات الصف الجنحي فإن الملف يحال من طرف النيابة لقاضي الأحداث بموجب طلب افتتاحي لإجراء تحقيق، والتحقيق هنا وجوبياً طبقا للمادة 64 من قانون حماية الطفل ، هذا الأخير وبعد انتهاء التحقيق يحيله بموجب أمر إحالة لقسم الأحداث ليحاكم طبقا للقانون كما هو محدد في المواد من 56 إلى 89 من قانون حماية الطفل، مع التذكير أن قاصي الأحداث هو المحقق وهو قاضي الحكم في نفس الوقت خلافا للقواعد العامة التي لا يجوز للقاضي المحقق أن يشترك في جلسة المحاكمة في نفس الملف الذي نظر فيه كمحقق[2].

ﷺ أما بالنسبة لجرائم المخدرات ذات الوصف الجنائي المرتكبة من طرف الأحدث فإن قاضي التحقيق المختص في التحقيق في مثل هذه الجنايات يعين من طرف رئيس المجلس القضائي يكلفه في التحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال طبقا للمادة 61 فقرة 04 من قانون حماية الطفل ، وبعد انتهاء التحقيق فإذا كانت الوقائع ثابتة يحيل الملف بموجب أمر إحالة إلى قسم الأحداث المتواجد على مستوى محكمة مقر المجلس القضائي طبقا للمواد 59 فقرة 02 ، 78 . 79 من قانون حماية الطفل ليحاكم طبقا للقانون، أما إذا كانت الوقائع غير ثابتة أو لا تشكل أي جريمة أصدر أمر بألا وجه للمتابعة طبقا للمادة 78 من قانون حماية الطفل.

02) الأحكام الجزائية (الردع):

تتوزع العقوبات المقررة لجرائم المخدرات بين عقوبات مقررة للجنح وعقوبات مقررة للجنايات، وحدد العقوبات الأصلية والتكميلية، كما حدد عقوبات الشخص

[1]- ارجع للمادة 02 من القانون رقم 15-12 المتعلق بقانون حماية الطفل، الجريدة الرسمية عدد 39 لسنة 2015..

[2]- أنظر المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

المعنوي ، كما افردها بظروف تخفيف خاصة وحالة عود محددة وكذا إعفاء وتخفيض من العقوبة بشكل خاص.

لقد خرج المشرع الجزائري في القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير الشرعيين بها عن القواعد العامة المنصوص عليها في المادة 05 من قانون العقوبات التي جعلت العقوبات الاصلية في مادة الجنح الحبس مدة تتجاوز الشهرين إلى خمس سنوات وطبق قاعدة ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى إذ جعل بعض الجنح عقوبتها مشددة قد تصل إلى 20 سنة حبس.

02-01- العقوبات الأصلية:

تخضع جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية لعقوبات جنحية وأخرى جنائية.

02-01-01- بالنسبة للعقوبات الجنحية:

تتعلق بالجنح ويطبق عليها عقوبات الحبس والغرامة ويختلف مقدارها باختلاف صدورها.

- جنحة الاستهلاك أو الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي يعقب عليها بالحبس من شهرين (02) إلى سنتين (**02**) و بغرامة من **5000**دج إلى **50.000**دج أو بإحدى هاتين العقوبتين (المادة 12).

- جنحة التسليم أو العرض للغير بهدف الاستعمال الشخصي يعاقب عليها بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج، ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة لتصبح العقوبة من سنتين (02) إلى عشرين (20) سنة إذا تم تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه في المراكز التعليمية أو التربوية أو التكوينية أو الصحية أو الاجتماعية أو داخل الهيئات العمومية(المادة 13).

- جنحة عرقلة الاعوان المكلفين بمعاينة جرائم المخدرات يعاقب عليها بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 200.000دج (المادة 14)

- جنحة تسهيل للغير الاستعمال (التسهيل ، ووضع المخدرات في المواد الغذائية والمشروبات، تقديم وصفة طبية على سبيل المحاباة ، تسليم مؤثرات عقلية بدون

وصفة أو بوصفة صورية، محاولة الحصول على المؤثرات العقلية بوصفة صورية قصد البيع) يعاقب من خمس (05) سنوات إلى خمسة عشر (15) سنة وبغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000دج (المادتين 15 و16).

– جنحة إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو صنعها أو حيازتها أو عرضها أو وضعها للبيع أو الحصول عليها أو شرائها قصد البيع أو تخزينها أو استخراجها أو تحضيرها أو توزيعها أو تسليمها بأي صفة كانت أو سمسرتها أو شحنها أو نقلها عن طريق العبور العقوبة يعاقب عليها بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة و بغرامة من 5.000.000دج إلى 50.000.000دج (المادة 17).

– حجنة الحريض والتشجيع والحث على ارتكاب جنح المخدرات يعاقب عليها بالعقوبات المقرة لتلك الجنة محل التحريض (المادة 22).

– يعاقب على الشروع في مثل هذه الجرائم بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

-02-01-02- بالنسبة للعقوبات الجنائية:

يعاقب على جميع جنايات المخدرات بالسجن المؤبد وهي:

– جناية القيام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صناعة أو حيازة أو عرض أو بيع أو عرض للبيع أو حصول وشراء قصد البيع والخزين واستخراج....والتي تتم بواسطة جماعة إجرامية منظمة المادة 17 فقرة02).

– جناية تسيير أو تنظيم أو تمويل الأنشطة المنصوص عليها في المادة 17 (المادة 18).

– جناية تصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية بطريقة غير مشروعة (المادة 19).

– جناية زراعة النباتات المخدرة (المادة 20).

– جناية صناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات بهدف استعمالها في زراعة المواد المخدرة أو انتاجها أو صناعتها بطريقة غير مشروعة أو مع علمه أنها ستستعمل لهذا الغرض (المادة 21).

– جناية التحريض والتشجيع والحث على ارتكاب جنايات المخدرات.

كما يعاقب الشريك في كل الجرائم بنفس عقوبة الفاعل الأصلي.

02-02- العقوبات التكميلية.

تكون العقوبات التكميلية إما جوازية وإما إلزامية.

02-02-01- العقوبات التكميلية الجوازية: أجازت المادة 29 من القانون رقم 04-18 للجهة القضائية المختصة أن تقضي في حالة الإدانة بـ.:

- الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات.
- المنع من الإقامة وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات.
- سحب جواز السفر وكذا سحب رخصة السياقة لمدة لا تقل عن خمس (05) سنوات.
- المنع من حيازة أو حمل سلاح خاضع لترخيص لمدة لا تقل عن خمس (05) سنوات.
- مصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت موجهة لارتكاب الجريمة أو الاشياء الناجمة عنها ، في حين نصت المواد 32، 33، 34 من نفس القانون على أن المصادرة الإجبارية وليست جوازية.
- الغلق لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات بالنسبة للفنادق والمنازل المفروشة ومراكز الإيواء والحانات والمطاعم والنوادي وأماكن العروض أو أي مكان مفتوح للجمهور أو مستعمل من قبل الجمهور، حيث ارتكب المستغل أو شارك في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 15 و 16 من هذا القانون.

02-02-02- العقوبات التكميلية الإلزامية: وتخص مصادرة النباتات والمواد المحجوزة وكذا المنشآت والتجهيزات والأملاك المنقولة والعقارية أيناً كان مالكها، وكذا مصادرة الأموال النقدية المستعملة أو المتحصل عليها من هذه الجرائم مع مراعاة المالك حسن النية[1] طبقا للمواد 32 ، 33 ، 34 من القانون 04-18، وطبقا للمادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه تصادر الأشياء التي تشكل صناعتها واستعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة وكذا الأشياء التي تعد في نظر

[1]- ارجع في هذا الخصوص اجتهاد المحكمة العليا ملف رقم 0793034 بتاريخ 19-06-2014، مجلة المحكمة العليا لسنة 2014 عدد 01، ص 334.

القانون أو التنظيم خطيرة ومضرة وفي هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية[1].

وبالنسبة للأجانب يجوز للمحكمة أن تمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون 04-18 من الإقامة في الإقليم الجزائري إما نهائيا أو لمدة لا تقل عن عشر سنوات يترتب بقوة القانون على المنع من الإقامة في الإقليم الجزائري طرد المحكوم عليه إلى خارج الحدود بعد انقضاء العقوبة طبقا للمادة 24 من نفس القانون.

02-03- العقوبات المقررة للشخص المعنوي:

بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي، تعاقب المادة 25 من القانون 04-18 الشخص المعنوي[2] الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد 13 إلى 17 من هذا القانون بغرامة تعادل خمس مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي، وفي حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد 18 إلى 21 من هذا القانون يعاقب الشخص المعنوي بغرامة تتراوح من 50.000.000دج إلى 250.000.000دج ، وفي جميع الحالات يتم الحكم بحل الشخص المعنوي (المؤسسة) أو غلقها مؤقتا لمدة لا تفوق خمس(05) سنوات.

02-04- العـود: شددت المادة 27 من القانون رقم 04-18 من العقوبة في حالة العود[3] إذ ارتكب المتهم نفس جرائم المخدرات التي سبق له ارتكابها ويحكم عليه كما يلي:

- السجن المؤبد عندما تكون الجريمة معاقب عليها بالحبس من 10 إلى 20 سنة.

---

[1]- نجيمي جمال ، دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات في التشريع الجزائري على هدى المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة - الجزء الثاني- دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الثانية 2014، فيما يتعلق برد الأشياء المحجوزة ص ص 370،371.

[2]- تنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات بأنه باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك، إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال.

[3]- لتحديد مفهوم العود ارجع المادة 54 مكرر من قانون العقوبات.

– السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة عندما تكون الجريمة معاقباً عليها بالحبس من 05 إلى 10 سنوات.

– ضعف العقوبة المقررة لباقي الجرائم الأخرى.

02-05- ظروف التخفيف: تستبعد المادة 26 من القانون رقم 04-18 تطبيق الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات (المواد 53 إلى 53 مكرر4 إثر تعديل قانون العقوبات في 20-12-2006) على جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية[1]، وبالتالي فإن القانون رقم 04-18 أفرد أحكاماً خاصة بجرائم المخدرات لاسيما الجرائم المنصوص عليها بالمواد 12 إلى 23 منه إذ حرمت المادة 26 منه المتهم من الاستفادة من ظروف التخفيف في الحالات التالية:

– إذا استخدم الجاني العنف أو الأسلحة.

– إذا كان الجاني يمارس وظيفة عمومية وارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته.

– إذا ارتكب الجريمة ممتهن في الصحة أو شخص مكلف بمكافحة المخدرات أو استعمالها

– إذا تسببت المخدرات أو المؤثرات العقلية المسلمة في وفاة شخص أو عدة أشخاص أو إحداث عاهة مستديمة.

– إذا أضاف مرتكب الجريمة للمخدرات مواداً من شأنها أن تزيد في خطورتها.

كما أفردت المادة 28 من القانون رقم 04-18 أحكاماً خاصة بظروف التخفيف تختلف عن تلك الأحكام المقررة في القواعد العامة في قانون العقوبات، إذ أكدت أن العقوبات المقررة في هذا القانون غير قابلة للتخفيض إلا حسب الشكل التالي:

– لا يجوز النزول دون عشرون (20) سنة سجنا عندما تكون العقوبة المقررة هي السجن المؤبد.

– لا يجوز النزول عن ثلثا (3/2) العقوبة في كل الحالات الأخرى

وما يلاحظ في الميدان العملي بالمحاكم فإن القضاة عند إسعاف المحكوم عليه بظروف التخفيف لا ينزلون تحت ثلثي الحد الأدنى المقرر للجريمة فإن كانت مثلا جنحة المتاجرة بالمخدرات المنصوص عليها بالمادة 17 من القانون رقم 04-18 هو

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 455.

الحبس ما بين 10 إلى 20 سنة فعند إسعاف المتهم بظروف التخفيف يحكم عليه بسبع (07) سنوات كحد أدنى لا يمكن النزول دونه باعتباره قريب من ثلثي الحد الأدنى الذي هو 10 سنوات.

02-06- الإعفاء من العقوبة: أكدت المادة 30 من القانون رقم 04-18 بأنه يعفى من العقوبة المقررة كل من بلّغ السلطات الإدارية أو القضائية بكل جريمة من جرائم المخدرات قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.

02-07- تخفيض العقوبة: أكدت المادة 31 من القانون رقم 04-18 بأنه تخفض العقوبات التي يتعرض لها مرتكب جريمة المخدرات وشريكه إلى النصف إذا مكّن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة أو الجرائم الأخرى من نفس الطبيعة أو مساوية لها في الخطورة، وتخفض العقوبات المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 23 (الجنايات التي عقوبتها المؤبد) من هذا القانون إلى السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة.

خاتمــة

نستخلص من خلال دراستنا هذه أن من بين أكثر الجرائم خطورة وانتشارا في العـــالم هي جرائم المخدرات, التي لم يعد لها حدود وخرجت من إطـــار الجـــرائم العاديـــة وأصبحت تعتبر من الجرائم المنظمة, حيث لم تعد شكلا من أشكال الإجـــرام البســـيط يمارسه بعض الأفراد بل أصبحت الدول تواجه اليوم عصابات محلية ودولية منظمة, هذه الظاهرة التي يجب أن تستوقف اليوم الدولة بكل مؤسساتها ومكوناتهـــا, كونهـــا المعني الأول بهذه القضية نظرا للدور المنوط بها دستوريا في حماية النظـــام العـــام والمجتمع, أما على الصعيد الميداني, فالدولة وحدها مـــن تتـــوفر علـــى الســـلطات والإمكانيات الضرورية لمواجهة هذه الآفة الاجتماعيـــة الخطيـــرة, كمـــا وجـــب أن تستوقف أيضا سائر أفراد المجتمع الجزائري في كل مناحي حياته, وذلك لما لها مـــن انعكاسات اقتصادية واجتماعية متعددة وخطيرة.

كما استنتجنا بأن المجتمع الدولي خطى خطوات واسعة في وضـــع تـــدابير وقائيـــة وعلاجية من خلال آليات وإجراءات قانونية لمكافحة جرائم المخـــدرات مـــن خـــلال النص على ذلك في الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية وأن التعـــاون الـــدولي فـــي مكافحة المخدرات أصبح ضرورة ملحة, تسعى إليها الدول فرادى وجماعـــات, مـــن خلال إبرام اتفاقيات ومعاهدات في مجال مكافحة المخدرات.

وخلاصة القول فإن الأرقام والدراسات تبوح بأمرين أساسين:

الأول: أن الجهود المبذولة لمكافحة المخدرات كبيرة و على جميع المستويات.

الأمر الثاني: أن السياسات المعتمدة إلى حد الآن لم تنجح في الحد من هـــذا المشـــكل الذي يؤرق العالم ولا يستثني أحدا.

النتائج

أن السياسة الوقائية والعلاجية المثلى الجديرة بالإتباع والتطبيـــق هـــي التـــي تهـــتم بالوسائل الكفيلة بالحماية والوقاية والمعالجة ومنع وقـــوع الجريمـــة فـــي آن واحـــد, وباتخاذ التدابير الاحترازية الكفيلة بالحماية والوقاية من ارتكاب جـــرائم المخـــدرات, والداعية إلى معالجة المتعاطين لإزالة أسباب التسمم لديهم والحماية لن تكون مجديـــة إلاّ برسم سياسة اجتماعية تكفل القضاء على مشكل المخدرات دون وصول الجناة إلى

ارتكاب جرائم بواسطة الأجهزة المكلفة بمهمة مكافحـــة الجريمـــة عمومـــا وجـــرائم المخدرات على وجه الخصوص,

كما أن مشكلة المخدرات لا زالت تثير القلق وفقا للتقارير الواردة عنها, وكذا تطـــور أسواق المواد المخدرة بوتيرة سريعة, كما تؤكد الدراسات العالمية أن مشكلة تعـــاطي المخدرات في ازدياد بالرغم من الجهود الدولية لمكافحتها.

الملاحظ أيضا أنه على الرغم من أن قانون المخدرات الجزائري تم تعديلـــه ليكـــون منسجما مع التطورات الحاصلة, إلاّ أنه لم يتطرق إلى تجارة المخدرات عن طريـــق الوسائل التقنية الحديثة, كتجارة المخدرات عن طريق الانترنت.

كما يلاحظ أيضا بالنسبة للقانون 04-18 أنه لم يحدد الكمية المحددة للمخدرات التـــي بموجبها يمكن التمييز في إطار المتابعة بين الجنحة والجناية على حساب الكمية, فمـــا يمكن اعتباره استهلاك في الغرب يمكن أن يعتبر متاجرة في الشرق مثلا.

التوصيات

- يجب الضغط على الدول التي لها دخل قومي من عائدات المخدرات وحثها علـــى تغليب الجانب الإنساني من خلال المكافحة الفعلية لزراعة المخدرات, كما أصـــبحت بعض الدول تستعمل المخدرات كوسيلة للضغط لتحقيق أهداف سياسية.

- تكثيف الحملات التوعوية في المدارس والجامعات, وإدراج برامج تعليمية تتنـــاول مشكلة المخدرات بكل جوانبها, وتشجيع العمل التطوعي وتنمية الوازع الديني وغرس القيم الأخلاقية عن طريق تبسيط الأساليب التوعوية ومخاطبة الفئات المستهلكة بطرق مبتكرة وخلاقة.

- العمل على توحيد التشريعات المتعلقة بتجريم المخدرات وعائداتها غير المشروعة وتبييض الأموال الناتجة عنها وتمويل الإرهاب بواسطتها وحركـــة رؤوس الأمـــوال من وإلى الخارج.

الملحق رقم 01

المـــــلاحـــــــق

قائمة المخدرات والمستحضرات المدرجة في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961

01 – قائمة المخدرات المدرجة في الجدول الأول من الاتفاقية الوحيـــدة للمخـــدرات لسنة 1961

الأستيلميثادول	البيتابرودين	الديمينكوكسادول	الهيروين	الميثازوسين
الألبيرودين	القنب وراتينج القنب ومستخرجات القنب وصبغة القنب	الديميفيبتانون	الهيدروكودون	الميثادون
الألفاستيلميثادول	الكونيتازين	الديميثيامبوتين	الهيدروموروفينول	الميثيلديزورفين
الألفاميبرودين	ورقة الكوكة	الديوكسافتيل بوتيرت	الهيدروموروفون	الميثيلديهيدروموروفين
الألفاميثادول	الكوكايين	الديفينوكسيلات	الهيدروكسيبيثيدين	المثيل–4–الفينيلبيبر–4– حامض الكاربوأكسيليك
الألفابرودين	مركزقش الخشخاش (وهي المادة الناتجة عن معالجة قش الخشخاش لتركيز مواده شبه القلوية)	الديبيبانون	الأيزوميثادون	الميثوبون
الأنيليريدين	الديزوموروفين	الاكجونين وأستراته ومشتقاته	الكيتوبيميدون	المورفيريدين
البنزيثيدين	الدكستروموراميد	أثيلميثيامبوتين	اليفوميثورفان	المورفين
البنزيلمورفين	الديامبروميد	الأيتونيتازين	اليفوموراميد	ميثوبروميد المورفين وغيره من المشتقات المورفينية الأزوتية الخماسية.
البيتاستيلميثادول	الديبثيلثيامبوتين	الأيتوكسيريدين	اليفوفيناسيلمورفان	أكسيد المورفين
البيتاميبرودين	الأيهيدروموروفين	الفوريثيدين	اليفورفانون	الميروفين
ميثوبروميد المورفين	أكسيد المورفين	الميروفين	النيكومورفين	النورليفورفانول
النورميثادون	النورموروفين	الأفيون	الأكسيكودون	الأكسيموروفين
البيثيدين	الفينادوكسون	الفينامبروميد	الفينازوسين	الفينومورفان
الفينوبيريدين	البيمينودين	البروهيبتازين	البروبيريدين	الراسيميثورفان
الراسيموراید	الراسيمورفان	الثيباكون	الثيبايين	التريميبيريدين

02- قائمة المخدرات المدرجة في الجدول الثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961.

الأستيلديهيد روكوديين	الديكستروبروبوكسيفين	الأثيلمورفين	الفولكوديين (مورفولينيليتيلمورفين)
الكوديين	الديهيدركوديين	النوركوديين	

03- قائمة المستحضرات المدرجة في الجدول الثالث من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961

الأستيلديهيد ركوديين	الكوديين	الأثيلمورفين	النوركوديين
الديهيدركوديين	الدكستروبروكسفيفبن	الفولكوديين	

04- قائمة المستحضرات المدرجة في الجدول الرابع من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961

القنب وراتينج القنب	الديزومورفين	الهيروين

بالرجوع إلى الجداول الأول والثاني والثالث والرابع من اتفاقيـــة المـــؤثرات العقليـــة المبرمة في 21-02-1991م بمدينة فيينا, التي صادقت عليـــه الجزائـــر بموجـــب المرسوم رقم 77-177 المؤرخ في 07-12-1977, تتمثل هذه المواد في ما يأتي:

- المواد الواردة في الجدول الأول

التسمية الدولية	NOMS COMMUNS التسمية المتعارف عليها	DENOMINATIONS COMMUNES INTERNATIONALES
برولمفيتامين	DOB	BROLAMFETAMINE
كاتينون	DET	CATHINONE
إتيسيكليدين	PCE	ETICYCLIDINE
يتريبتامين		ETRYPTAMINE
ليسارجيد	LAD, LSD-25	LYSERGIDE
بسيلوسيبين		PSILOCYBINE
روليسيكليدين	PHP, PCPY	ROLICYCLIDINE

TENAMFETAMINE	MDA	تينامفيتامين
TENOCYCLIDINE	TCA	تينوسيكليدين

- المواد الواردة في الجدول الثاني

AMFETAMINE		أمفيتامين
AMINEPTINE		أمينيبتين
DEXAMFETAMINE	Dexamphétamine	ديكسامفيتامين
LEVAMFETAMINE	Lévamphétamine	ليفامفيتامين
MECLOQUALONE		ميكلوكالون
METAMFETAMINE	Lévamphétamine	ميتامفيتامين
METHAQUALONE		ميتاكالون
METHYLPHENIDATE		ميتيلفينيدات
PHENCYCLIDINE	PCP	فينسيكليدين
PHENMETRAZINE		فينميترازين
RACEMATE DE METHAMPHETAMINE	Racémate de méthamphétamine	راسيمات دو ميتامفيتامين
SECOBARBITAL	Acide barbiturique	سيكوباربيتال
ZIPEPROL		زيبيبرول

- المواد الواردة في الجدول الثالث

AMOBARABITAL		أموباربيتال
BUPRENORPHINE		بوبرينورفين
BUTALBITAL		بوتالبيتال
CYCLOBARBITAL		سيكلوباربيتال
FLUNITRAZEPAM		فلونيترازيبام
GLUTETHIMIDE		غلوتيتيميد
PENTAZOCINE		بينتازوسين
PENTOBARBITAL		بينتوباربيتال

- المواد الواردة في الجدول الرابع

ALLOBARBITAL		ألوبربيتال
ALPRAZOLAM		ألبرازولام
AMFEPRAMONE		أمفيبرامون

AMINOREX		أمينوريكس
BARBITAL		بربيتال
BENZFETAMINE	benzphétamine	بنزيفيتامين
BROTIZOLAM		بروتيزولام
CAMAZEPAM		كامازيبام
CHILORDIAZEPOXIDE		كيلورديازيبوكسيد
CLOBAZAM		كلوبازام
CLONAZEPAM		كلونازيبام
CLORAZEPATE		كلورازيبات
CLOXAZOLAM		كلوكسازولام
CLORAZEPAM		كلورازيبام
DIAZEPAM		ديازيبام
ESTAZOLAM		إستازولام
ETHCHLORVYNOL		إتشلورفينول
ETHINAMATE		إيتينامات
ETHYLLOFLAZEPATE		إيتيلوفلازيبات
ETILAMFETAMINE	N-éthylamphétamine	إيتيلامفيتامين
PHENOBARBITAL		فينوباربيتال

الملحق رقم 02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس [redacted]

قضاء:

محكمة:

نيابة الجمهورية

طلب افتتاحي لإجراء التحقيق

رقم القضية: [redacted]

رقم الترتيب [redacted]

إن وكيل الجمهورية لدى محكمة [redacted]

بعد الاطلاع على الأوراق المرفقة:

محضر الضبطية القضائية لفصيلة الابحاث للدرك الوطني [redacted]

بتاريخ: [redacted] و الوثائق المرفقة به.

وحيث أنه يخلص منها ضد:

[redacted]

// جناية القيام بطريقة غير مشروعة بحيازة و الشراء قصد البيع و نقل و توزيع مواد مخدرة عن طرق جماعة إجرامية منظمة. // جناية تكوين جمعية اشرار // جنحة حيازة و سيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب .

الأفعال المنصوص و المعاقب عليها بـ

المادة 176؛المادة 177 ف1؛المادة 177مكرر من قانون العقوبات؛ المادة 17 ف3 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية؛ المادة 11 من قانون مكافحة التهريب.

[redacted]

// جناية القيام بطريقة غير مشروعة بحيازة و الشراء قصد البيع و نقل و توزيع مواد مخدرة عن طرق جماعة إجرامية منظمة. // جناية تكوين جمعية اشرار

الأفعال المنصوص و المعاقب عليها بـ

المادة 176؛المادة 177 ف1؛المادة 177مكرر من قانون العقوبات؛ المادة 17 ف3 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

[redacted] (في حالة فرار)

قرائن قوية لاقتراف:

// جناية القيام بطريقة غير مشروعة بحيازة و الشراء قصد البيع و نقل و توزيع مواد مخدرة عن طرق جماعة إجرامية منظمة. // جناية تكوين جمعية اشرار

الأفعال المنصوص و المعاقب عليها بـ

المادة 176؛المادة 177 ف1؛المادة 177مكرر من قانون العقوبات؛ المادة 17 ف3 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

[redacted] في حالة فرار)

قرائن قوية لاقتراف:

// جناية القيام بطريقة غير مشروعة بحيازة و الشراء قصد البيع و نقل و توزيع مواد مخدرة عن طرق جماعة إجرامية منظمة. // جناية تكوين جمعية اشرار

الأفعال المنصوص و المعاقب عليها بـ

المادة 176؛المادة 177 ف1؛المادة 177مكرر من قانون العقوبات؛ المادة 17 ف3 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

[redacted] حالة فرار)

قرائن قوية لاقتراف:

// جناية القيام بطريقة غير مشروعة بحيازة و الشراء قصد البيع و نقل و توزيع مواد مخدرة عن طرق جماعة إجرامية منظمة. // جناية تكوين جمعية اشرار

الأفعال المنصوص و المعاقب عليها بـ

المادة 176؛المادة 177 ف1؛المادة 177مكرر من قانون العقوبات؛ المادة 17 ف3 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

بعد الإطلاع على المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية

يلتمس من السيد [redacted] قاضي التحقيق الغرفة: الأولى

أن يجري تحقيقا بكافة الطرق القانونية وأن يصدر:

1- أمر بوضع المتهم: [redacted]

2- أمر بالقبض [redacted]

3- تحرير محضر ضبط أدلة الاثبات.

4- إجراء مواجهات.

حرر بالنيابة في: [redacted]

وكيل الجمهورية

الملحق رقم 03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

طلب افتتاحي لإجراء التحقيق

مجلس قضاء: [redacted]

محكمة:

نيابة الجمهورية

رقم القضية: [redacted]

رقم الترتيب [redacted]

إن وكيل الجمهورية لدى محكمة [redacted]

بعد الاطلاع على الأوراق المرفقة:

ملف الضبطية القضائية لأمن ولاية [redacted] الحامل لرقم: [redacted] بتاريخ: [redacted]

[redacted] و الوثائق المرفقة به.

وحيث أنه يخلص منها ضد:

[redacted]

قرائن قوية لاقتراف:

// جنح انتاج وصنع و الوضع قصد البيع مواد مخدرة. // جناية زراعة نبات القنب بطريقة غير مشروعة

الأفعال المنصوص و المعاقب عليها بـ

المادة 17؛المادة 20 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

بعد الإطلاع على المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية

يلتمس من السيد [redacted] قاضي التحقيق الغرفة: الأولى

أن يجري تحقيقا بكافة الطرق القانونية وأن يصدر:

- إصدار أمر بالإيداع في حق المتهم: [redacted]
- ضبط أدلة الإقناع مع إصدار أمر بالإتلاف.
- توجيه الاتهام لكل من يكشف عنه التحقيق.

حرر بالنيابة في: [redacted]

وكيل الجمهورية

الملحق رقم 04

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية

مجلس قضاء: [redacted]

محكمة:

نيابة الجمهورية

طلب افتتاحي لإجراء التحقيق

رقم القضية: [redacted]

رقم الترتيب [redacted]

إن وكيل الجمهورية لدى محكمة [redacted]

بعد الاطلاع على الأوراق المرفقة:

محضر الضبطية القضائية لفرقة الدرك الوطني [redacted] الحامل لرقم [redacted]

بتاريخ: [redacted] و الوثائق المرفقة به.

وحيث أنه يخلص منها ضد:

[redacted]

قرائن قوية لاقتراف:

// جناية القيام بطريقة غير مشروعة بحيازة و نقل و الشراء قصد البيع لمواد مخدرة عن طريق جماعة إجرامية منظمة // جناية تكوين جمعية أشرار

الأفعال المنصوص و المعاقب عليها بـ

المادة 176؛المادة 177 ف1 من قانون العقوبات؛ المادة 17 ف3 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

[redacted]

قرائن قوية لاقتراف:

// جناية القيام بطريقة غير مشروعة بحيازة و نقل و الشراء قصد البيع لمواد مخدرة عن طريق جماعة إجرامية منظمة // جناية تكوين جمعية أشرار

الأفعال المنصوص و المعاقب عليها بـ

المادة 176؛المادة 177 ف1 من قانون العقوبات؛ المادة 17 ف3 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

[redacted]

قرائن قوية لاقتراف:

// جناية القيام بطريقة غير مشروعة بحيازة و نقل و الشراء قصد البيع لمواد مخدرة عن طريق جماعة إجرامية منظمة // جناية تكوين جمعية أشرار

الأفعال المنصوص و المعاقب عليها بـ

المادة 176؛المادة 177 ف1 من قانون العقوبات؛ المادة 17 ف3 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

[redacted]

قرائن قوية لاقتراف:

// جناية القيام بطريقة غير مشروعة بحيازة و نقل و الشراء قصد البيع لمواد مخدرة عن طريق جماعة إجرامية منظمة // جناية تكوين جمعية أشرار

الأفعال المنصوص و المعاقب عليها بـ

المادة 176؛المادة 177 ف1؛المادة 177مكرر من قانون العقوبات؛ المادة 17 ف3 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

[redacted]

قرائن قوية لاقتراف:

// جناية القيام بطريقة غير مشروعة بحيازة و نقل و الشراء قصد البيع لمواد مخدرة عن طريق جماعة إجرامية منظمة // جناية تكوين جمعية أشرار

الأفعال المنصوص و المعاقب عليها بـ

المادة 176؛المادة 177 ف1 من قانون العقوبات؛ المادة 17 ف3 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

بعد الإطلاع على المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية

يلتمس من السيد [redacted] قاضي التحقيق الغرفة: الأولى

أن يجري تحقيقا بكافة الطرق القانونية وأن يصدر:

1- أمر بوضع المتهمين: 1-[redacted] 2-[redacted] رهن الحبس المؤقت.

1- أمر بالقبض ضد المتهمين: 1-[redacted] 2-[redacted] 3-[redacted] 4-[redacted]

[redacted] في حالة بقائهم في حالة فرار.

3- تحرير محضر ضبط أدلة الإثبات لجميع المحجوزات.

حرر بالنيابة في: [redacted]

وكيل الجمهورية

الملحق رقم 05

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس [redacted]
قضاء:
محكمة:
نيابة الجمهورية

طلب افتتاحي لإجراء التحقيق

رقم القضية: [redacted]
رقم الترتيب: [redacted]

إن وكيل الجمهورية لدى محكمة [redacted]

بعد الاطلاع على الأوراق المرفقة:

ملف رقم [redacted] لفرقة مكافحة المخدرات بالمصلحة الولائية للشرطة القضائية بأمن ولاية [redacted] بتاريخ [redacted]، والوثائق المرفقة به.

وحيث أنه يخلص منها ضد:

[redacted]

قرائن قوية لاقتراف:

// جناية زرع بطريقة غير مشروعة نبات القنب الهندي . // حيازة المخدرات بطريقة غير مشروعة من اجل البيع.

الأفعال المنصوص و المعاقب عليها بـ

[redacted]

قرائن قوية لاقتراف:

// الإشتراك في زراعة القنب الهندي .

الأفعال المنصوص و المعاقب عليها بـ

بعد الإطلاع على المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية

يلتمس من السيد [redacted] قاضي التحقيق الغرفة: الأولى

أن يجري تحقيقا بكافة الطرق القانونية وأن يصدر:

امر إيداع للتهمين.

+ حجز الشريحة الخاصة بالمتهم الثاني.

حرر بالنيابة في: [redacted]

وكيل الجمهورية:

الملحق رقم 06

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية

مجلس [redacted]

قضاء: [redacted]

محكمة:

نيابة الجمهورية

طلب افتتاحي لإجراء التحقيق

رقم القضية: [redacted]

رقم الترتيب [redacted]

إن وكيل الجمهورية لدى محكمة [redacted]

بعد الاطلاع على الأوراق المرفقة:

محضر الفرقة الاقليمية للدرك الوطني [redacted] رقم [redacted] بتاريخ : [redacted]

وحيث أنه يخلص منها ضد:

[redacted]

قرائن قوية لاقتراف:

// جنحة حيازة المخدرات بغرض الإتجار

الأفعال المنصوص و المعاقب عليها بـ

المادة 17 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

[redacted]

قرائن قوية لاقتراف:

// جنحة حيازة المخدرات بغرض الإتجار

الأفعال المنصوص و المعاقب عليها بـ

المادة 17 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

[redacted]

قرائن قوية لاقتراف:

// جنحة حيازة المخدرات بغرض الإتجار

الأفعال المنصوص و المعاقب عليها بـ

المادة 17 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

-المدعو [redacted] (دون معلومات أخرى)

قرائن قوية لاقتراف:

// جنحة حيازة المخدرات بغرض الإتجار

الأفعال المنصوص و المعاقب عليها بـ

المادة 17 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

بعد الإطلاع على المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية

يلتمس من السيد [redacted] قاضي التحقيق الغرفة: الأولى

أن يجري تحقيقا بكافة الطرق القانونية وأن يصدر:

- أمر إيداع للمتهم 01 و 02 .
- أمربالقبض للمتهم 03.

[redacted] حرر بالنيابة في:

وكيل الجمهورية

الملحق رقم 07

مجلس قضاء [redacted]
محكمة: [redacted]
مكتب التحقيق:
الغرفة: الأولى
رقم الترتيب: [redacted]
رقم النيابة: [redacted]
رقم التحقيق: [redacted]

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

محضر ضبط أدلة الإقناع

بتاريخ: [redacted] من شهر فيفري [redacted]

نحن [redacted] قاضي التحقيق بمحكمة [redacted] الغرفة الأولى

بمساعدة الأستاذ(ة): [redacted] كاتب الضبط المحلف.

بعد الإطلاع على المادة : 86 من قانون الإجراءات الجزائية.

بعد الإطلاع على القضية المتبعة ضد:

[redacted]

المولود في: [redacted] 1968/10/14 ب: [redacted]

إبن: [redacted] و إبن: [redacted]

المتهم ب: حيازة وشراء المخدرات قصد البيع.

وفقا للمواد:

نضبط كأدلة إثبات الأشياء المحجوزة التالية:

– حرز رقم:01 مؤرخ في [redacted] 2009/01/01 يحتوي على قطعة من الكيف المعالج يقدر وزنها ب: 1.6 غرا

وهي عينة أرسلت إلى المخبر الجهوي بقسنطينة لإجراء خبرة كيمياوية.

و نأمر بإيداعها بكتابة الضبط إلى حين صدور أمر مخالف.

و إثباتا لذلك حررنا المحضر الحالي و أمضيناه مع كاتب الضبط.

حرر بمكتبنا، ب: [redacted] في: [redacted] 2009/02/08

كاتب الضبط

قاضي التحقيق

رقم النيابة: [redacted]

صفحة 1 من 1

الملحق رقم 08

مجلس قضاء: [redacted]
محكـــــمة: [redacted]
مكتب التحقيق
الغرفة: الأولى
رقم النيابة : [redacted]
رقم التحقيق: [redacted]

أطلع عليه بالنيابة
في:
وكيل الجمهورية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

محضر جرد مادة محجوزة
مصنفة كمخدرات (كيف معالج)

نحن [redacted] قاضي التحقيق بحكمة [redacted] الغرفة: الاولى.
بعد الإطلاع على القضية المتبعة ضد كل من :
01 [redacted] – موقوف بتاريخ: [redacted]
02 [redacted] – موقوف بتاريخ: [redacted]
03 [redacted] - غير موقوف
04 [redacted] - غير موقوف
05 [redacted] - غير موقوف
06 [redacted] - غير موقوف
بتهمة: جناية تكوين جمعية أشرار // جناية القيام بطريقة غير مشروعة بحيازة ونقل والشراء قصد البيع لمواد مخدرة عن طريق جماعة إجرامية منظمة
طبقا للمادة: 176، 177 الفقرة 1 من قانون العقوبات 17 الفقرة 3من قانون الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية.
. بعد الإطلاع على الطلب الافتتاحي المؤرخ في: [redacted]
. بعد الإطلاع على المادة: 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 07/230 المؤرخ في 2007/07/30 الذي يحدد كيفيات التصرف في النباتات و المواد المحجوزة أو المصادرة في إطار الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها.
. و طبقا للمادة: 02 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه قمنا بجرد كمية المخدرات المقدر وزنها بـ: تسعة كيلوغرامات و مائة و أربعة وخمسين غرام (9154 غرام) من الكيف و ذلك حسب المعلومات المتعلقة بها كالتالي:
. الوزن : 9154 غ
. طبيعتها : مخدرات (كيف معالج).
. نوعيتها: غير معروفة حاليا.
. أوصافها الطبية: غير معروفة حاليا.
. كميتها: 9154 غ
. طرق كيلها: ميزان الكتروني نوع طاسلي
. ظروف خزنها: بغرفة الحجز بالمحكمة و هي غرفة عادية و ليست خاصة بخزن المخدرات.
. تاريخ ومكان حجزها في: 06/ 12/ 2018 في غرفة الحجز بالمحكمة.
. عدد الأختام و نوعيتها: كمية من المخدرات يقدر وزنها الإجمالي بتسعة كيلوغرامات ومائة وأربعة وخمسين غرام (9154 غرام) من الكيف موزعة كالتالي:
1. كيس به أربع(4) قوالب كل قالب به أربع صفائح ملفوفة بشريط بلاستيكي يقدر وزن الكيس بـ 1934 غرام أي كليو غرام و تسعمائة وأربع وثلاثين غرام.

2 ـ كيس به أربع(4) قوالب كل قالب به أربع صفائح ملفوفة بشريط بلاستيكي يقدر وزن الكيس بـ 1929 غرام أي كليو غرام وتسعمائة وتسعة وعشرين غرام.

3 ـ كيس به أربع(4) قوالب كل قالب به أربع صفائح ملفوفة بشريط بلاستيكي يقدر وزن الكيس بـ1939 غرام أي كليو غرام و تسعمائة وتسعة وثلاثين غرام.

04 ـ كيس به أربع(4) قوالب كل قالب به أربع صفائح ملفوفة بشريط بلاستيكي يقدر وزن الكيس بـ1929 غرام أي كليو غرام و تسعمائة و تسعة وعشرين غرام.

05 ـ ثمانية (8)صفائح من [redacted] الصغير وزنها 760 غرام .

06 ـ ثلاث(03) صفائح صغيرة الحجم وزنها 282 غرام.

07 ـ أربع(04) [redacted] يقدر وزنها 381 غرام

[redacted]

لهذه الأسباب [redacted]

نأمر: بجرد المواد المحجوزة بصفتها مخدرات و المقدر وزنها [redacted] حسب المواصفات المذكورة أعلاه.

حرر بمكتبنا، في [redacted]

قاضي التحقيق

[redacted]

أطلع عليه بالنيابة

في:

وكيل الجمهورية

الملحق رقم 09

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

محضر اقتطاع عينات لإقامة الأدلة و لمعرفة المواد المحجوزة

مجلس قضاء: [redacted]
محكمة: [redacted]
مكتب التحقيق

الغرفة: الأولى
رقم الترتيب: [redacted]/0001

رقم النيابة: [redacted]/0011

رقم التحقيق: [redacted]/0013

نحن [redacted] قاضي التحقيق بمحكمة [redacted] الغرفة: الأولى

بعد الإطلاع على القضية المتبعة ضد:

[redacted]

[redacted]

التهمة: جنحة القيام بطريقة غير مشروعة بحيازة و الشراء قصد البيع و النقل لمواد مخدرة.

المواد: المادة 17 ف1 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

بعـد الإطلاع على الطلب الافتتاحي المؤرخ في [redacted] 2020 /03 /12.

. بعد الإطلاع على المادة: 03 من المرسوم التنفيذي رقم: 230/ 07 المؤرخ في 30/07/2007 الذي يحدد كيفيات التصرف في النباتات والمواد المحجوزة أو المصادرة في إطار الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

بعد الإطلاع على محضر جرد مادة مصنفة كمادة مخدرة المؤرخ في [redacted] 2020-03-12 تحت رقم [redacted]/0001.

. حيث أنه طبقا للمادة: 03 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه قمنا باقتطاع عينة (01) بكميات كافية من أجل إقامة الأدلة ومعرفة المواد المحجوزة ولإظهار الحقيقة والمقدرة بإثنين و نصف غرام (2.5 غ) من الكمية الاجمالية المحجوزة المقدرة بألف وتسعمائة وستة عشرة غرام [redacted] 1916) و المحجوزة في قضية الحال.

لهـذه الأسباب:

. قمنا نحن قاضي التحقيق الغرفة الأولى [redacted] رفقة السيد [redacted] أمين الضبط باقتطاع عينة من المخدرات المحجوزة.

01 . عينة بوزن 2.5 غ

و ذلك باستعمال ميزان الكتروني نوع Digiscale micron

بقصد استعمالها في إجراء خبرة.

حرر بمكتبنا، في: [redacted] 22/03/2020

قاضي التحقيق

الملحق رقم 10

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء [redacted]

محكمة: [redacted]

مكتب التحقيق

أمر بالحجز

الغرفة: الأولى

رقم الترتيب: [redacted] نحن [redacted] قاضي التحقيق بمحكمة [redacted] الغرفة: الأولى

رقم النيابة: 14/0027 بعد الإطلاع على القضية المتبعة ضد [redacted]

رقم التحقيق: 14/0028 [redacted]

من أجل تهمة: // حيازة المخدرات قصد البيع

المواد: المادة 17 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

[redacted]

من أجل تهمة: // حيازة المخدرات قصد البيع

اطلع عليه بالنيابة المواد: المادة 17 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

في: 2014/11/20 مورجي على المكني "عماد"

وكيل الجمهورية من أجل تهمة: // عرقلة الاعوان المكلفين بمعاينة جرائم المخدرات أثناء ممارسة مهامهم // الحيازة غير المشروعة للمخدرات قصد عرضها، بيعها أو تسليمها لأي كان.

المواد: المادة 14؛المادة 17 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

[redacted]

من أجل تهمة: // عرض للبيع مواد مخدرة بطريقة غير مشروعة

المواد: المادة 17 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

– بعد الإطلاع على المادة 84 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية

بعد الإطلاع على المادتين 33 و34 من قانون 04 –18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية.

بعد الإطلاع علة محضر معاينة الضبطية القضائية.

بعد الإطلاع على محاضر الاستجواب

بعد الاطلاع على البطاقة الرمادية(بطاقة تسجيل المركبة) رقم [redacted] الصادرة عن دائرة [redacted]

[redacted]

حيث أن التحقيق الذي أجري في القضية توصل إلى أن السيارة من نوع [redacted] كانت تستعمل من طرف المتهم [redacted] في نقل المواد المخدرة.

حيث أن المتهم [redacted] لم يثبت أثناء التحقيق القضائي أن له نشاط مهني آخر و أنه

رقم النيابة: 14/0027

رقم التحقيق: 14/0028

متعود على المتاجرة بالمخدرات منذ أربع(04) سنوات وهو ما أكده المتهم [redacted] مما يؤكد بأن [redacted] المركبة السالفة الذكر ناتجة من عائدات مالية إجرامية وأموال غير مشروعة.

حيث ان المركبة المحجوزة هي وسيلة النقل المستعملة في نقل المواد المخدرة و بالتالي فهي تستوجب حجزها ووضعها تحت القضاء.

لهـذه الأسبـاب

[redacted] نأمر بحجز المركبة النفعية من نوع [redacted] التسجيل [redacted] بيضاء اللون لمالكها [redacted] وثائقها المتمثلة في: بطاقة تسجيل المركبة(البطاقة الرمادية) رقم [redacted] الصادرة عن دائرة [redacted] بتاريخ 2013-05-20 ، تصريح بوضع المركبة للسير صادر عن مهندس المناجم لولاية [redacted] بتاريخ 2010-01-20 ، محضر المراقبة التقنية للسيارات تحت رقم [redacted] المؤرخ في 2013-10-28 ، شهادة تأمين السيارة الحاملة لرقم [redacted] لدى شركة سلامة (SALAMA) [redacted] ، مع الامر بوضع هذه المركبةبالمحشر البلدي لبلدية [redacted] إلى غاية صدور الحكم النهائي مخالف.

حرر بمكتبنا، بـ: [redacted] في: 2014/11/20

قاضي التحقيق

[redacted]

رقم النيابة: 14/0027

رقم التحقيق: 14/0028

الملحق رقم 11

مجلس قضاء [redacted]

محكمة: [redacted]

مكتب التحقيق

الغرفة: الأولى

رقم الترتيب: 20/0003

رقم النيابة: 20/0011

رقم التحقيق: 20/0013

بلغ وكيل الجمهورية

في: 2020/06/25

أمين الضبط

اطلع عليه بالنيابة

في: 2020/06/25

وكيل الجمهورية

بلغ المتهم بهذا الأمر

في: 2020/06/25

أمين الضبط

بلغ محامي المتهم بهذا الأمر

في: 2020/06/25

أمين الضبط

بلغ الضحية بهذا الأمر

في:

أمين الضبط

بلغ الطرف المدني بهذا الأمر

في:

أمين الضبط

بلغ المسؤول المدني بهذا الأمر

في: [redacted]

أمين الضبط

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أمر بالإحالة على محكمة الجنح

نحن [redacted] قاضي التحقيق بمحكمة [redacted] الغرفة: الأولى

بعد الإطلاع على إجراءات التحقيق المتبعة ضد المدعو(ين):

[redacted] موقوف بتاريخ: 2020/03/12

المولود في: 1988/02/2[redacted] بـ: [redacted]

إبن: [redacted] و إبن: [redacted]

بجريمة: // جنحة القيام بطريقة غير مشروعة بحيازة و الشراء قصد البيع و النقل لمواد مخدرة.

الأفعال المنصوص و المعاقب عليها بالمواد:

المادة 17 ف1 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

[redacted] موقوف بتاريخ: 2020/03/12

المولود في: 1984/06/24 بـ: [redacted]

إبن: [redacted] و إبن: [redacted]

بجريمة: // جنحة القيام بطريقة غير مشروعة بحيازة و الشراء قصد البيع و النقل لمواد مخدرة.

الأفعال المنصوص و المعاقب عليها بالمواد:

المادة 17 ف1 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

بعد الإطلاع على الأمر بالإيداع قصد الإحالة على المحكمة المؤرخ في: 2020/06/16

و بعد الإطلاع على التماسات النيابة المؤرخة في: 2020/06/25 الرامية إلى:

تطبيق القانون.

**** عن الوقائع ****

حيث يستخلص من وقائع القضية أنه بتاريخ: 10-03-2020 حوالي الساعة العاشرة والنصف (30: 22) ليلاً وبناءاً على معلومات مؤكدة وردت إلى أفراد الفرقة الإقليمية للدرك الوطني [redacted] مفادها وجود سيارة من نوع "[redacted]" على متنها شخصين محملة بكمية من المخدرات(كيف معالج) قادمة من اتجاه ولاية [redacted] وعليه تم تشكيل دورية على مستوى السد الثابت [redacted]، وعند وصول المركبة المشتبه فيها تم توقيفها أين امتثل صاحبها وبعد فحص الوثائق الإدارية الخاصة بالسيارة وتفتيشها تفتيشاً دقيقاً تم العثور فيها على كمية من المخدرات على شكل أربع(04) رزم يقدر وزنها الإجمالي حوالي 1999 غرام كانت مخبأة بإحكام خلف الصندوق الداخلي الأمامي للسيارة(أسفل لوحة القيادة) من جهة مقعد المرافق ليتم توقيف المشتبه فيهما واقتيادهما إلى مقر الفرقة من أجل التحقيق معهما ويتعلق الأمر بكل من [redacted] وعليه تم فتح تحقيق في القضية وذلك بعد تنفيذ أذني بتفتيش مسكني المشتبه فيهما بعد تمديد الاختصاص إلى مدينة [redacted] كانا سلبيين.

بلغ محامي الضحية بهذا الأمر في:
أمين الضبط

بلغ محامي الطرف المدني بهذا الأمر في:
أمين الضبط

بلغ محامي المسؤول المدني بهذا الأمر في:
أمين الضبط

لدى سماع أقوال المشتبه فيه الأول [redacted] صرح انه بتاريخ: [redacted] حوالي الساعة الثانية مساءاً توجه من مدينة [redacted] باتجاه مدينة [redacted] بولاية [redacted] على متن حافلة لنقل المسافرين حاملاً معه مبلغ مالي قدره 46 مليون سنتيم ووصل في حدود الساعة الرابعة مساءاً أين مكث بأحد المقاهي ثم توجه نحو مدينة [redacted] على متن حافلة لنقل المسافرين وعند وصوله قام بتدخين سيجارة من الكيف المعالج كانت بحوزته ونظراً لنفاذ المخدرات من عنده وإدمانه الشديد عليها قام بالبحث عن أحد مروجي المخدرات في المنطقة لكن دون جدوى ليتوجه إلى مدينة [redacted] أين وصل إلى شاطئ البحر حوالي الساعة الخامسة والنصف مساءاً أين تقدم منه شخص يجهل هويته يدعى "[redacted]" من مدينة [redacted] معروف بترويجه وسبق وان تعامل معه سابقاً فطلب منه كمية من المخدرات مقابل مبلغ ألف(1000دج) دينار جزائري أين اخبره السالف ذكره أن له كمية كبيرة بحوزته من المخدرات(كيف معالج) لفظتها أمواج البحر يقدر سعر الكيلوغرام الواحد بـ250.000 دينار جزائري ليتم الاتفاق على اقتناء كلغ واحد مقابل المبلغ السالف ذكره ليتسلمها و يقوم بإخفائها بشاطئ البحر بين الصخور ويتصل بالمدعو [redacted] وهو حلاق بمدينة [redacted] طالباً منه رقم المشتبه فيه الثاني وبعد حصوله على رقمه تواصل معه وطلب منه نقله إلى مدينة [redacted] وليتصادف وجود هذا الأخير بالمركب السياحي "[redacted]" عند إحدى صديقاته وبعد انتهائها طلب منه إعارته سيارته ليتوجه إلى مقهى لكنه توجه إلى مكان إخفاء المخدرات بالشاطئ وقام بإخفائها بإحكام داخل [redacted] الصندوق الأمامي الداخلي) من جهة مقعد مرافق السائق وتجولا بالسيارة مدة ساعتين بين مدينتي [redacted] ليتوجها إلى مدينة [redacted] سالكين الطريق الوطني رقم ([redacted]) ليتم توقيفهما على مستوى السد الثابت للدرك الوطني [redacted].

مواصلة للتحريات الأولية واستغلالاً لجدول المكالمات الهاتفية الواردة والصادرة إلى الرقمين الهاتفيين اللذان يتم استغلالهما من طرف المشتبه فيه [redacted] على الرقمين [redacted] تبين أن المشتبه فيه قد أجرى عدة مكالمات بأقاليم بلديات كل من : [redacted] خلال أمسية [redacted] وهو ما يتنافى مع تصريحاته التي نفى فيها توجهه إلى هذه المناطق، كما صرح أنه تواصل هاتفياً مع صاحب الرقم الهاتفي [redacted] لثلاث مرات خلال ذلك اليوم ليتبين دائماً من خلال جدول المكالمات الهاتفية أنه تواصل معه أكثر من 15 مرة.

لدى سماع أقوال [redacted] فيه الثاني [redacted] صرح انه بتاريخ [redacted] حوالي الساعة الثانية زوالاً كان ببلدية [redacted] بولاية [redacted] أين تلقى اتصال هاتفي من المشتبه فيه الأول [redacted] الذي طلب منه نقله من مدينة [redacted] إلى مدينة [redacted] كونه يمتهن مهنة سائق أجرة غير [redacted] "فرود" فتوجه إلى مدينة [redacted] مباشرة أين دخلها حوالي الساعة الرابعة والنصف مساءاً أين التقى بالسالف ذكره الذي طلب منه إعارته مركبته من نوع [redacted] " بغرض قضاء بعض الحاجيات فكان له ذلك ليعود بعد حوالي نصف ساعة إلى المكان الذي التقى فيه معه وسلمه السيارة ليعودا على متنها حوالي الساعة الثامنة ليلاً إلى مدينة [redacted] ليتم توقيفهما على مستوى السد الثابت للدرك الوطني [redacted] حيث تبين بعد تفتيش السيارة أن بها كمية معتبرة من المخدرات(كيف معالج) داخل كيس بلاستيكي كان خلف الصندوق الأمامي [redacted] ليتم توقيفه بعد أن تربطه علاقة سطحية بالمشتبه فيه الأول [redacted] وهذه المرة الأولى التي يتعامل فيها معه وانه أعاره سيارته ليستغل ثقته ويقوم بنقل المخدرات

رقم النيابة: [redacted]
رقم التحقيق: [redacted]

فيها دون علمه.

مواصلة للتحريات الأولية واستغلالاً لجدول المكالمات الهاتفية الصادرة والواردة إلى الرقم 80 28 .
13 790 الذي يستغله المشتبه فيه تبين أنه تبادل عدة اتصالات مع المشتبه فيه
الأول ... كما تبين أنه سلك نفس الطريق الذي مر عليه السالف
ذكره وذلك بناءاً على مكان إجراء المكالمات الهاتفية الخاصة برقم المشتبه فيه.

وبعد استكمال التحريات الأولية قدم ملف الإجراءات أمام السيد وكيل الجمهورية الذي تابع المشتبه فيهما ... بجنحة القيام بطريقة غير مشروعة بحيازة و الشراء قصد البيع والنقل لمواد مخدرة الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 17 الفقرة 1 من قانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، ثم أخطرنا بالوقائع بموجب طلب افتتاحي بتاريخ 12-03-2020 و بعد انتهائنا من التحقيق أصدرنا الأمر الآتي بيانه.

حيث أن المتهم ... الذي مثوله أمامنا وعند استجوابه عند الحضور الأول صرح أنه بتاريخ: 10-03-2020 حوالي الساعة الواحدة زوالا حمل معه مبلغ 46 مليون سنتيم وركب في حافلة لنقل المسافرين متجهة نحو مدينة ... مروراً على ... ثم ... أين وصل إلى مدينة ... حوالي الساعة 15:40 مساءا ثمّ توجه إلى مدينة ... أين أشترى قطعة من الكيف من شخص يسمى ولي رقمه الهاتفي يبدأ بـ : 0549. وينتهي ب : 85 للاستهلاك الشخصي وبعد استهلاكها عاود الرجوع إليه من اجل شراء قطعة أخرى أين صرح له المدعو ... أن أحد أصدقائه عثر على كمية كبيرة من المخدرات لفظتها أمواج البحر عرض عليه شراء كمية منها على أن يخفض له الثمن فقبل الفكرة فاشترى حوالي كليوغرامين (2 كلغ) بمبلغ 25 مليون سنتيم وبقي بحوزته 19 مليون و 700 الف سنتيم فقام بوضع هاته المخدرات بين الصخور بشاطئ البحر وبعدها اتصل بصديقه ... الذي يعمل كحلاق بسطيف لكي يزوده بالرقم الهاتفي الخاص بصاحب سيارة نقل الأشخاص المكنى ... وهو المدعو ... وقد أرسل له رقمه عن طريق رسالة نصية وقد اتصل بهذا الأخير ثلاث مرات فلم يجيب فبعث له رسالة نصية يعرفه بنفسه فقام بالاتصال به وأكد له تواجده بمدينة ... مع صديقه بالمركب السياحي " ... " فتنقل في تلك الأثناء إلى مكان تواجد السالف ذكره فطلب منه أن يعيره سيارته من نوع ... الحاملة لرقم التسجيل : 12408-116-19 ، أين صرح له أنه يريد شراء كأس قهوة من مقهى قريب فسلمه السيارة وقصد بها مكان إخفاء المخدرات فقام بوضعها في الصندوق الأمامي للسيارة المقابل للكرسي المجاور للسائق ثم عاد إلى مرافقه دون اخباره بالمخدرات، فانطلقا من مدينة ... حوالي الساعة الثامنة والنصف ليلا متجهين إلى مدينة ... مرورا بـ ... وسوق الاثنين وعند وصولهما إلى السد الثابت للدرك الوطني ... أين تم توقيفهما وبعد تفتيش السيارة تم العثور على المخدرات المضبوطة مؤكداً أن الهدف من شراء هاته المخدرات هو من اجل إعادة بيعها على مستوى مدينة ... بعد تسليمها لأحد الأشخاص لبيعها بالتجزئة لصالحه وأنه فيما يخص ارقامه الهاتفية التي يستغلها والمسجلة باسم اخته ... هي : 0542 13 05 ... والثاني 0550 36 40 24 .

حيث أن المتهم ... الذي مثوله أمامنا وعند استجوابه عند الحضور الأول، صرح أنه بتاريخ 10-03-2020 تنقل من مدينة ... إلى مدينة ... على الطريق الوطني رقم 09 مرورا بـ ... ، ... ، ... فسوق الاثنين ثم ... حوالي الساعة الثانية عشر أين وصل إلى مركب

النيابة: 20/0011
التحقيق: 20/0013

كابري نور [redacted] حوالي الساعة الثانية والنصف زوالا، نافياً معرفته بالمتهم [redacted] الذي اتصل به برقمه حوالي ثلاث مرات لكنه لم يرد عليه لأنه لا يعرف رقمه فبعث له رسالة نصية يعرفه بنفسه ثمّ أعاد الاتصال به فأجابه أين أخبره أنه متواجداً على مستوى [redacted] فالتحق أين تركه في سيارته من نوع [redacted] الحاملة لرقم [redacted] كما ترك له مفاتيح السيارة بها ودخل إلى المركب من أجل توديع صديقته ليعود بعد حوالي نصف ساعة دون علمه إن كان المتهم [redacted] قد خرج بسيارته أم لا، مضيفاً أنهما انطلقا حوالي الساعة السابعة مساءاً متوجهين إلى مدينة [redacted] عبر الطريق الوطني رقم 09 وعند وصولهما إلى [redacted] وبعد تفتيش السيارة تم العثور على كمية من المخدرات المحجوزة في الصندوق الأمامي المقابل للكرسي الأمامي لمرافق السائق، نافياً أي علاقة له بالمخدرات المحجوزة في قضية الحال ولا علمه كيف وصلت إلى ذلك المكان مضيفاً أن الرقم الهاتفي المسجل باسمه هو [redacted]

حيث أن المتهم [redacted] عند استجوابه في الموضوع، تمسك بنفس التصريحات التي أدلى بها عند الحضور الأول، مؤكداً الملاقاة بتاريخ الوقائع من مدينة [redacted] حوالي الساعة الواحدة زوالاً حاملاً معه مبلغ 46 مليون سنتيم على متن حافلة لنقل المسافرين نحو مدينة [redacted] أين وصل مدينة [redacted] حوالي الساعة الثالثة زوالا ثم ركب في حافلة أخرى نحو [redacted] أين وصل لها حوالي الساعة الرابعة مساءا وكانت في نيته التوجه إلى مدينة [redacted] من أجل شراء حلي الفضة لأجل إعادة بيعها بسوق [redacted] لكنه غيّر رأيه وتوجه إلى [redacted] توجهُ على متن سيارة أجرة إلى مدينة [redacted] أين وصل إليها حوالي الساعة الرابعة والنصف زوالاً أين قام بشراء قطعة من المخدرات من أجل الاستهلاك الشخصي من شخص يجهل هويته الكاملة يعرف باسم [redacted] وبعد استهلاكها عاد إلى نفس الشخص بغية اقتناء كمية أخرى هذا الأخير أكد له أن احد أصدقائه قد عثر على كمية من المخدرات لفظتها أمواج البحر يرغب في بيعها فقام باقتناء كمية تقدر بحوالي 2 كلغ بمبلغ مالي قدره 25 مليون سنتيم من أجل الاستهلاك الشخصي وبغية ترويجها عن طريق احد الأشخاص بمدينة [redacted] فقام بلفها في كيس وإخفائها بين الصخور قرب الشاطئ، ليتصل بصديقه المدعو [redacted] يزوده بالرقم الهاتفي الخاص بالمدعو [redacted] وذلك عبر رسالة نصية [redacted] لم يجب عليه فأرسل له رسالة نصية يعرفه [redacted] الأخير مخبراً إياه أنه متواجد [redacted] فطلب منه [redacted] مفاتيح مركبته من نوع [redacted] قصد وضع المبلغ المالي الذي كان بحوزته والتنقل من أجل شراء القهوة، فتوجه مجدداً إلى مكان إخفائه المخدرات التي حملها من بين الصخور وقام بوضعها في الدرج الأمامي للسيارة، نافياً أي علاقة للمتهم [redacted] بالمخدرات وأنه لا علم له بوجودها أصلاً ليتوجها إلى مدينة [redacted] في الأول عبر طريق [redacted] ثمّ [redacted] ليتراجعا بعد ذلك ويسلكا طريق [redacted] ليتم توقيفهما على مستوى السد الثابت [redacted] وبعد تفتيش السيارة ضبطت مصالح الدرك الوطني المخدرات التي كانت مخبأة بداخل السيارة، مؤكداً أنه لا تفسير له للمعلومات المذكورة في السجل [redacted] الخاصة برقمه [redacted] والتي ذكر فيها انه بتاريخ الوقائع الموافق [redacted] كان متواجداً في [redacted] الساعة 15: 19 ، وكذا على الساعة 19:53 ،حتى الساعة 20:13 صدى على 20:39 ، [redacted] على 20:47 ، [redacted] 20:55 [redacted] 21:04 ، [redacted] 21:15 كونه كان يتعاطى المخدرات ولا علم له بمكان [redacted]

رقم النيابة: [redacted]/20/0011
رقم التحقيق: 20/0013

حيث أن المتهم [redacted] لدى مثوله أمامنا وعند استجوابه في الموضوع تمسك بالتصريحات التي أدلى بها عند الحضور الأول، مؤكداً أنه بتاريخ 10-03-2020 توجه من مدينة [redacted] إلى ولاية [redacted] سالكاً الطريق الوطني رقم (09) مروراً بولاية [redacted] بمفرده على متن سيارته من نوع [redacted] وذلك قصد نقل المدعو [redacted] من [redacted] إلى [redacted] بعد أن اتصل به ابن عمته المدعو [redacted] كونه يعمل في نشاط نقل المسافرين دون رخصة "فرود" حيث التقى بهذا الأخير بالمركب السياحي [redacted] حوالي الساعة الرابعة والنصف مساءاً أين سلم له مفاتيح سيارته المركونة بمرآب المركب ليضع فيها مبلغ مالي كان بحوزته حوالي [redacted]، متراجعاً عن تصريحاته السابقة التي مفادها ترك المتهم الأول في سيارته وتوجهه لتوديع صديقته ثمّ الرجوع إليه بعد نصف ساعة وإنما الحقيقة أنه سلمه مفاتيح السيارة وهو في [redacted] مضيفاً أنهما انطلقا نحو مدينة [redacted] عبر الطريق الوطني رقم (09) حوالي الساعة السابعة والنصف مساءاً وعند وصولهما بالسد الثابت [redacted] وبعد تفتيش السيارة تم العثور بداخلها على كمية المخدرات المحجوزة، نافياً علمه بوجود المخدرات في سيارته وأنه لا علاقة له بهذه المخدرات لا من قريب ولا من بعيد رغم أن الكيس الذي ضبطت به المخدرات هو نفسه الكيس الذي رأى فيه المبلغ المالي الذي كان بحوزة المتهم [redacted] مؤكداً أنه لا تفسير له للمعلومات المذكورة في سجل المكالمات الهاتفية الخاصة برقمه الهاتفي [redacted] 28 13 0790 والذي جاء فيه أنه بتاريخ الوقائع الموافق لـ 10-03-2020 كان متواجداً بمدينة [redacted] على الساعة 41 : 18، بأولاد [redacted] على الساعة 01 : 19، محطة نقل المسافرين [redacted] على الساعة 22 : 19 مساءاً، ثمّ [redacted] على الساعة 44 : 19 ثمّ [redacted] على الساعة 35 : 20 نافياً تواجده أو تنقله بتاريخ الوقائع إلى مدينة [redacted] وما جاورها.

حيث أنه بتاريخ 12-03-2020 أصدرنا أمر بحجز المركبة السياحية من نوع [redacted] "بيضاء اللون الحاملة لرقم التسجيل 19 116 12408 مسجلة باسم المتهم [redacted] وبطاقة تسجيلها رقم [redacted] 2017/180702 صادرة عن بلدية [redacted] بتاريخ 22-11-2017.

****بيان الأسباب****

- حيث ثبت من خلال تقرير المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني أن المادة المضبوطة في قضية الحال والمقدرة وزنها الإجمالي بـ: 1916 غرام وبعد تحليل العينات المرسلة منها ثبت أنها عبارة عن مادة صمغ القنب الهندي (كيف معالج) لأنها تحتوي على مادة "تيتراهيدروكنابينول" (Tetrahydrocannabinol) الذي يعرف باختصار (THC) وهي المادة المخدرة والمؤثرة عقليا في نبات القنب الهندي وهي خاضعة للرقابة الدولية، وعليه فإن الشحنة المحجوزة بوزن 1916 غرام تعتبر قنب هندي (كيف معالج) محظور.

- حيث ثبت من خلال إجراءات التحقيق المنجزة وجود دلائل وأعباء كافية تفيد اقتراف المتهم [redacted] لجنحة القيام بطريقة غير مشروعة بحيازة والشراء قصد البيع والنقل لمواد مخدرة ويتجلى ذلك من خلال اعتراف المتهم [redacted] أثناء سماعه عند الحضور الأول وكذا عند استجوابه في الموضوع أين أكد أنه بتاريخ الوقائع اشترى من شخص يحمل هويته يدعى [redacted] حوالي 02 كلغ من المخدرات مبلغ 25 مليون سنتيم وكان ينوي إعادة بيعها على مستوى مدينة [redacted] بعد نقلها على متن سيارة المتهم الثاني من [redacted] إلى [redacted] وكان ينوي تسليمها لأحد الأشخاص لبيعها

م النيابة: 20/0011
م التحقيق: 20/0013

بالتجزئة لصالحه ، وعليه وتطبيقا للمادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية فإن هذه الوقائع المعترف بها من طرف المتهم [redacted] تشكل بكل عناصرها جنحة القيام بطريقة غير مشروعة بالحيازة والشراء قصد البيع والنقل لمواد مخدرة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 17 فقرة 01 من القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

- حيث ثبت من خلال إجراءات التحقيق المحررة وجود دلائل وأعباء كافية تفيد اقتراف المتهم [redacted] لجنحة القيام بطريقة غير مشروعة بحيازة والشراء قصد البيع والنقل لمواد مخدرة ويتجلى ذلك من خلال ضبط المخدرات المحجوزة مخبئة بإحكام في سيارته من نوع [redacted] والحاملة لرقم التسجيل [redacted] والتي كان يقودها وذلك خلف الصندوق الداخلي الأمامي للسيارة أسفل لوحة القيادة من جهة مقعد المرافق وذلك أثناء تنقله من مدينة [redacted] نحو مدينة [redacted] مع المتهم الأول سالكا الطريق الوطني رقم [redacted]، وعليه فإن هذه الوقائع المقترفة من طرف المتهم [redacted] تشكل بكل عناصرها جنحة القيام بطريقة غير مشروعة بالحيازة والشراء قصد البيع والنقل لمواد مخدرة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 17 فقرة 01 من القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

- حيث أن المتهم [redacted] أنكر علاقته بالمخدرات المضبوطة بسيارته ونفى علاقته بها ولا بعلمه بوجود المخدرات بسيارته وصرح أنه قام فقط بنقل [redacted] من [redacted] إلى [redacted] باعتبار أنه ناقل للأشخاص بدون رخصة (أجرة) ، كما أن المتهم [redacted] أنكر علاقة المتهم [redacted] بهذه المخدرات ولا علمه بوجودها في السيارة.

- لكن حيث تبين من خلال إجراءات التحقيق ومن خلال جدول المكالمات الهاتفية أن المتهم [redacted] كان بتاريخ الوقائع المصادف ليوم [redacted] يستغل رقمين هاتفيين هما [redacted] و [redacted] المسجلين باسم أخويه [redacted]، أما المتهم [redacted] فكان بتاريخ الوقائع يستغل الرقم الهاتفي [redacted] والمسجل باسمه.

- حيث تبين من خلال تحليل جدول المكالمات الهاتفية الصادرة والواردة على الرقم الأول [redacted] المستغل من طرف المتهم [redacted] أنه بتاريخ الوقائع المصادف ليوم [redacted] كان متواجدا بإقليم مدينة [redacted] حوالي الساعة 14:44 ثم بمدينة [redacted] (جامعة [redacted]) حوالي الساعة 15:03 ثم وصل إلى إقليم بلدية [redacted] على الساعة 16:36 ، ثم تواجد بإقليم بلدية [redacted] على الساعة 17:02 ، ثم تواجد بإقليم [redacted] على الساعة 18:08 ثم وصل إقليم [redacted] (تقاعت) على الساعة 20:36 ، ثم تواجد [redacted] على الساعة 20:44 ثم [redacted] على الساعة 20:59 ثم تواجد بإقليم [redacted] على الساعة 23:02.

- حيث تبين من خلال تحليل سجل المكالمات الهاتفية الصادرة والواردة على الرقم الثاني [redacted] المستغل من طرف المتهم [redacted] أنه بتاريخ الوقائع المصادف ليوم [redacted] كان متواجدا بإقليم مدينة [redacted] حوالي الساعة 14:50 ثم بمدينة [redacted] (جامعة [redacted]) حوالي الساعة 15:01 ثم تواجد بإقليم بلدية [redacted] على الساعة 15:51 ثم [redacted] على

الساعة 16:09 تم تواجد بإقليم بلدية [redacted] على الساعة 16:44 ثم [redacted] على الساعة 17:10 ثم [redacted] على الساعة 17:28 ثم [redacted] على الساعة 17:30 ثم [redacted] على الساعة 17:46 ، ثم تواجد بإقليم [redacted] على الساعة 18:28 ثم تواجد بإقليم بلدية [redacted] على الساعة 19:15 ثم [redacted] على الساعة 19:58 ثم [redacted] على الساعة 20:13 ، ثم [redacted] على الساعة 20:39 ثمة [redacted] على الساعة 20:44 ، ثم [redacted] على الساعة 20:55 ثم [redacted] على الساعة 21:04 ثم [redacted] على الساعة 21:15 ثم [redacted] على الساعة 22:14 ، ثم [redacted] على الساعة 23:26.

– حيث تبين من خلال تحليل سجل المكالمات الهاتفية الصادرة والواردة على الرقمين الهاتفين للمتهم [redacted] أنه توجه من مدينة [redacted] نحو [redacted] سالكا الطريق الوطني رقم 09 ثم [redacted] ثم [redacted] ثم [redacted] ثم عاد أدراجه على نفس الطريق إذ يكون قد اشترى المخدرات المضبوطة بحوزته بمدينة [redacted] في حين وعند سماع المتهم سواء عند الحضور الأول أو في الموضوع ذكر أنه اتجه إلى مدينة [redacted] على متن حافلة لنقل المسافرين من [redacted] نحو [redacted] ثم [redacted] ثم [redacted] وبالتالي فإن تصريحاته تتعارض تمامًا مع المسار الحقيقي المضبوط من خلال الأرقام الهاتفية التي كان يستغلها.

– حيث أنه وعند استجواب المتهم [redacted] في الموضوع ومواجهته بهذا المسار المذكور في سجل المكالمات الهاتفية خاص برقميه مع ما ذكراه عند سماعه لم يستطع أن يقدم لنا أي تفسير حول ذلك وبالتالي فإن المسار الذي قدمه لم يكن مطابقا للحقيقة بل أن المسار الحقيقي هو ذلك المسار المسجل في سجل المكالمات الهاتفية.

– حيث تبين من خلال تحليل سجل المكالمات الهاتفية الصادرة والواردة على الرقم [redacted] المستعمل من طرف المتهم [redacted] أنه بتاريخ الوقائع المتزامن ليوم [redacted] كان متواجداً بإقليم مدينة [redacted] حوالي الساعة 14:32 ثم بمدينة [redacted] حوالي الساعة 15:20 ثم تواجد بإقليم بلدية [redacted] على الساعة 15:45 ثم تواجد بإقليم بلدية [redacted] على الساعة 16:59 ثم [redacted] على الساعة 17:16 ثم [redacted] على الساعة 18:19 ثم [redacted] على الساعة 18:20 ثم [redacted] على الساعة 18:41، ثم تواجد بإقليم [redacted] على الساعة 19:01 ثم تواجد بإقليم بلدية [redacted] على الساعة 19:22 ثم [redacted] على الساعة 20:28 ، ثم [redacted] على الساعة 20:35 ، ثم تالة حمزة على الساعة 21:22 ثم بإقليم بلدية [redacted] على الساعة 22:47.

– حيث تبين من خلال تحليل سجل المكالمات الهاتفية الصادرة والواردة على الرقم الهاتفي للمتهم [redacted] أنه توجه من مدينة [redacted] نحو [redacted] سالكا الطريق الوطني رقم 09 مرور [redacted] ثم [redacted] ثم [redacted] مرورا بإقليم بلدية [redacted] ثم [redacted] وصولا إلى [redacted] ثم عاد أدراجه على نفس الطريق وهو نفس المسار الذي سلكه المتهم الأول [redacted] وبنفس التوقيت وفي نفس الأماكن بالتقريب إذ أن التحليل المنطقي للوقائع يقول أن المتهمين توجها معا على متن سيارة المتهم [redacted] من مدينة [redacted] إلى مدينة [redacted] سالكين الطريق الوطني رقم 09 مرورا بـ[redacted] ثمّ توجها نحو [redacted] التي أشتروا بها المخدرات ثم عادا أدراجهما على نفس الطريق

وعند وصولهما للسد الغابي [redacted] تم إلقاء القبض عليهما.

– حيث أنه وعند استجواب المتهم [redacted] الموضوع ومواجهته بهذا المسار المذكور في سجل المكالمات الهاتفية الخاص برقمه مع ما ذكره عند استجوابه لم يستطع أن يقدم لنا أي تفسير حول ذلك خاصة تواجده بمدينة [redacted] على الساعة 19:22 و كذا على الساعة 19:44 وبالتالي فإن المسار الذي قدمه لم يكن مطابقا للحقيقة كما أن نفيه نقله للمتهم [redacted] معه عند مجيئه من مدنية [redacted] يتنافى مع ما هو مسجل بسجل المكالمات الهاتفية وهذا كله من أجل إفلاته من المسائلة الجزائية بتواطؤ من المتهم [redacted]

– حيث أنه يستخلص من إجراءات التحقيق وجود دلائل وأعباء كافية ومتماسكة ضد المتهمان: 01) [redacted] 02) [redacted] لارتكابهما ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم بعد بدائرة اختصاص محكمة [redacted] جانفي قضاء [redacted] جنحة القيام بطريقة غير مشروعة بالحيازة والشراء قصد البيع والنقل لمواد مخدرة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 17 فقرة 01 من القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها ، وتطبيقا للمادة 164 من قانون الإجراءات الجزائية يتعين الأمر بحالة الدعوى على محكمة الجنح ليحاكما طبقا للقانون.

حيث أنه وبالرجوع إلى طلبات السيد وكيل الجمهورية بالطلب الافتتاحي فقد التمس إجراء مواجهة، لكن حيث أنه ثبت من خلال إجراءات التحقيق أن الأعباء والقرائن والدلائل كافية في حق المتهمين لإحالتهما أمام محكمة الجنح ليحاكما طبقاً للقانون، و أنه لا يوجد بالملف أي نقطة أو واقعة محل خلاف تستدعي إجراء مواجهة حولها بين المتهمين مما يتعين رفض الطلب المتعلق بهذا الجانب.

لهذه الأسباب:

نأمر بإحالة المتهمان 01) [redacted] ، 02) [redacted] أمام قسم الجنح بالمحكمة لمحاكمتهما طبقا للقانون حول جنحة القيام بطريقة غير مشروعة بالحيازة والشراء قصد البيع والنقل لمواد مخدرة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 17 فقرة 01 من القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

وحيث يستخلص من التحقيق دلائل قوية و متماسكة على اقترافه(هم) منذ زمن لم يمض عليه التقادم بعد، بدائرة محكمة [redacted]

و بعد الإطلاع على المادة 164 من قانون الإجراءات الجزائية

نأمر بإحالة المتهم(ين) المشار إليه(هم) أعلاه على محكمة: الجنح

ب: [redacted] لكي تجرى محاكمته(هم) وفقا للقانون

حرر بمكتبنا ب: [redacted] في: 2020/06/25

قاضي التحقيق

رقم النيابة: 20/0013

رقم التحقيق: 20/0013

الملحق رقم 12

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أمر بارسال مستندات القضية

إلى النائب العام

مجلس قضاء [redacted]
محكمة: [redacted]
مكتب التحقيق
الغرفة: الأولى
رقم الترتيب: [redacted]
رقم النيابة: [redacted]
رقم التحقيق: [redacted]
بلغ وكيل الجمهورية
في: [redacted]
أمين الضبط
اطلع عليه بالنيابة
في:
وكيل الجمهورية
بلغ المتهم بهذا الأمر
في: [redacted]
بلغ محامي المتهم بهذا الأمر
في: [redacted]
أمين الضبط
بلغ الضحية بهذا الأمر
في:
أمين الضبط [redacted]
بلغ الطرف المدني بهذا الأمر
في:
أمين الضبط
بلغ المسؤول المدني بهذا الأمر
في:
أمين الضبط [redacted]

نحن [redacted] قاضي التحقيق بمحكمة [redacted] الغرفة: الأولى

بعد الإطلاع على التماسات النهائية للسيد وكيل الجمهورية.

وبعد الإطلاع على القضية الجنائية المتبعة ضد:

[redacted] موقوف بتاريخ: [redacted]

المولود في [redacted] ب: [redacted]

إبن: [redacted] و إبن: [redacted]

[redacted] غير موقوف

المولود في: [redacted] ب: [redacted]

إبن: [redacted] و إبن: [redacted]

التهمة: جناية زرع بطريقة غير مشروعة نبات القنب الهندي وحيازة المخدرات بطريقة غير مشروعة من اجل البيع. للمتهم الأول والاشتراك في زراعة القنب الهندي للمتهم الثاني.

المواد: [redacted]

بعد الإطلاع على المادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية

وحيث أن التحقيق قد أثبت الوقائع التالية:

حيث يستخلص من وقائع القضية أنه المعلومات وردت الى فرقة مكافحة المخدرات بالمصلحة الولائية لشرطة القضائية لأمن ولاية [redacted] مفادها قيام المشتبه فيه [redacted] بزرع شجيرات المخدرات(القنب الهندي) بالمكان المسمى [redacted] عندئذ باشروا التحريات الأولية برصدالمكان وتمكنوامن العثورعلى مشتلة مزروعة وسط القصب مع أخذ صور لها بعدهاشرعوا في الترصد للمعني وفي يوم [redacted] تنقلت عناصرالفرقة الى عين المكان بأمر تمديد الإختصاص و إذن بالتفتيش مسكن المشتبه فيه أين وجدوا أثناءإقلاع بعض الشجيرات و تغييرمكانها بينما المشتبه فيه تم إيقافه بمسكنه العائلي و بعدعملية التفتيش للمسكن تم العثورعلى كمية من بذور القنب الهندي كانت مخفية داخل ورق مقوي تقدروزنها2.4 غرام و كذلك عشرة قطع مختلف الأحجام من الكيف المعالج تقدروزنها 3غرام مهيأة للبيع ،و عليه أقتيد المعني إلى مقر الفرقة و تم سماعه عن الوقائع مصرحاأنه لا علاقة له بالشجيرات المخدرات (الكيف المعالج) التي زرعت بالمكان المسمى [redacted] بالحقل المحاذي لمسكنه العائلي معترفا بالأشياء المحجوزة في مسكنه والمتمثلة في بذور القنب الهندي التي تحصل عليهامن عند شخص يدعى [redacted] منذحوالي عام واحتفظ بها أما قطع المخدرات(الكيف المعالج) فإنها إشتراهاعند شخص يجهل هويته بضواحي [redacted] بمبلغ1000دج لغرض الإستهلاك ومواصلة للتحريات الأولية تم توقيف المشتبه فيه الثاني المسمى [redacted] نفى قطعا الوقائع ،مؤكدا أنه لا علاقة له بالمخدرات

رقم النيابة: [redacted]
رقم التحقيق: [redacted]

و ان ماصرح به المشتبه فيه الأول ضده لا أساس له من الصحة و إنما يريد توريطه معه في القضية و لمقتضيات التحقيق الأولي تم نزع عينة من المخدرات المحجوزة (شجرتين صغيرتين الحجم وزن 10.2غرام و نزع عينة أخرى متمثلة في بذور القنب الهندي بوزن 0.1غرام و تم إرسالهالمخبر الشرطة للتقنية لإجراء خبرة علمية عليهاو بعد استكمال كافة التحريات الأوليةوسماع كل من له علاقة بالموضوع قدم ملف الإجراء أمام وكيل الجمهورية الذي تابع المشتبه فيهما بجناية زرع بطريقة غير مشروعة نبات القنب الهندي وجنحة حيازة المخدرات بطريقة غير مشروعة من اجل البيع للمتهم الأول و المشاركة في زراعة القنب الهندي للمتهم الثاني طبقا للمواد17، 20 ، 23 من قانون 04 – 18 المتعلق بالمخدرات و42 من قانون العقوبات ، ثم أخطرنا بوقائع القضية بموجب طلب إفتتاحي لإجراء التحقيق بتاريخ 27/ 04/ 2010 و بعد انتهائنا من التحقيق أصدرنا الأمرالآتي بيانه.

بلغ محامي الضحية بهذا الأمر في:

أمين الضبط

بلغ محامي الطرف المدني بهذا الأمر في:

أمين الضبط

بلغ محامي المسؤول المدني بهذا الأمر في:

أمين الضبط

حيث أن الشاهد [redacted] صرح أن القطعة الارضية التي زرعت فيها شجيرات القنب الهندي بضواحي [redacted] تابعة لمجموع قطع ارضية التابعة لمركب الحليب الكائن بقرية [redacted] ،لكنه يجهل هوية الفاعلين [redacted].

حيث ان الشاهد [redacted] صرح أن المتهمين يعرفهما أنهم المعرفة بحكم الإسكان بمنطقة واحدة لكنه يجهل أنهما يتجران في المخدرات و إنما سمع بهمالاحقا بعد الواقعة .

حيث أن الشاهد [redacted] صرح أنه على علم بأن المتهمين في خصام و لا يتحدثان أما بخصوص موضوع المخدرات فإنه يجهل الأمر تماما.

حيث أن الشاهد [redacted] صرح أنه سمع في وسط القرية بعد الواقعة بأن المتهم [redacted] يتاجر في المخدرات بينما المتهم الثاني [redacted] فلا علم له بذلك.

حيث أن المتهم [redacted] لدى مثوله أمامنا و بعد إستجوابه عند الحوضر الأول و في الموضوع أنكر تهمة زراعة القنب الهندي و إعترف بحيازته للمخدرات بغرض الإستهلاك مؤكدا أنه بذور القنب الهندي المضبوطة بحوزته سلمها له المتهم [redacted] قصد تدخينها مع الإحتفاظ بجزء منها ريثما يطالبه بها.

حيث أن المتهم [redacted] لدى مثوله أمامنا و بعد إستجوابه عند الحضور الأول و في الموضوع أنكر التهمة المنسوبة إليه مصرحا أنه لم يسلم للمتهم [redacted] بذور القنب الهندي قصد زراعتها كما أنه لم يقدم له أية مساعدة أو معاونة لزرع المخدرات.

حيث أن التحقيق الذي أجري في القضية يبين أن الوقائع المنسوبة الى المتهم [redacted] تؤيدها قرائن قوية و أعباء كافية يتجلى ذلك من خلال ضبط كمية من بذور القنب الهندي بمسكنه العائلي إثر عملية تفتيش لمصالح الشرطة المقدرة بحوالي 92 بذرة قدر وزنها2.4 غرام كما هو ثابت من خلال محضر تفتيش إيجابي المرفق و هو ما أعترف به المتهم عبر مراحل التحقيق الأولي و القضائي مؤكدا بأن تلك البذور إستلمها من المتهم الثاني [redacted] بقصد خلطها مع الكيف المعالج و إستهلاكه كمخدرات .

حيث أن المتهم [redacted] إعترف بالعثور بمسكنه العائلي على بذور القنب الهندي و بالضبط بداخل غرفة نومه مخفية داخل ورق مقوى و أن هذه البذور تشكل مخدرات حسب نتائج الخبرة العلمية المنجزة عليها من طرف المخبر العلمي مصلحة المخدرات لشاطوناف الجزائر العاصمة و هو ما يوحي على أنه قام بزرع تلك البذور بقرب من مسكنه و هي مشتلة تم إكتشافها من طرف عناصر الشرطة بالمكان المسمى [redacted] بوجود حوالي 50 شجيرة من القنب الهندي تم إقتلاعها من طرف عناصر الشرطة و أخذ

[redacted]

رقم النيابة: 10/0009
رقم التحقيق: 10/0012

[redacted] هو ثابت من خلال الصور الشمسية المرفقة بالملف و التي تبين أنها شجيرات و المخدرات (القنب الهندي) حسب نتائج الخبرة العلمية المنجزة بشأنها كما أسلفنا الذكر أعلاه.

حيث أنه إثباتا لما ذكر أعلاه فإن المتهم [redacted] فعلا قام بزرع نبتة القنب الهندي بالمكان المسمى [redacted] المجاور بمسكنه العائلي قصد إنتاج القنب بدليل إحتفاظه بكمية من البذور بمنزله العائلي والتي تم العثور عليهامن طرف مصالح الشرطة كما أشرنا إليه أعلاه و بإعترافه لحيازته لتلك البذور إلا أن إدعائه بأنها تحصل عليها لغرض الإستهلاك فهو إدعاء لاأساس له من الصحة كيف و لا أنه تم العثور بحوزته على قطع من المخدرات بمختلف الأحجام و هي مخدرات قابلة للإستهلاك وليس البذور التي تحصل عليها خصيصا لزراعتها ثم إنتاج مادة القنب و بالتالي فإن الوقائع تشكل بكافة أركانها جناية زرع بطريقة غيرمشروعة نبات القنب الهندي طبقا للمادة20 من قانون18.04 .

حيث أن التحقيق الذي أجري في القضية يبين أن واقعة حيازة المخدرات بطريقة غير مشروعة من أجل البيع المنسوبة الى المتهم [redacted] تؤيدها قرائن قوية ومتماسكة يتجلى ذلك من خلال إعترافه عبر مراحل التحقيق أنه ضبطت بحوزته بمسكنه العائلي كمية من المخدرات الكيف المعالج10 قطع صغيرة مختلف الأحجام المقدرة وزنها03 غرام و المضبوطة كأدلة الإثبات في محضر 10.38 المرفق و لما كان ثابت أن المخدرات تم العثور عليها على شكل قطع صغيرة قام المتهم بتقسيمها بقصد بيعها لغرض الإستهلاك و من ثمة فإن قطع المخدرات على أشكال صغيرة بمختلف الأحجام قرينة على تهيئتها للبيع ضيف الى ذلك سمعة المتهم في وسط قريته بمتاجرته للمخدرات و إستهلاكها حسب تقرير البحث الإجتماعي و الأخلاقي المجري بشأنه و هو ما يشكل بكافة أركانها جنحة حيازة المخدرات بطريقة غير مشروعة من اجل البيع طبقا للمادة 17 من قانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات .

حيث أن التحقيق الذي أجحري في القضية يبين أن الوقائع المنسوبةالى المتهم [redacted] تؤيدها قرائن قويةو أعباء كافية يتجلى ذلك من خلال تصريحات المتهم [redacted] منذ الوهلى الأولى أمام الضبطية القضائية بأن بذور القنب الهندي التي عثر عليها بمسكنه العائلي تحصل عليها من عند المتهم [redacted] منذ حوالي عام إحتفظ بها لغرض زراعتها و إستهلاك منتوجها،و هو ما يوحى بأن المتهم [redacted] عاون و ساعد المتهم [redacted] في زرع نبتة القنب الهندي بتوفير له البذور بشأن ذلك إلا أن تجحج المتهم [redacted] بمخاصمته للمتهم [redacted] بعد إنكشاف أمر الأخير ماهو إلا ذريعة لصرف النظرعنه و عدم ضلوعه في الجريمة و بالتالي فإن الوقائع المذكورة تشكل بكافة أركانها جناية المشاركة في زراعة نبات القنب الهندي طبقا للمواد23 من قانون 04 /18 و 42 من قانون العقوبات.

حيث أن البحث الإجتماعي و الأخلاقي المجرى بشأن المتهم [redacted] أكد أن الأخير ذو سير سيئة و يتعاطى المخدرات و معتاد على الإجرام.

حيث أن صحيفة السوابق القضائية رقم 02 الخاصة بالمتهم [redacted] تؤكد أنه مسبوق قضائيا.

حيث أن الخبرة العقلية المنجزة على المتهم [redacted] من طرف الطبيب [redacted] المختص في الأمراض العقلية تؤكد أن الأخير يتمتع بكامل قواه العقلية والنفسية عند إرتكابه للوقائع المنسوبة إليه فهو أهل للمسألة الحنائية.

حيث أن البحث الإجتماعي و الأخلاقي المجرى بشأن المتهم [redacted] أكد أن الأخير يمتاز بسلوك و أخلاق حسنة و خصال حميدة .

حيث أن صحيفة السوابق القضائية رقم 02 الخاصة بالمتهم [redacted] تؤكد أن الأخير غير مسبوق قضائيا.

حيث أن الخبرة العقلية المنجزة على المتهم [redacted] من طرف الطبيب [redacted] المختص في الأمراض العقلية تؤكد أن الأخير يتمتع بكامل قواه العقلية والجسمية عند ارتكابه للوقائع المنسوبة إليه فهو أهل للمسألة الحنائية.

حيث أن وقائع قضية الحال تشكل بكافة أركانها جناية معاقب عليها بالسجن و أن الوقائع المرتبطة بها تشكل جنحة حيازة المخدرات بغرض البيع طبقا للمادة 17 من قانون 04 18 مما يتعين أمر بإرسال مستنداتها الى السيد النائب العام وفقا لأحكام القانون الإجراءات الجزائية الخاص بغرفة الإتهام

وحيث يستخلص من التحقيق دلائل قوية ومتماسكة ضد المتهمين المشار إليهم أعلاه على اقترافه(هم) منذ زمن لم يمض عليه التقادم بعد، بدائرة محكمة [redacted] مجلس قضاء [redacted]

جريمة: // جناية زرع بطريقة غير مشروعة نبات القنب الهندي . // حيازة المخدرات بطريقة غير مشروعة من اجل البيع.. // الإشتراك في زراعة القنب الهندي ..

الأفعال المنشئة للجنايات المنصوص و المعاقب عليها بالمواد:

وحيث أن هذه الأفعال من طبيعتها أن يعاقب عليها بعقوبة جريمة.

نأمر أن تحال المستندات المؤدية للتهمة فورا بمعرفة السيد وكيل الجمهورية إلى السيد النائب العام ليفصل فيها حسب ما جاء في قانون الإجراءات الجزائية الخاص بغرفة الاتهام.

حرر بمكتبنا، بـ: [redacted] في: [redacted]

قاضي التحقيق

[redacted]

بابة: 10/0009
حقيق: 10/0012

الملحق رقم 13

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

مجلس قضاء [redacted]
محكمة [redacted]
قسم الجنح

جلسة عادية

حكم

رقم الجدول: 20/00380
رقم الفهرس: 20/00438
تاريخ الحكم: 20/08/23

المثول الفوري

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة [redacted]
بتاريخ: الثالث و العشرون من شهر أوت سنة الفين و عشرون
النظر في قضايا الجنح
برئاسة السيد (ة): [redacted] رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): [redacted] أمين ضابط
وبحضور السيد(ة): [redacted] و كيل الجمهورية

صدر الحكم الجزائي الآتي بيانه بين الأطراف التالية

النيابة ضد /

السيد وكيل الجمهورية_ مدعيا باسم الحق العام.

من جهة

[redacted]

ضد /

طبيعة الجرم /

حيازة المخدرات و المؤثرات العقلية بغرض الإتجار

متهم حاضر موقوف

1): [redacted]
من مواليد: 1998/07/28 بـ: خراطة
إبن: [redacted] و بوخوش فضيلة
الساكن : [redacted]
بمساعدة الأستاذ(ة): [redacted]
عازب (ة) ، بلا عمل

من جهة اخرى

بيان وقائع الدعوى

1/ عن إجراءات المتابعة :
- حيث أن المتهم [redacted] متابع من طرف نيابة الجمهورية لإرتكابه بتاريخ 2020/08/14 ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم بعد بدائرة إختصاص محكمة خراطة ومجلسها القضائي بجناية جنحة حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية بغرض الإتجار الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 17 من القانون 04 - 18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية .

2/ عن إجراءات الإحالة إلى محكمة الجنح :
- حيث أن المتهم [redacted] أحيل على المحكمة بناءا على إجراءات المثول الفوري ليمثل أمامها بالجلسة المنعقدة بتاريخ 2020/08/16 إعمالا لمقتضيات المواد 339 مكرر - 339 مكرر 1 - 339 مكرر 2 - 339 مكرر 3 - 339 مكرر 4 - من الأمر 15 - 02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ليتم وضعه رهن الحبس المؤقت ليمثل بجلسة 2020/08/23

3/ عن وقائع القضية :
- حيث تتلخص وقائع القضية تتلخص في أنه وردت معلومات إلى مصالح الأمن الوطني

رقم الجدول: 20/00380
رقم الفهرس: 20/00438

[redacted] مفادها قيام شخص بترويج المخدرات على مستوى مدخل النفق لمدينة [redacted] بالفترة المسائية مع مستعملي الطريق ، عندها قام العناصر بمراقبة المكان والترصد للمشتبه فيه ، وبتاريخ [redacted] 2020/08/1 على الساعة السابعة والربع مساءا وردت معلومات [redacted] للمصلحة مفادها وجود نفس الشخص يقوم بترويج المدخل على مستوى مدخل النفق [redacted] ، عندها إنتقل العناصر مباشرة أين وجدوا شخص واقف على قارعة الطريق حاملا محفظة مثبتة على مستوى الصدر ليتم توقيفه ، وبعد تلمسه جسديا عثر بجيب سرواله الرياضي من الجهة اليمنى على مبلغ مالي يقدر بـ 9400 دج ، وعند تفتيش الحقيبة الصدرية عثر بداخلها على علبة خاصة بالسجائر بداخلها كمية من مادة الكيف المعالج يقدر وزنها بـ 14.89 غ عبارة عن قطع مهيأة للبيع و 21 قرص مهلوس من نوع باركيديل 5 مغ عبارة عن أشرطة صغيرة مهيأة للبيع ومقص صغير حديدي وشفرة طولها 05 سنتيمتر ، ويتعلق الأمر بالمدعو [redacted] الذي تم تحويله للمصلحة وسماعه حول الوقائع حيث إعترف أنه مدمن على تناول المخدرات والمؤثرات العقلية وأن [redacted] حوزته قام بشرائها من عند شخص يجهل هويته من قرية [redacted] لغرض [redacted] تعاطيها

تم إستصدار إذن بالتفتيش لمنزل المشتبه فيه والذي كانت نتائجه سلبية .

إثرها تم إتخاذ الإجراءات القانونية مع المشتبه فيه وتقديمه للسيد وكيل الجمهورية الذي أحاله على المحكمة بناءا على إجراءات المثول الفوري بعد أن أدلى بنفس التصريحات التي أدلى بها لدى سماعه من طرف الضبطية القضائية جملة وتفصيلا ؛

4/ عن إجراءات المحاكمة وما دار بالجلسة العلنية :

- حيث أن المتهم [redacted] مثل بالجلسة المحال إليها بناءا على إجراءات المثول الفوري بتاريخ [redacted] 2020/08/10 ممثلا بدفاعه الأستاذة [redacted] عمران ليندة التي إلتمست تأجيل الملف لتحضير الدفاع .

- حيث أن ممثل النيابة إلتمس وضع المتهم [redacted] الحبس المؤقت .

- حيث أن المحكمة قررت [redacted] 2020/08/20 بناءا على طلب الدفاع مع الأمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت ، [redacted] 2020/08/20 لمصادفة جلسة 2020/08/20 أول مجرم .

- حيث أن المتهم [redacted] مثل بالجلسة موقوفا ممثلا بدفاعه الأستاذة [redacted] عمران ليندة وبعد مواجهته بالتهمة المنسوبة إليه أكد أن كمية المخدرات المضبوطة لديه لغرض إستهلاكه الشخصي ، أما المؤثرات العقلية فهي خاصة بوالدته المعاقة نافيا قيامه ببيعها وترويجها .

- حيث أن ممثل النيابة رافع ملتمسا إدانة المتهم بما نسب إليه وعقابا له الحكم عليه بإثني عشرة سنة حبس نافذ + 5.000.000 دج غرامة نافذة مع مصادرة المحجوزات .

- حيث أن دفاع المتهم رافعت ملتمسة إعادة تكييف الوقائع إلى الحيازة من أجل الإستهلاك الشخصي طبقا للمادة 12 من القانون 04 - 18 وإفادة موكلها بأقصى ظروف التخفيف .

- حيث أن الكلمة الأخيرة كانت للمتهم الحاضر طبقا للمادة 353 / 3 من قانون الإجراءات الجزائية الذي إلتمس من خلالها نفس [redacted] أسباب دفاعه التخفيف .

- وضعت القضية في النظر لنفس الجلسة للفصل فيها طبقا للقانون والنطق بالحكم التالي :

وعليـــه فإن المحكـمة

بعد الاطلاع على ملف القضية والوثائق المرفقة به لاسيما محضر ضبط أدلة الإثبات .

- بعد الإطلاع على أحكام قانون الإجراءات الجزائية .

- بعد الاطلاع على المادتين 13 - 17 من القانون 04 - 18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية .

- بعد الاستماع إلى طلبات النيابة .

- بعد النظر قانونا.

- حيث اتضح للمحكمة من خلال الإطلاع على أوراق الملف أن الوقائع المتابع من أجلها المتهم

[redacted]

رقم الجدول: 20/00380
رقم الفهرس: 20/00438

تنحصر في عرضه من أجل البيع مخدرات // قطع من الكيف المعالج بوزن 14.89 غ // ومؤثرات عقلية // 21 قرص مهلوس من نوع باركيديل 5 مغ // بطريقة غير شرعية .
- حيث أنه من المقرر قانونا بموجب المادة 17 من القانون 04 - 18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية أن كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو حصول وشراء قصد البيع أو التخزين ..... لمواد مخدرة أو مؤثرات عقلية يعاقب وفقا للقانون .
- وحيث أنه من المقرر قانونا بموجب المادة 13 من نفس القانون أن كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الإستهلاك الشخصي يعاقب وفقا للقانون .
- حيث أنه ثبت للمحكمة بأن التهمة قائمة في حق المتهم لتوافر جميع أركانها بحيازته لمخدرات (14.89 غ من المخدرات - كيف معالج - على شكل أربع قطع) ومؤثرات عقلية (21 قرص مهلوس باركيديل 05 مغ) بصفة غير مشروعة وثابتة من خلال المعاينة المادية لرجال الأمن الوطني وضبط المتهم متلبسا - جريمة مشهودة طبقا للمادة 41 من ق إ ج بحيازة المخدرات والمؤثرات العقلية المضبوطة بمحفظة صغيرة [redacted] بناءا على المعلومات الواردة إليهم بتواجد شخص بمدخل النفق المؤدي إلى [redacted] بترويج المخدرات حسب فحوى محضر اثبات الحالة المحرر من طرف ضابط الشرطة القضائية بتاريخ [redacted] والذي لا يطعن في مضمونه إلا بالتزوير ، وهو ما يعد دليلا قاطعا على صحة الوقائع المنسوبة للمتهم وثبوتها في حقه ، وإعترافه الصريح لدى سماعه من طرف الضبطية القضائية وبالجلسة بصحة ما نسب إليه بحيازته للمخدرات وأقراص المؤثرات العقلية حيث إقتنى المخدرات من عند شخص يجهل هويته من قرية [redacted] فيما حاول المراوغة في مصدر المؤثرات العقلية حيث صرح بدءا لدى سماعه من طرف الضبطية القضائية ووكيل الجمهورية بأنها ملكه إقتناها لغرض إستهلاكها كونه مدمن عليها ليتراجع بالجلسة ويتمسك بأنها لوالدته المعاقة وهو التصريح الذي تدحضه معطيات الملف ، والمبلغ المالي هو تسبيق لشراء غسالة لوالدته وليس من عائدات بيع المخدرات والمؤثرات العقلية ولم يسبق له وأن تاجر فيها أو باعها لأي شخص وهو الإنكار الذي تدحضه معطيات الملف ، ومن ثمة فالحيازة المادية للمخدرات والمؤثرات العقلية ثابتة في حق المتهم ، فالمشرع قد جرم الحيازة بكافة أنواعها سواء المضبوطة بحوزته أو في المكان المتواجد فيه حتى يقمع كل محاولة لتسهيل ترويج هذه المواد السامة بطريقة غير مشروعة أو محاولة تملص الفاعلين من المسؤولية والعقاب بدعوى إنعدام ركن الحيازة المادية .
- حيث أنه وتبعا لما سبق بيانه ونظرا لكمية المخدرات والمؤثرات العقلية المضبوطة قطع من المخدرات (كيف معالج) التي قدر وزنها بـ 14.89 غ و 21 قرص مهلوس من نوع باركيديل 05 مغ والطريقة التي عثر عليها بها (المخدرات على شكل قطع والأقراص على شكل أمشاط مقطعة) حسب ما هو ثابت من محضر الضبطية القضائية والملف التقني المرفق بالصور وإعتراف المتهم نفسه ، و المبلغ المالي المضبوط بحوزة المتهم و المقدر بـ 9400 دج المشكل من عدة فئات نقدية ، مما يفيد بأن مصدره ليس شخص واحد أو طرف واحد بل تم جنيه من بيع مستمر (وكمية المخدرات والمؤثرات العقلية المضبوطة لدى المتهم تدحض تصريحاته بكون المبلغ هو تسبيق لشراء غسالة الوالدته خصوصا أنه لم يسبق له وأن أدلى بهذا التصريح في أي مرحلة من مراحل التحقيق) وبالرجوع للوقائع التي سبق شرحها أعلاه يتضح أن الكمية من أجل الترويج (العرض على الغير بهدف الإستهلاك الشخصي) طبقا للمادة 13 من القانون 04 - 18 وليس العرض للبيع لإنعدام عناصر المادة 17من نفس القانون ، مما يتعين معه إعادة تكييف الوقائع من جنحة حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة لغرض الإتجار طبقا للمادة 17 من القانون 04 - 18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية إلى جنحة عرض مخدرات على الغير بطريقة غير مشروعة لغرض الإستهلاك الشخصي طبقا للمادة 13 من نفس القانون ، ذلك أن مسالة تكييف الواقعة من المتاجرة طبقا لنص المادة 17 من القانون هي مسألة تخضع إلى التقدير الموضوعي لقضاة الموضوع وتخضع إلى السلطة التقديرية مقارنة بأدلة الإثبات المقدمة وأن الكمية المضبوطة من المادة المخدرة تعد دليل كافي على الترويج للإستهلاك لا العرض للبيع ، مما يتعين معه إدانة المتهم بها وعقابه طبقا للقانون

رقم الجدول: 20/00380
رقم الفهرس: 20/00438

خصوصا أمام إتجاه إرادته الحرة غير المعيبة لإتيان الفعل بالرغم من علمه بتجريمه ، مع الأمر بمصادرة المحجوزات المفصلة بموجب محضر الحجز رقم [redacted] المؤرخ في [redacted] طبقا للمادة 16 من قانون العقوبات و 32 - 34 من القانون 04 - 18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية .

- حيث المصاريف القضائية يتحملها المتهم المدان طبقا للمادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية .

- حيث أن مدة الإكراه البدني حددت بحدها الأقصى طبقا للمادتين 600 و602 من قانون الإجراءات الجزائية طالما حكم على المتهم المدان بالغرامة والمصاريف القضائية .

ولهـذه الأســباب

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح (المثول الفوري) إبتدائيا علنيا حضوريا وجاهيا للمتهم - [redacted] بإعادة تكييف الوقائع من جنحة حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية بغرض الإتجار [redacted] المادة 17 من القانون 04 - 18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية إلى جنحة عرض المخدرات والمؤثرات العقلية على الغير من أجل الإستهلاك الشخصي [redacted] للمخدرات طبقا للمادة 13 من نفس القانون وإدانة المتهم - [redacted] - بها وعقابا له الحكم عليه بثلاث سنوات حبس نافذ و 200000 دج (مئتي ألف دج) غرامة نافذة مع مصادرة المحجوزات الموضحة بمحضر الحجز رقم [redacted] المؤرخ في [redacted] .

- تحميل المحكوم عليه المصاريف القضائية المقدرة بـ 800 دج وتحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى

بذا صدر الحكم وأفصح به جهارا بالجلسة العلنية المنعقدة في اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه وامضي أصله كل من الرئيس وأمين الضبط .

الرئيس (ة) أمين الضبط

الملحق رقم 10

نسخة عادية

مجلس قضاء بجاية
محكمة: [redacted]
قسم الجنح

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

رقم الجدول: 20/00332
رقم الفهرس: 20/00435
تاريخ الحكم: 20/07/27

تحقيق

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة [redacted]
بتاريخ: [redacted]
النظر في قضايا الجنح
برئاسة السيد (ة): [redacted] رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): [redacted] أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): [redacted] وكيل الجمهورية

صدر الحكم الجزائي الآتي بيانه بين الأطراف التالية

السيد وكيل الجمهورية _ مدعيا باسم الحق العام.

من جهة

النيابة ضد /

[redacted]

طبيعة الجرم /

جنحة القيام بطريقة غير مشروعة بحيازة و الشراء قصد البيع و البيع لمواد مخدرة// جنحة حيازة سلاح ابيض دون سبب شرعي.

ضد /

1) [redacted] متهم حاضر موقوف
من مواليد: 1993/01/02 بـ: [redacted]
إبن: [redacted]
الساكن: [redacted]
بمساعدة الأستاذ(ة): [redacted] عن الاستاذ [redacted]

من جهة اخرى

[redacted]

بيان وقائع الدعوى

1/ عن إجراءات المتابعة :
- حيث أن المتهم [redacted] تابع من طرف نيابة الجمهورية بإرتكابه بتاريخ 2020/02/17 ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم بعد بدائرة إختصاص محكمة [redacted] ومجلسها القضائي [redacted] جنحتي حيازة سلاح أبيض دون سبب شرعي والقيام بطريقة غير مشروعة بحيازة والشراء قصد البيع والبيع لمواد مخدرة الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادتين 17 من القانون 04 - 18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية و 39 من الأمر 97 - 06 المتعلق بالأسلحة والذخيرة والعتاد الحربي .
2/ عن إجراءات الإحالة إلى محكمة الجنح :
- حيث أن المتهم قد تم إستدعاءه أمام محكمة الجنح عن طريق أمر الإحالة الصادر عن السيد قاضي التحقيق الغرفة الأولى بتاريخ 2020/06/22 تحت رقم 2020/02
3/ عن وقائع القضية :
- حيث تتلخص وقائع القضية أنه بتاريخ 2020/02/17 أنه على إثر معلومات مفادها قيام شخص بترويج المخدرات بالمكان المسمى مسعدة طريق قرية [redacted] ببلدية [redacted] أين تمت برمجة دورية مشتركة بين عناصر الفرقة الإقليمية للدرك الوطني [redacted] وعناصر الفصيلة الثانية

[redacted]

رقم الجدول: 20/00332
رقم الفهرس: 20/00435

للأمن والتدخل للدرك الوطني [redacted] في إطار مكافحة بؤر الإجرام على مستوى الإقليم وعند وصولهم إلى غابة [redacted] تمت إحاطة المكان لمباغتة مرتاديه أين لفت انتباههم المدعو [redacted] الذي قام برمي شيء من يده وسط الأحراش بمجرد مشاهدته لعناصر الدرك الوطني ليتم التوجه إليه وبعد تفتيشه عثر بحوزته على سكين من نوع "[redacted]" وكذا مبلغ مالي قدره سبعة وعشرين ألف وتسعمائة (27900.00 دج) دينار جزائري وكما عثر بعد تفتيش الأحراش الغابية المحاذية له على علبة سجائر فارغة بداخلها قطعة من الكيف المعالج بالإضافة إلى مشرطين أحدهما عليه أثار المخدرات(يستعمل في تقطيع الكيف المعالج) بالإضافة إلى أكياس بلاستيكية عليها أثار لمادة الكيف المعالج كما عثر على دراجة نارية قريبة من المكان من نوع "ROYAL" ملك للمعني.

لدى سماع المشتبه فيه [redacted] صرح انه اشترى صفيحة مخدرات(كيف معالج) وزنها 50 غرام بمبلغ مالي قدره خمسة عشرة ألف (15.000دج) دينار جزائري قصد إعادة بيعها منذ سبعة أيام بالمكان المسمى [redacted] من عند المدعو [redacted] دون توضيحات أخرى هذا الأخير يشترط في بيع المخدرات عدم التعامل مع الزبائن عن طريق الهاتف ويتجنب التعرف على هويته ومقر إقامته، مضيفاً انه قام برمي ما كان بحوزته بمجرد مشاهدته لدورية الدرك الوطني وهي الكمية الوحيدة المتبقية من عملية البيع، مؤكداً أنه يزوال هذا النشاط منذ حوالي أربعة(04) أشهر ويقوم بتخزينها وسط الأحراش بالمكان الذي ضبط بها مضيفاً أن المبلغ الذي ضبط بحوزته من عائدات المتاجرة في المخدرات كما أن السكين والمشاريط التي حجزت في قضية الحال ملك له يستعملها في تقسيم وتجزئة المخدرات إلى قطع من أجل البيع.

وبعد استكمال التحريات الأولية قدم ملف الإجراءات أمام السيد وكيل الجمهورية الذي تابع المشتبه فيه [redacted] بجنحتي القيام بطريقة غير مشروعة بحيازة والشراء قصد البيع و البيع لمواد مخدرة وحيازة سلاح أبيض دون سبب شرعي طبقاً للمادة 17 الفقرتين 01 و02 من قانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد 10 ،39 و4 من الأمر 06-97 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة ، وأخطر بالوقائع قاضي التحقيق بموجب طلب افتتاحي بتاريخ: [redacted]

حيث أن المتهم [redacted] عند مثوله واستجوابه عند الحضور الأول من طرف قاضي التحقيق صرح انه منذ حوالي سبعة أيام تنقل إلى حي [redacted] وقام بشراء أربع قطع مخدرات تزن كل واحدة منها حوالي 03 غرام بمبلغ إجمالي قدره 15.000دج من شخص يسمى [redacted] وبعدها تنقل إلى غابة [redacted] أين قام ببيع هذه الأجزاء بعد تقطيعها إلى نصفين بمبلغ 2500 دج للقطعة الواحدة أين قام ببيع ثلاث قطع كبيرة بمبلغ 5000 دج والنصف بـ:2500دج وبقيت له قطعة واحدة، مؤكداً أن المبلغ المالي المحجوز جزء منه من عائدات المخدرات والجزء الأخر تحصل عليه من عمله كعامل يومي وأن السكين و المشاريط التي ضبطت بحوزته يستعملها في تقسيم وتجزئة المخدرات إلى قطع قصد بيعها للأشخاص الذين يأتون من بلدية [redacted] دون معرفته لهويتهم ، مضيفاً انه بدأ ممارسة بيع المخدرات منذ حوالي سبعة أيام وبتاريخ توقيفه كان في غابة [redacted] يقوم بترويج المخدرات(كيف معالج) لتداهم مصالح الدرك الوطني المكان وبمجرد مشاهدته لعناصر الدرك قام برمي المخدرات التي كانت معه وهي المحجوزة في قضية الحال وسط الأحراش الغابية وبعد تفتيشه من طرف مصالح الدرك عثروا بحوزته على سكين وكذا مبلغ مالي بالإضافة إلى قطعة المخدرات التي وجدت بالمكان الذي رماها ، نافياً أي علاقة له بعلبة السجائر الفارغة ولا الأكياس البلاستيكية البيضاء والأمشاط التي وجدوها بعين المكان.

حيث أن المتهم [redacted] لدى مثوله وإستجوابه في الموضوع من طرف قاضي التحقيق تراجع عن تصريحاته السابقة ، ففيما يخص السكين من الحجم الكبير الذي حجز في قضية الحال نفى ملكيته له فيما أكد ملكيته للسكين صغير الحجم الذي كان يستعمله عند رعيه الغنم بغابة [redacted] كما أكد أن قطعة المخدرات التي ضبطت بحوزته من طرف مصالح الدرك التي كانت تزن حوالي 03 غرام التي اشتراها من شخص يجهل هويته [redacted] بمبلغ ألفين (2000 دج) دينار جزائري موجهة للاستهلاك الشخصي وليس لبيعها بغابة [redacted] كما سبق له وأن أدلى به عند الحضور الأول وهذه التصريحات كانت بسبب الضغط الذي تعرض له

رقم الجدول: [redacted]
رقم الفهرس: [redacted]

من طرف عناصر الدرك الوطني [redacted]، مضيفاً أن المبلغ المالي الذي ضبط بحوزته هو من عائدات عمله كعامل يومي في البناء وليست من عائدات بيع المخدرات نافياً بالتالي ممارسته [redacted] نشاط بيع المخدرات كما أكد ملكيته لعلبة السجائر الفارغة المضبوطة بعين المكان التي كان يضع فيها المخدرات [redacted] و المشارط الخاصة بالتقطيع التي كانت هناك أيضاً، مضيفاً أنه بدأ في استهلاك للمخدرات كانت منذ حوالي أربعة أشهر.

- حيث أن تقرير الخبرة العقلية المجرى على المتهم [redacted] من طرف الخبيرة [redacted] المختصة في الأمراض العقلية أكد أن المتهم غير مصاب بأي مرض عقلي أو نفسي وأنه لم يكن في حالة جنون [redacted] وقائع المتابع بها وبالتالي فهو أهل للمسألة الجزائية.

- حيث أن البحث الاجتماعي والأخلاقي المجرى على المتهم [redacted] من طرف مصالح الأمن الحضري الخارجي [redacted] أكد أن المعني يتمتع بسلوك سوي وأخلاقه الحميدة رغم أنه يعاني من إضطرابات نفسية تجعله كثير الانعزال وقليل المخالطات.

- بعد الإنتهاء من التحقيق أصدر قاضي التحقيق أمر بإحالة المتهم على محكمة الجنح بتاريخ [redacted] تحت رقم [redacted] ليحاكم طبقا للقانون من أجل التهم المنسوبة إليه .

4/ عن إجراءات المحاكمة وما دار بالجلسة العلنية:

- حيث أن المتهم [redacted] مثل بالجلسة موقوفا ممثلا بدفاعه الأستاذة [redacted] نيابة عن الأستاذ [redacted] وبعد التأكد من هويته ومواجهته بالتهم المنسوبة إليه أكد أن الكمية التي ضبطها عناصر الدرك بالمكان الذي كان متواجدا به إقتناها لغرض إستهلاكها وليس بيعها والمبلغ المضبوط بحوزته هو من عائدات عمله بالورشة .

- حيث أن ممثل النيابة رافع ملتمسا إدانة المتهم بما نسب إليه وعقابا له الحكم عليه بـ 12 سنة حبس نافذ + 5.000.000 دج غرامة نافذة مع مصادرة المحجوزات .

- حيث أن دفاع المتهم رافعت ملتمسة إعادة تكييف الوقائع إلى نص المادة 12 من القانون 04 - 18 وإفادة موكلها بأقصى ظروف التخفيف .

- حيث أن الكلمة الأخيرة كانت للمتهم الحاضر طبقا للمادة 353 / 3 من قانون الإجراءات الجزائية الذي إلتمس من خلالها العفو .

- وضعت القضية في النظر لنفس الجلسة [redacted] للفصل فيها طبقا للقانون والنطق بالحكم التالي :

وعليـه فإن المحكـمة

بعد الاطلاع على ملف القضية والوثائق المرفقة به لاسيما محضر ضبط أدلة الإثبات .

- بعد الإطلاع على أحكام قانون الإجراءات الجزائية .

- بعد الاطلاع على المادتين 17 من قانون 04 - 18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية و 39 من الأمر 97 - 06 المتعلق بالأسلحة والذخيرة والعتاد الحربي.

- بعد الاستماع إلى طلبات النيابة.

- بعد النظر قانونا.

- حيث اتضح للمحكمة من خلال الإطلاع على أوراق الملف أن الوقائع المتابع من أجلها المتهم تنحصر في شرائه بغرض البيع والبيع بطريقة غير مشروعة لمواد مخدرة - كيف معالج - وحيازته سلاح أبيض [redacted] سبب شرعي .

** عن جنحة الحيازة غير المشروعة لمواد مخدرة بغرض البيع :

- حيث انه والثابت للمحكمة من خلال الاطلاع على مستندات القضية ومن خلال المناقشات التي دارت بالجلسة أن عنصر حيازة المخدرات - كيف معالج- ثابتة في حق المتهم وذلك من خلال :

** ضبطه متلبسا بحيازة المخدرات بناءا على المعلومات الواردة لعناصر الدرك الوطني [redacted] بقيام شخص بترويج المخدرات بالمكان المسمى [redacted] طريق [redacted] ببلدية [redacted]

رقم الجدول: [redacted]
رقم الفهرس: [redacted]

والتي قام برميها وسط الأحراش فور مشاهدته لأفراد الدورية .
** إعترافه لدى سماعه من طرف الضبطية القضائية بأنه قام بشراء أربع قطع مخدرات بوزن 50 غ بمبلغ 15.000 دج من شخص لا يعرف هويته يكنى [redacted] بحي [redacted] ثم تنقل إلى غابة [redacted] بلدية [redacted] وقام ببيع هذه الأجزاء بعد تقطيعها إلى نصفين بمبلغ 2500 دج وبقيت له قطعة واحدة وأن المبلغ المالي الذي ضبط بحوزته جزء منه عائد من المخدرات وجزء آخر تحصل عليه من عمله كعامل يومي والسكين الذي ضبط بحوزته والمشاريط يستعملها في تقسيم وتجزئة المخدرات إلى قطع من أجل بيعها لأشخاص لا يعرفهم يأتون من بلدية [redacted] ، وأنه بدأ ممارسة بيع المخدرات منذ حوالي أربعة أشهر وبالفعل بمجرد أن شاهد عناصر الدرك الوطني تداهم المكان قام برمي المخدرات المتبقية من الكمية التي إقتناها بالأحراش ، وهي التصريحات التي تمسك بها لدى سماعه عند الحضور الأول من طرف قاضي التحقيق مع بعض التعديل بشأن الكمية حيث صرح أنه إقتنى أربع قطع كل قطعة تزن 03 غ وتنقل إلى الغابة لبيعها وأنه بدأ مزاولة هذا النشاط منذ 07 أيام ، ليتراجع نهائيا عن هذا التصريحات لدى إستجوابه في الموضوع من طرف قاضي التحقيق وبالجلسة مؤكدا أن قطعة المخدرات التي ضبطت بحوزته كانت مخصصة للاستهلاك الشخصي وأن المبلغ المالي الذي ضبط بحوزته تحصل عليه من عمله كعامل يومي في البناء نافيا كل ما نسب إليه وهو التراجع الذي لا مبرر له وتدحضه معطيات الملف التي تعزز التصريحات التي أدلى بها بدءا خصوصا أنها جاءت مطابقة لفحوى المعلومات الواردة لعناصر الدرك الوطني بقيامه بترويج المخدرات بالغابة وضبطه متلبسا بالجرم ـ جريمة مشهودة طبقا للمادة 41 من ق إ ج ، كما أن المحجوزات المضبوطة بالمكان تؤكد قيامه ببيع هذه المادة حيث تم ضبط بحوزته مبلغ مالي قدره 27900 دج و مشرطين (وهي الأداة التي تستعمل لتقطيع المخدرات) أحدهما عليه آثار المخدرات وأكياس بلاستيكية عليها آثار مادة الكيف المعالج وعليه لا مجال لمناقشة مسألة إعادة تكييف الوقائع إلى نص المادتين 12 من القانون 04 ـ 18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية كما جاء في طلبات دفاع المتهم) إضافة إلى تأكيد المتهم إقتناءه لصفيحة من المخدرات بوزن 50 غ وتقطيعها إلى قطع وبيعها و ما يعد دليلا قاطعا على صحة ما نسب إليه .

** حيث أن ضبط المتهم كان متلبسا بحيازة كمية من المخدرات ورميها عند مشاهدته أفراد الدورية يعد في حد ذاته قرينة قاطعة لا لبس فيها على صحة الوقائع المنسوبة إليه وثبوتها في حقه .
** حيث أنه وتأسيسا على هذه الدلائل والقرائن يتعين إدانة المتهم بالجرم المنسوب إليه خصوصا أمام إتجاه إرادته الحرة غير المعيبة لإتيان الفعل وعقابه طبقا للقانون دون إمكانية إفادته بالظروف المخففة طبقا للمادتين 53 من قانون العقوبات و 28 من القانون 04 ـ 18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية أو وقف تنفيذ العقوبة لكونه من ذوي السوابق القضائية حسب ما تثبته شهادة السوابق القضائية الخاصة به والمؤرخة في 2020/02/19
** عن جنحة حيازة سلاح أبيض دون سبب شرعي :
ـ حيث أنه وعملا بالمادة 39 من الأمر 97 ـ 06 فانه كل من يحمل سلاح دون رخصة ومبرر شرعي يعاقب وفقا للقانون .
ـ حيث أنه ثبت للمحكمة من خلال الإطلاع على ملف القضية ومادار بالجلسة من مناقشات ومرافعات بأن التهمة قائمة في حق المتهم لتوافر أركانها وثابتة من خلال ضبطه متلبسا بحمل سلاح أبيض محظور ((سكين نوع أوبينال)) حسب ما هو ثابت من محضر ضبط أدلة الإقناع رقم [redacted] المؤرخ في [redacted] وإعتراف المتهم لدى سماعه عند الحضور بأن عناصر الضبطية القضائية قامت بتفتيشه وضبطت بحوزته السكين والمشاريط المضبوطة يستعملها في تجزئة المخدرات إلى قطع من أجل بيعها ليتراجع لدى إستجوابه في الموضوع وبالجلسة مؤكدا بأن السكين من الحجم الكبير يعود له يستعمله عند رعي الغنم بالغابة أما السكين الآخر من الحجم الصغير فأنكر حيازته له وذكر أن عناصر الضبطية القضائية استرجعته في المكان المحيط به وهو التراجع الذي لا مبرر له وتدحضه معطيات الملف، ومن ثمة وفي غياب [redacted] لمقتضى الشرعي لحمل السلاح فإن الجريمة قائمة في حق المتهم بركنيها ويتعين معه إدانته بها

وعقابه طبقا للقانون.
** عن المحجوزات :
ـ حيث أنه وبناءا على ما سبق يتعين الأمر بمصادرة المحجوزات المفصلة بموجب محضر ضبط أدلة الإقناع رقم [redacted] المؤرخ في [redacted] طبقا للمواد 16 من قانون العقوبات و 32 - 34 من القانون 04 - 18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية و 43 من الأمر 97 - 06 المتعلق بالأسلحة والذخيرة والعتاد الحربي . .
ـ حيث المصاريف القضائية يتحملها المتهم المدان طبقا للمادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية .
ـ حيث أن مدة الإكراه البدني حددت بحدها الأقصى طبقا للمادتين 600 و602 من قانون الإجراءات الجزائية طالما حكم على المتهم المدان بالغرامة والمصاريف القضائية المقدرة بـ 5356 دج (مصاريف التحقيق : 4556 + الرسم القضائي 800 دج) .

ولهـذه الأسـباب

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح إبتدائيا علنيا حضوريا وجاهيا للمتهم [redacted] ـ بإدانته بجنحتي القيام بطريقة غير مشروعة بحيازة والشراء قصد البيع والبيع لمواد مخدرة وحيازة سلاح أبيض دون سبب شرعي طبقا للمادتين 17 من القانون 04 - 18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية و 39 من الأمر 97 - 06 المتعلق بالأسلحة والذخيرة والعتاد الحربي وعقابا له الحكم عليه بعشر سنوات (10 سنوات) حبس نافذ و 5000000 دج (خمسة ملايين دج) غرامة نافذة .
ـ مصادرة المحجوزات الموضحة بمحضر ضبط أدلة الإقناع رقم [redacted] المؤرخ في [redacted] .
ـ تحميل المحكوم عليه المصاريف القضائية المقدرة بـ 5356 دج وتحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى
بذا صدر الحكم وأفصح به جهارا بالجلسة العلنية المنعقدة في اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه وامضي أصله كل من الرئيس وأمين الضبط .

الرئيس (ة) أمين الضبط

رقم الجدول: [redacted]
رقم الفهرس: [redacted]

قائمـــة المصادر والمــراجـــع

أولا: قائمة المصادر:

01- القرآن الكريم

02- الأحاديث النبوية "صحيح مسلم, صحيح البخاري

03- الاتفاقيات الدولية والثنائية:

- الاتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات لسنة 1961 والمصادق عليها من طرف الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم رقم 63-343 المؤرخ في 11-12-1963 – الجريدة الرسمية عدد 1963/66.
- اتفاقية المؤثرات العقلية (الاتفاقية المتعلقة بالمواد العقاقيرية النفسية) المبرمة بتاريخ 21-02-1971 بفيينا والمصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم رقم 77-177 المؤرخ في 07-12-1977 الجريدة الرسمية عدد 80 لسنة 1977.
- بروتوكول سنة 1972 المعتمد بجنيف بتاريخ 25-03-1972 المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 والمصادق عليه من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-61 المؤرخ في 05-02-2002 – الجريدة الرسمية عدد 2002/10.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20-12-1988 والمصادق عليها من طرف الجزائر مع التحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28-01-1995 – الجريدة الرسمية عدد 1995/07.
- الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقليـــة لسنة 1994, مطبوعات جامعة الدول العربية.
- مرسوم رقم 07-375, مؤرخ 01 ديسمبر 2007, يتضمن التصـــديق علـــى الاتفاق بين الجزائر وفرنسا, المتعلق بالتعاون في مجال الأمن ومكافحة الإجرام

المنظم الموقع بالجزائر في 25 أكتوبر 2003, ج ر عدد 77 في 09 ديســمبر 2007.

- مرسوم رقم 07-374, مؤرخ في 01 ديسمبر 2007, يتضمن التصديق على الاتفاق بين الجزائر وايطاليا في مجال محاربة الإرهــاب والإجــرام المــنظم والاتجار غير المشروع في المخدرات والمــؤثرات العقليــة, والهجــرة غيــر الشرعية, الموقع بالجزائر في 22 نــوفمبر 1999, ج ر عــدد 77 فــي 09 ديسمبر 2007.
- مرسوم رقم 07-375, مؤرخ 01 ديسمبر 2007, يتضمن التصــديق علــى الاتفاق بين الجزائر وفرنسا, المتعلق بالتعاون في مجال الأمن ومكافحة الإجرام المنظم الموقع بالجزائر في 25 أكتوبر 2003, ج ر عدد 77 في 09 ديســمبر 2007.

04- النصوص التشريعية والتنظيمية الجزائرية.

أ) القوانين:

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21-07-1979 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم.
- القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16-02-1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم والملغى، جريدة رسمية عدد 08 لسنة 1985.
- القانون رقم 87-17 المؤرخ في 01-08-1987 المتعلق بحماية الصحة النباتية.
- القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25-12-2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير الشرعيين بها – الجريدة الرسمية عدد 2004/83.

- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06-02-2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية عدد 11 لسنة 2005.
- القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20-02-2016، جريدة رسمية عدد 14 لسنة 2006، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26-08-2010، جريدة رسمية عدد 50 لسنة 2010.
- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15-07-2015 المتعلق بقانون حماية الطفل، جريدة رسمية عدد 2015/39.
- القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02-07-2018 المتعلق بالصحة – الجريدة الرسمية عدد 46 /2018.

ب) المراسيم التنظيمية:

- المرسوم رقم 76-140 المؤرخ في 23-11-1976 يتضمن تنظيم المواد السامة – الجريدة الرسمية عدد 01 لسنة 1977.
- المرسوم التنفيذي رقم 97-212 المؤرخ في 15-06-1997 يتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، الجريدة الرسمية عدد 41 لسنة 1997، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 02- 354 المؤرخ في 31-10-2002، الجريدة الرسمية عدد 72 لسنة 2002 والمعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 03-133 المؤرخ في 24-03-2003، الجريدة الرسمية عدد 21 لسنة 2003 والمعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 06-181 المؤرخ في 31-05-2006، الجريدة الرسمية عدد 36 لسنة 2006.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05-10-2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية عدد 63 لسنة 2006 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 16-267 المؤرخ في 17-10-2016، الجريدة الرسمية عدد 62 لسنة 2016.

- المرسوم التنفيذي رقم 07-228 المؤرخ في 30-07-2007 يحدد كيفيات منح الترخيص باستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية لأغراض طبيـــة أو علمية، الجريدة الرسمية عدد 49 لسنة 2007.
- المرسوم التنفيذي رقم 07-229 المؤرخ في 30-07-2007 يحدد كيفيات تطبيق المادة 06 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25-12-2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير الشرعيين بها، الجريدة الرسمية عدد 49 لسنة 2007.
- المرسوم التنفيذي رقم 07-228 المؤرخ في 30-07-2007 الذي يحدد كيفيات منح الترخيص باستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية، الجريدة الرسمية عدد 49 لسنة 2007.
- المرسوم التنفيذي رقم 07-230 المؤرخ في 30-07-2007 يحدد كيفيات التصرف في النباتات والمواد المحجوزة أو المصادرة في إطار الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير الشرعيين بها، الجريدة الرسمية عدد 49 لسنة 2007.

05- النصوص التشريعية الأجنبية.

- 01 – القانون التونسي رقم 52 المؤرخ في 18 ماي 1992, يتعلق بالوقاية مـــن المخدرات وعلاج مستهلكيها وزجر التعامل غير المشروع بها.
- 02- القانون المصري رقم 182 لسنة 1960, في شان مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها, ج ر عدد 131 في المؤرخة في 13 يونيو 1960.

ثانيا: قائمة المراجع باللغة العربية:

01- الكتب:

- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة للطباعة النشر التوزيع – الجزائر الطبعة السادسة 2008.
- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجزء الأول ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع – الجزائر الطبعة 2019/21.

- أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع– الجزائر الطبعة الثامنة 2009.
- أسامة السيد عبد السميع، عقوبة تعاطي المخدرات والاتجار بها بين الشريعة والقانون، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2008.
- بدوي منار موسوعة القضايا الجزائية – المخدرات الجزء الخامس – منشورات زين الحقوقية، الطبعة الثانية 2011.
- بطاهر تواتي، الدفاع الاجتماعي في مجال المخدرات في التشريع الجزائري، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر بدون سنة.
- جيلالي بغدادي الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية – الجزء الأول ، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار وحدة الطباعة الرويبة – الجزائر 1996.
- عبيدي الشافعي، قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ملحق بالنصوص التطبيقية والاتفاقيات الدولية والبروتوكولات المكملة لها التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ، دار الهدي للطباعة والنشر والتوزيع، 2008 عين مليلة، الجزائر.
- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائري – الاستدلال والاتهام– دار هومة للطباعة والنشر التوزيع، الجزائر،2016 .
- كامل فريد السالك، قوانين المخدرات الجزائية ، دراسة مقارنة لقوانين المخدرات في ألمانيا والبلاد العربية على ضوء أبحاث علم الإجرام والساسة الجانية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2006، بيروت ، لبنان.
- فاطمة العرفي ، ليلى إبراهيم العواني ، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع، دار الهدى، عين مليلة– الجزائر 2010.
- نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر 2006.

- نبيل صقر وعز الدين قمراوي الجريمة المنظمة ، التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري دار الهدى للطباع والنشر والتوزيع عين مليلة الجزائر2008.
- نجيمي جمال ، دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات في التشريع الجزائري على هدى المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة – الجزء الأول– دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الثانية 2014.
- نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ظل القوانين والاتفاقيات الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر،2007 .
- لحسن بن الشيخ آث ملويا، المخدرات والمؤثرات العقلية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2010.
- لعشب علي ، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال ، ديوان المطبوعات الجامعية 2007.
- محمد حزيط مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع – الجزائر الطبعة الثانية 2007.
- محمد بن وارث مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص ، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2009، ص 169.

- مصطفى صخري, الاتفاقيات القضائية الدولية, أحكامها ونصوصـــها, مكتبـــة دار الثقافة, ط 1, 1988, الأردن.
- منصور رحماني القانون الجاني للمال والأعمال – الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2012.

02- المجلات والدوريات والدراسات والندوات:

- أساليب وإجراءات مكافحة المخدرات – الجزء الأول– دار النشر للمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض 1991.

- الدراسة الوبائية الشاملة لتفشي المخدرات في الجزائر ، مسح وطني شامل حول انتشار الإدمان على المخدرات في الجزائر، خلاصة شاملة، وزارة العدل، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها.
- الدراسة الوبائية الشاملة لتفشي المخدرات في الجزائر، مسح وطني شامل حول انتشار الإدمان على المخدرات في الجزائر ، خلاصة شاملة وزارة العدل، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها – التقرير النهائي.
- مجلة المحكمة العليا لسنة 2010 العدد 01 ، قسم الوثائق للمحكمة العليا.
- مجلة المحكمة العليا لسنة 2014 العدد 01 ، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية بالمحكمة العليا.
- مجلة المحكمة العليا لسنة 2014 العدد 02 ، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية بالمحكمة العليا.
- مجلة المحامي، منظمة المحامين لناحية سطيف، العدد 25 لسنة 2015،
- عيسى القاسمي, التعاون الدولي القانوني في مجال مكافحة المخدرات, الندوة العلمية حول التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, بالتعاون مع وزارة الداخلية والجماعات المحلية بالجزائر, الجزائر في 20-22-يونيو2005.

03- المذكرات والأطروحات والرسائل العلمية

- جريمة المخدرات وطرق إثباتها – مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة 15 لسنة 2007.
- المخدرات بين التشريع والعقاب – مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة 17 لسنة 2009.
- ارتباط المخدرات بالإجرام – مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة 16 لسنة 2008.
- الإدمان على المخدرات المعالجة وإعادة التأهيل – مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة 17 لسنة 2009.

- دراسة نظرية وتطبيقية لظاهرة المخدرات – مذكرة تخرج بالمدرسة العليا للشرطة الدفعة 2007/2006.
- التحقيق في جرائم المخدرات في مكان سكني وغير سكني – مذكرة تخرج بالمدرسة العليا للشرطة الدفعة 21 لمحافظي الشرطة 2007.
- أهمية التسليم المراقب في مكافحة جرائم المخدرات – مذكرة تخرج بالمدرسة العليا للشرطة دفعة محافظي الشرطة 2007.
- جيماوي فوزي, السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر, مذكرة لنيل شهادة الماجستير, فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية, كلية الحقوق, جامعة الجزائر1 بن عكنون, السنة الجامعية 2012-2013.
- حاج شريف فوزية, أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في الحقوق, تخصص القانون الدولي الجنائي, مكافحة الاتجار الدول غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية, جامعة مستغانم, عبد الحميد بن باديس, كلية الحقوق والعلوم السياسية, السنة الجامعية, 2018-2019.
- عمراوي السعيد, الاتجار غير المشروع بالمخدرات وسبل مكافحته, أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام, تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية, جامعة الجزائر1, بن يوسف بن خدة, كلية الحقوق, السنة الجامعية 2016-2017.

01- المواقع الالكترونية

www.radioalgerie.dz

www.univ-srtif 2.dz

ثالثا: قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

- jean-Georges Roman, Paul Dirick, la drogue, le toxicomane et la société, édition liège, 2003, Belgique.

فـهـــرس المحتويات

العنوان	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: ماهية المخدرات	08
المبحث الأول: مفهوم المخدرات.	08
المطلب الأول تعريف المخدرات.	08
الفرع الأول: التعريف اللغوي للمخدرات.	08
الفرع الثاني: تعريف المخدرات في الفقه الإسلامي.	09
الفرع الثالث: التعريف العلمي للمخدرات.	10
الفرع الرابع: التعريف القانوني للمخدرات.	11
المطلب الثاني: تصنيف المخدرات وأنواعها.	15
الفرع الأول: تصنيف المخدرات.	15
الفرع الثاني: أنواع المخدرات.	18
المبحث الثاني: الجهود الوطنية والدولية للوقاية من المخدرات.	24
المطلب الأول: جهود الوقاية ومكافحة المخدرات على الصعيد المحلي.	25
الفرع الأول: انضمام الجزائر إلى الاتفاقيات الدولية لمكافحة جرائم المخدرات.	25
الفرع الثاني: بالنسبة للقوانين والتشريعات.	26
الفرع الثالث: إبرام اتفاقيات التعاون الدولي لمكافحة المخدرات.	28
الفرع الرابع: الأجهزة الوطنية لمكافحة جريمة المخدرات.	30
المطلب الثاني: جهود الوقائية ومكافحة المخدرات على الصعيد الدولي.	34
الفرع الأول: الجهود المبذولة على المستوى العربي.	34
الفرع الثاني: الجهود المبذولة على المستوى الدولي.	36
الفصل الثاني: جرائم المخدرات في التشريع الجزائري.	43
المبحث الأول: تصنيف جرائم المخدرات.	43
المطلب الأول: جرائم المخدرات ذات الوصف الجنحي وأركانها.	44
الفرع الأول: جنحة الاستهلاك أو الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي للمخدرات أو المؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة.	45
الفرع الثاني: جنحة التسليم أو العرض على الغير بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية بهدف الاستعمال الشخصي.	46

الفرع الثالث: جنحة تسهيل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية	47
الفرع الرابع: جنحة وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في المواد الغذائية أو في المشروبات دون علم المستهلكين.	48
الفرع الخامس: جنحة تقديم عن قصد وصفة طبية صورية أو على سبيل المحاباة تحتوي على مؤثرات عقلية.	49
الفرع السادس: جنحة تسليم مؤثرات عقلية بدون وصفة أو بوصفة صورية.	49
الفرع السابع: جنحة محاولة الحصول على المؤثرات العقلية قصد البيع أو الحصول عليها بواسطة وصفات طبية صورية.	49
الفرع الثامن: جنحة القيام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو حصول وشراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو الشروع فيها.	50
الفرع التاسع: جنحة التحريض أو التشجيع أو الحث على ارتكاب جنح المخدرات.	55
الفرع العاشر: جنحة عرقلة أو منع الأعوان المكلفين بمعاينة جرائم المخدرات.	56
المطلب الثاني: جرائم المخدرات ذات الوصف الجنائي وأركانهـــا.	57
الفرع الأول: جناية القيام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو حصول وشراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وذلك عن طريق جماعة إجرامية منظمة.	57
الفرع الثاني: جناية القيام بتسيير أو تنظيم أو تمويل نشاط إنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو حصول وشراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية	58
الفرع الثالث: جناية القيام بطريقة غير مشروعة بتصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية.	59
الفرع الرابع: جناية القيام بطريقة غير مشروعة بزراعة خشخاش الأفيون أو شجرة الكوكا أو نبات القنب.	61
الفرع الخامس: جناية القيام بصناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات بهدف استعمالها في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو في إنتاجها أو صناعتها بطريقة غير مشروعة وإما مع علمه بأن هذه السلائف أو التجهيزات أو المعدات ستستعمل لهذا الغرض.	61
الفرع السادس: جناية التحريض أو التشجيع أو الحث على ارتكاب جنايات المخدرات.	62
الفرع السابع: الشريك في جرائم المخدرات.	63
المبحث الثاني: إجراءات المتابعة والتحقيق والمحاكمة في جرائم المخدرات	63
المطلب الأول: إجراءات التحري والمتابعة والتحقيق	63
الفرع الأول: الاختصاص المحلي.	64
الفرع الثاني: البحث والتحري عن الجرائم المخدرات ومعاينتها.	66

الفرع الثالث: التفتيش والحجز.	69
الفرع الرابع: التوقيف للنظر.	70
الفرع الخامس: التحقيق في جرائم المخدرات.	70
المطلب الثاني: التدابير الوقائية والعلاجية وإجراءات المحاكمة والردع.	73
الفرع الأول: التدابير الوقائية والعلاجية.	73
الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة والأحكام الجزائية (الردع).	77
خاتمة	87
الملخص	89
الملاحق	---
الفهرس	---

برج بوعريريج : 2020.09.26